



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمن

الكتاب العظيم

شیخ و فیض و حسن و اکبر و سعید و علی
مشتاق و مختار و مختاری و مختار و مختاری

ایضاً شیرازی
البیکری المحتشمی المحتشمی

۲۰.
انتدراشی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	ايصال الطالب الى المكاسب المجلد 2
9	هوية الكتاب
10	اشاره
11	مقدمة المؤلف
12	تتمة المكاسب المحرمة
12	النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرا م في نفسه.
12	اشاره
13	المسألة الأولى: تدلیس المشاطة المرأة التي يراد تزويجها، او الامة التي يراد بيعها، حرام بلا خلاف-
33	المسألة الثانية تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام،
40	المسألة الثالثة التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة-
50	المسألة الرابعة تصوير صور ذوات الأرواح حرام،
93	الخامسة التطفيق حرام،
97	السادسة التجيم حرام،
97	اشاره
97	وتوضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات:
97	«الأول»- الظاهر انه لا يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية الميتية على سير الكواكب، كالخسوف
105	«الثاني» يجوز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات و الحركات المذكورة،
107	«الثالث» الاخبار عن الحادثات و الحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات
118	«الرابع»- اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالاكتناف و الربط يتصور على وجوهه:-
118	«الأول» الاستقلال في التأثير
135	«الثاني» أنها تجعل الآثار المنسوبة إليها، و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم،
146	«الثالث»- استناد الأفعال إليها كاستناد الاحتراق إلى النار.

152	«الرابع»- ان يكون ربط الحركات بالحوادث، من قبيل ربط الكاشف والمكشوف.
180	و اما ما دل على كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجمين، فهي كثيرة.
180	منها: ما تقدم في الروايات السابقة.
181	و منها: خبر عبد الرحمن ابن سيابة،
182	و منها: خبر هشام،
184	و منها المروى في الاحتجاج،
188	السابعة حفظ كتب الصنال حرام في الجملة.
208	الثانية الرشوة حرام.
208	إشارة.
243	فروع في اختلاف الدافع و القابض.
249	التاسعة سبب المؤمنين حرام،
259	العاشرة السحر حرام في الجملة بلا خلاف،
259	إشارة.
260	ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين،
260	الأول في المراد بالسحر،
260	إشارة.
269	ان السحر على اقسام
269	إشارة.
270	الاول: سحر الكلدانين الذين كانوا في قديم الدهر،
272	الثاني: سحر اصحاب الاوهام و النقوس القوية.
272	الثالث: الاستعanaة بالارواح الأرضية.
272	الرابع: التخيلات والاخذ بالعيون.
273	الخامس: الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة.
273	السادس: الاستعanaة بخواص الادوية،
274	السابع: تعليق القلب وهو ان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيمياء

- 274 المقام الثاني: في حكم الاقسام المذكورة
- 275 انتهى الملخص منه.
- 299 الحادية عشرة الشعبدة حرام بلا خلاف
- 304 الثانية عشرة الغش حرام بلا خلاف،
- 306 الثالثة عشرة الغنا، لا خلاف في حرمته في الجملة.
- 334 و الاخبار بها مستفيضة
- 334 اشارة
- 334 منها ما ورد مستفيضا، في تفسير قول الزور،
- 335 ومنها: ما ورد مستفيضا في تفسير: لهو الحديث
- 335 ومنها ما ورد في تفسير: الزور ..
- 346 كلمات اللغويين والفقهاء في معنى الغنا و الطرب ..
- 359 ثم ان اللهو يتحقق بامرین:
- 359 احدهما: قصد التلهي
- 359 والثاني: كونه لهوا في نفسه عند المستمعين،
- 360 لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق او باطل،
- 363 الشبهة في الازمة المتأخرة في هذه المسألة تارة من حيث اصل الحكم. و اخرى من حيث الموضوع، و ثلاثة من اختصاص الحكم بعض الموضوع.
- 363 اشارة
- 364 أما الأول أي الشبهة في اصل الحكم
- 388 واما الثاني فهو الاشتباه في الموضوع
- 389 واما الثالث: وهو اختصاص الحرمة بعض افراد الموضوع.
- 404 بقى الكلام في ما استثناه المشهور من الغنا،
- 404 اشارة
- 405 أحدهما الحداء بالضم، كدعاء صوت يرجع فيه للسیر بالبل..
- 406 الثاني: غنا المغنية في الاعراس اذا لم يكتتف بها محرم آخر ..

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-55-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-45-7860-964(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ
مِنَ الْآنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وبعد .. يقول محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى: هذا هو الجزء الثاني من كتابنا (ايصال الطالب) في شرح (المكاسب) للعالم العامل
التقى الراhad آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصارى- قدس الله سره، واجزل أجره.-.

ويتلى بالنوع الرابع من انواع المكاسب المحرمة.

كتبتها تبصرة للمبتدئين، والله المسئول ان يوفقنى للاتمام، و يجعله مبينا لمنهج الاسلام، و خالصا لوجهه الكريم، وهو المستعان.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 2

النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه.

اشارة

وهذا النوع وان كان افراده هى جميع الاعمال المحرومة القابلة لمقابلة المال بها، في الاجارة، والجعالة، وغيرهما، الا انه جرت عادة الاصحاب بذكر كثير مما من شأنه الاكتساب به من المحرمات، بل وغير ذلك مما لم يتعارف الاكتساب به، كالغيبة، والكذب، ونحوهما.

(النوع الرابع) من انواع المكاسب المحرومة: (ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه).

(وهذا النوع وان كان افراده هى جميع الاعمال المحرومة القابلة) عرفا (ل مقابلة المال بها، في الاجارة، والجعالة، وغيرهما، الا انه جرت عادة الاصحاب بذكر كثير مما من شأنه الاكتساب به من المحرمات، بل و) ذكر (غير ذلك مما لم يتعارف الاكتساب به، كالغيبة، والكذب، ونحوهما).

وحيث ان الفقهاء- رضوان الله عليهم - لم يجد وامكاننا مناسباً لذكر المحرمات ادرجوا جملة منها في العدالة، في باب صلاة الجمعة. وجملة منها هنا في المكاسب المحرومة. وجملة في القضاء. وفرقوا جملة اخرى في ابواب المناسبة كباب الصوم، والحج، والحدود، والديات، والقصاص، وما اشبه.

والانصاف ان الجدير ان يجمع كل المحرمات في كتاب مستقل، مفصلاً دليلاً وخصوصياتها، وقد ذكر المجلسي- رحمه الله- جملة

وكيف كان فنتفني آثارهم بذكر اكثراها في مسائل مرتبة بترتيب حروف اوائل عنواناتها ان شاء الله تعالى. فنقول:

المسألة الأولى: تدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، او الامة التي يراد بيعها، حرام بلا خلاف-

كما عن الرياض - وعن مجتمع الفائدة الاجماع عليه.

منها في آخر كتابه «عين الحياة»، وذكر الوالد جملة كبيرة منها في آخر رسالته العملية «بداية الاحكام».

لكن الامر بحاجة الى استدلال وتفصيل.

(وكيف كان) الامر، سواء كان ذكر المحرمات هنا حسنا أم لا (ف) نحن (فنتفني آثارهم بذكر اكثراها في مسائل مرتبة بترتيب حروف اوائل عنواناتها ان شاء الله تعالى) من غير مراعاة لمادة الكلمة، وانما اللفظ فتقديم «التدليس» على «حفظ كتب الضلال» مثلا، لكن نراعى الحرف الثاني في الترتيب أيضا بتقديم «التدليس» على «تزين الرجل» (فنقول).

(المسألة الاولى: تدليس الماشطة) وهى المرأة المزينة للنساء واللقط مشتق من المشط لانها تمشط رأس النساء (المرأة التي يراد تزويجها او الامة التي يراد بيعها حرام) خبر قوله «تدليس» (بلا- خلاف) بين الفقهاء (- كما عن الرياض - وعن مجتمع الفائدة الاجماع عليه) والاجماع اقوى من عدم الخلاف، اذ عدم الخلاف يلائم مع سكوت جماعة بعدم تعرضهم للمسألة اصلا، بخلاف الاجماع، فانه لا يكون الا بعد اتفاق الكل

وكذا فعل المرأة ذلك بنفسها ويحصل بوشم الخدوود كما في المقنعة والسرائر والنهاية وعن جماعة.

قال في المقنعة: وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولم يدلسن في عملهن فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس ويشمن الخدوود ويستعلمن ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصلن شعرهن بشعر غير النساء فلا بأس، انتهى.

(وكذا فعل المرأة ذلك) التدليس (بنفسها ويحصل بوشم الخدوود كما في المقنعة والسرائر والنهاية وعن جماعة) تغريلا للزوج او المولى.

(قال) المفید (في المقنعة: وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن) النساء (ولم يدلسن في عملهن) تغريلا لمن يريد التزویج او الاشتراء (فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس) بوضع الشعر عارية، فيظن من لا اطلاع له ان لها شعرا جميلا طوبلا (ويشمن الخدوود) او غير الخدوود مما يزيد المرأة جمالا، والوشم عبارة عن غرز الابرة في مكان مكررا ثم جعل النيل ونحوه في ذلك المكان لينفذ في الجسم ويبقى لونه بعد ذلك (ويستعملن ما لا يجوز) استعماله او لا يجوز هيأته (في شريعة الاسلام) كاستعمال التجاسة في مكان الوشم، كاجزاء الميت، ومثل وشم الصليب في الجسم، وما اشبه (فان وصلن شعرهن) اي النساء (بشعر غير النساء) كالصوف او شعر التيس او ما اشبه (فلا بأس) ولعل المراد من البأس في وصل شعرهن بشعر غيرهن من النساء، شعر غيرهن من النساء، ويكون البأس لنظر الرجل الاجنبى إليه، والا فلا يخفى حصول التدليس بالوصول سواء كان بشعر انسان او شعر حيوان (انتهى).

ونحوه بعينه عبارة النهاية.

وقال في السرائر في عداد المحرمات: وعمل المواشط بالتدليس، بان يشمن الخدود، ويحمرنها، وينقشن بالأيدي، والارجل، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن، وما جرى مجرى ذلك، انتهى.

و حكى نحوه عن الدروس و حاشية الارشاد.

وفي القواعد وشم الخدود من جملة التدليس تأمل لان الوشم في نفسه زينة

وكذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان ووصله بشعر غيره، فان ذلك لا مدخل له في التدليس وعدهمه.

(ونحوه بعينه عبارة النهاية).

(وقال في السرائر في عداد المحرمات: وعمل المواشط بالتدليس بان يشمن الخدود، ويحمرنها، وينقشن بالأيدي، والارجل، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن، وما جرى مجرى ذلك) من اقسام التدليس (انتهى).

(و حكى نحوه عن الدروس و حاشية الارشاد).

(وفي القواعد وشم الخدود من جملة التدليس تأمل، لان الوشم في نفسه زينة) وليس كل زينة تدليسا.

(وكذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان ووصله بشعر غيره، فان ذلك) اي كون الشعر للانسان او غيره (لا مدخل له في التدليس وعدهمه).

الا ان يوجه الاول بأنه قد يكون الغرض من الوشم ان يحدث في البدن نقطة خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه اكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطة.

ويوجه الثاني بأن شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الاصلى للمرأة فلا يحصل التدليس به، بخلاف شعر المرأة.

وكيف كان يظهر من بعض الاخبار: المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير. وظاهرها: المنع ولو في غير مقام

(الا ان يوجه الاول) اى كون الوشم تدليسا (بأنه قد يكون الغرض من الوشم ان يحدث في البدن نقطة خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه اكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطة) الخضراء، فيكون الوشم سببا لإرادة غير الواقع.

(ويوجه الثاني) اى وجه التفصيل بين شعر الانسان وغيره (بان شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الاصلى للمرأة) للفرق بين شعر الانسان وشعر غيره في المنظر (فلا يحصل التدليس به، بخلاف شعر المرأة) او الرجل، اذا وصل بشعر المرأة فانه يحصل التدليس، ويظن الرجل الذي لا خبرة له انه شعر اصلى، والظاهران التدليس في ذلك انما هو لجواز نظر الذي يريد التزويف او الاشتراك الى شعر المرأة، والا فاصل وصل الشعر بعد الزواج والاشتراك ليس تدليسافلا يكون حراما.

(وكيف كان) مراد المقنعة وغيره (يظهر من بعض الاخبار: المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير) مطلقا (وظاهرها: المنع ولو في غير مقام

التدليس.

ففى مرسلة ابن ابى عمیر عن رجل عن ابى عبد الله- عليه السلام- «قال- عليه السلام- دخلت ماشطة على رسول الله- صلى الله عليه و آله- فقال لها: هل تركت عملک او اقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله، انا اعمله الا ان تنهانی عنه فاقال صلى الله عليه و آله:

افعلی فإذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرقة فانها تذهب بماء الوجه ولا تصلى شعر المرأة بشعر امرأة غيرها» و اما شعر المعز فلا بأس بان يوصله بشعر المرأة.

التدليس) لأنها لم تقيد المعن ب بصورة التدليس.

(ففى مرسلة ابن ابى عمیر عن رجل عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال- عليه السلام- دخلت ماشطة على رسول الله- صلى الله عليه و آله- فقال لها: هل تركت عملک او اقمت) اى استمررت (عليه؟ فقالت: يا رسول الله، انا اعمله الا ان تنهانی عنه فانتهى عنہ) فلا اعمله بعد (فقال- صلى الله عليه و آله- افعلي) اى لا بأس ان تستمرى عليه (إذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرقة) بذلك الوجه بها (فانها تذهب بماء الوجه) ورونقه، اذ ذلك الشيء، بالبدن يوجب كثرة جذب الدم الى الموضع المدلوك فيختلف لونه عن لون سائر الجسد بالإضافة الى حدوث نتو و انخفاض و امتناع مما يسمى الهيئة و البريق الطبيعي الموجود (ولا تصلى شعر المرأة بشعر امرأة غيرها) و اما شعر المعز فلا بأس بان يوصله بشعر المرأة قوله «و اما شعر المعز» من زيادة الفقيه وليس في

وفي مرسلة الفقيه: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس
بان يوصله بشعر المرأة.

وعن معانى الاخبار بسنده عن على بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال لعن رسول الله- صلى الله عليه وآله- النامضة و
المنتمنصة، والواشرة، والموتشرة، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، قال الصدوق- رحمه الله- قال على بن غراب:

النامضة: التي تنتف الشعر.

الكافى. ويحتمل ان يكون توضيحا من الصدوق.

(وفي مرسلة الفقيه: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى) قوله «و قبلت» بيان لقوله «لم تشارط» (ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بان يوصله بشعر المرأة).

(وعن معانى الاخبار) للصدوق- رحمه الله- (بسنده عن على ابن غراب عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع) قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله- النامضة و المنتمنصة، والواشرة، والموتشرة، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة) وبعد هذا الحديث (قال
الصادق- رحمه الله-: قال على بن غراب):

(النامضة: التي تنتف الشعر) لتجميل المرأة بازالة الشعور الزائد الذى في خدها و جبها، بل يدها و رجلها، و جميع جسمها.

والمنتمرة: التي يفعل ذلك بها.

والواشرة: التي تشر اسنان المرأة و تقلجها و تحددها.

والموشحة: التي يفعل ذلك بها.

والواصلةة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها.

والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها.

والواشمة التي تشم و شما في يد المرأة او في شيء من بدنها، وهى ان تغرز بدنها او ظهر كفها بابرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوها بالكحل او بشيء من النور، فتخضر.

(والمنتمرة: التي يفعل ذلك بها) لأنها تعين على الاتم.

(والواشرة: التي تشر اسنان المرأة و تقلجها و تحددها) والواشر عبارة عن تحديد الاسنان و ترقيتها لظهور جميلة لا كبيرة عريضة.

(والموشحة: التي يفعل ذلك بها)

(والواصلةة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها).

(والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها).

(والواشمة التي تشم و شما في يد المرأة او في شيء من بدنها) ولعل ذلك لايهم ان الوشم خلقى فيظن الرجل انها شامة اصلية او ما ذكره المصنف فيما قدم، او لكونه ايذاء لا يجوز حتى مع رضى المرأة بذلك (و هى ان تغرز بدنها او ظهر كفها) او ما اشبه (بابرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوها بالكحل او بشيء من النور، فتخضر) او تسود.

والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك

و ظاهر بعض الاخبار: كراهة الوصل ولو بشعر غير المرأة.

مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال «سألته عن القرامل. قال: و ما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رءوسهن. قال:- عليه السلام - ان كان صوفا فلا بأس، و ان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة و المستوصلة . و ظاهر بعض الاخبار: الجواز مطلقا.

ففي رواية سعد الاسكاف قال «سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي

(والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك) انتهى.

(و ظاهر بعض الاخبار: كراهة الوصل) بالشعر مطلقا (ولو بشعر غير المرأة).

(مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال «سألته عن القرامل. قال: و ما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رءوسهن. قال- عليه السلام - ان كان صوفا فلا بأس، و ان كان شعرا فلا خير فيه) فان ظاهر «لا خير فيه» الكراهة، مضافا الى ان التجويز في بعض الروايات السابقة يوجب حمل هذا على الكراهة، حتى ولو كان بلفظ النهي (من الواصلة و المستوصلة) هذا من تتمة الرواية، و معناه الكراهة لهما.

(و ظاهر بعض الاخبار: الجواز مطلقا) مما يشمل اطلاقها حتى الوصل بشعر النساء.

(ففي رواية سعد الاسكاف قال «سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي

بعضها النساء في رءوسهن، يصلن بشعورهن، قال:- عليه السلام- لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال: قلت له: بلغنا ان رسول الله (ص) لعن الواصلة والمستوصلة! فقال: ليس هناك، انما لعن رسول الله الواصلة التي تزنى في شبابها فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة والموصلولة.

بعضها النساء في رءوسهن، يصلن بشعورهن، قال- عليه السلام- لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال: قلت له: بلغنا ان رسول الله (ص) لعن الواصلة والمستوصلة! فقال: اى ليس هناك) اى ليس الرسول- صلى الله عليه وآلـهـ اراد ما فهمـتـ او ليس معنى حديث الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـنـاكـ الـذـيـ فـهـمـتـ اـنـتـ (انما لـعـنـ رسولـ اللهـ الواـصـلـةـ التـيـ تـزـنـىـ فـيـ شـبـابـهـاـ،ـ فـاـذـاـ كـبـرـتـ قـادـتـ النـسـاءـ اـلـىـ الرـجـالـ،ـ فـتـلـكـ الواـصـلـةـ وـالـمـوـصـلـوـلـةـ) فالواصلة من تصل الرجال بالزنا، والمستوصلة التي تطلب وصول النساء الى الرجال.

«ثم» لاـ يخفـىـ انهـ لاـ يـعـدـ إـرـادـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـمـعـنـيـنـ،ـ وـانـمـاـ ذـكـرـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامــ المعـنـىـ الـذـيـ هوـ اـهـمـ،ـ اوـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ الـكـلـىـ فـيـنـ الـامـامـ الـمـصـدـاقـ الـاهـمــ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ قـوـلـ «عـورـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ حـرـامـ»ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامــ:ـ يـعـنـىـ اـذـاعـةـ سـرـهـ،ـ وـهـكـذـاـ غـيرـهـ.

ويمكن الجمع بين الاخبار بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن، وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة.
وعن الخلاف والمتهمي: الاجماع على انه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجالاً كان او امرأة.
واما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معانى الاخبار فيمكن حملها أيضاً على

(ويمكن الجمع بين الاخبار) الدال بعضها على النهي المطلق، وبعضها على الاجازة مطلقاً، وبعضها على التفصيل بين شعر الانسان وبين غير الانسان (بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر) حسب رواية النهي المطلق، وانما تحمل على الكراهة دون التحريم لمكان رواية الجواز المطلق (كما في رواية عبد الله بن الحسن، وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة) كما في رواية ابن ابي عمير.

وانما نحمل هذه الرواية على الكراهة، مع انها اخص من الجواز المطلق، لقوة المطلق في الدلالة، وضعف المقيد. وقد تقرر في الأصول ان العام او المطلق اذا كان قوياً حمل الخاص والمقيد على الكراهة لا انه يتصرف في العام والمطلق بالقييد والتخصيص.

(و) مما يؤيد حمل المقيد على الكراهة، لا تقييد المطلق به ما (عن الخلاف والمتهمي) من: (الاجماع على انه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجالاً كان) ذلك الغير (او امرأة) هذا كله حكم الوصل.

(واما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معانى الاخبار) اي النمس و الوشر و الوشم (فيتمكن حملها أيضاً على

الكراء، لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة.

خصوصا مع صرف الامام للنبي الوارد في «الواصلة» عن ظاهره المتعدد سياقا مع سائر ما ذكر في النبوى.

ولعله اولى من تخصيص عموم الرخصة بهذه الامور، مع انه لو لا الصرف لكان الجواب

الكراء، لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة) وقد تقدم ان المطلق اذا كان اقوى دلالة حمل المقيد على الكراء، لا ان المقيد يقيد المطلق.

(خصوصا) مع ان المستفاد من كلام الامام عليه السلام عدم حرمة الوصل بمعنى وصل الشعر، في رواية سعد الاسكاف، فيدل على ان الوصل بمعنى وصل الشعر ليس حراما، وحيث ان الوصل ذكر في سياق الوشم والوشم والنمس، في النبوى - و السياق يفيد وحدة الحكم - كان اللازم حمل المذكورات أيضا على الكراء، والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله خصوصا (مع صرف الامام للنبي الوارد في الواصلة عن ظاهره) الذي هو وصل الشعر الى خلاف ظاهره الذي هو الزنا وقيادة (المتحدد) اي الواصلة و التذكير باعتبار اللفظ - (سياقا مع سائر ما ذكر في النبوى).

(ولعله) اي حمل ما ذكر في النبوى على الكراء، بقرينة «الواصلة» (اولى من تخصيص عموم الرخصة) في رواية سعد (بهذه الامور) المذكورة في النبوى، بان يقال: كل زينة حلال الا الوشم والوشم والنمس (مع انه لو لا الصرف) اي صرف الامام عليه السلام «الواصلة» عن ظاهرها، بان قلنا ان «الوصل» حرام كما يتضمنه ظاهر النبوى (لكان الجواب) تقيد حرمة

اما تخصيص الشعر بشعر المرأة، او تقييده بما اذا كان هو او احد اخواته في مقام التدليس.

فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل المرأة المزوجة ذلك لزوجها.

خصوصا بـ ملاحظة ما في رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن المرأة تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس».

الواصلة باحد شيئاً اما بما اذا كان بـ شعر المرأة- لما دل على جواز الوصل بـ غير شعر المرأة- واما بما اذا كان الوصل و الوشر و النص و الوشم للتـ دليس - لما دل على جواز التـ زين مطلقا خصوصا للـ زوج - و اطلاق ادلة التـ زين اقوى من النبوى - كما عرفت - و الحاصل ان اللازم (اما تخصيص الشعر) في الواصلة المحـ رمة (بـ شعر المرأة) فلا يحرم الوصل بـ شعر غير المرأة (او تقييده) اي الوصل المحـ رم (بـ ما اذا كان هو) اي الوصل (او احد اخواته) الوـ شر و الوـ شم و النـ ص (في مقام التـ دليس)

وعلى هذا (فلا دليل على تحريمها) اي الـ امور الـ اربعة المـ ذكورة (في غير مقام التـ دليس، كـ فعل المرأة المـ زوجة ذلك) اي احد هذه الـ امور (لـ زوجها) وكـذا صـ نع المرأة لنفسـها.

(خصوصا بـ ملاحظة ما في رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن المرأة تحـ فـ الشـ عـ رـ اـ عن وجهـهاـ؟ قال:

لا بـ اـ سـ).

ص: 15

و هذه أيضاً قرينة على صرف اطلاق «لعن النامضة»- في النبوى- عن ظاهره بإرادة التدليس، او الحمل على الكراهة.

«نعم» قد يشكل الامر في وشم الاطفال، من حيث انه ايذاء لهم بغير مصلحة، بناء على ان لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة الا التدليس باظهار شدة بياض البدن وصفاته، بلاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن.

لكن الانصاف: ان كون ذلك تدليسًا مشكل، بل ممنوع

(و هذه) الرواية (أيضاً) كصرف الواصلة عن ظاهرها، التي هي كانت قرينة لصرف النبوى عن ظاهره (قرينة على صرف اطلاق لعن النامضة في النبوى عن ظاهره) اما (بإرادة التدليس، او الحمل على الكراهة) فلا وجه للتحريم مطلقاً.

(نعم قد يشكل الامر في وشم الاطفال من حيث انه ايذاء لهم بغير مصلحة بناء على ان لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة الا التدليس) و مثل هذا التدليس و ان كان حلالاً في نفسه الا انه من جهة كونه ايذاء بدون مصلحة لا يجوز اما كونه تدليسًا فذلك (ب) سبب (اظهار شدة بياض البدن وصفاته، بلاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن) فهي ترى خلاف الواقع او بسبب زعم الناس انه وشم طبيعي خلقي، مع انه ليس كذلك.

(لكن الانصاف: ان كون ذلك تدليسًا مشكل، بل ممنوع) سواء في الطفل، او في غيره، ولو كانت امرأة تريد التزويج، اذا لم تقصد تغريب الرجل بانه وشم خلقي، ولم تقصد تغريمه باراءة جسمها اكثراً بياضاً

بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالخضرة، فهو تزيين لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفاء.

«نعم» مثل نقش اليدى والارجل بالسود يمكن ان يكون الغالب فيه إرادة ايهام بياض البدن وصفائه.

و مثله الخط الاسود فوق الحاجبين، او وصل الحاجبين بالسود لتهتم طولهما وتقوسهما.

من واقعه، بل قصدت ايجاد تزيين واقعى في البدن فليس تدليساً (بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالخضرة، فهو تزيين، لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفاء).

وعلى هذا ففيه مصلحة بالنسبة الى الطفل، لأن تجميل الطفل مطلوب والا يذاء الحاصل له بسببه لا دليل على تحريمها، اذا صدر عن الوالى لمصلحته كتجحيمه وفضله و ما اشبه.

(«نعم» مثل نقش اليدى والارجل بالسود يمكن ان يكون الغالب فيه إرادة ايهام بياض البدن وصفائه) لا قصد التزيين الطبيعي بایجاد الزينة الجسمية.

(و مثله الخط الاسود فوق الحاجبين، او وصل الحاجبين بالسود لتهتم طولهما وتقوسهما) لأن اطراف القوس كلما كانت اكثراً امتداداً كان القوس اظهر تقوساً.

«ثم» ان التدليس بما ذكرنا انما يحصل بمجرد رغبة الخاطب او المشتري وان علموا ان هذا البياض والصفاء ليس واقعيا، بل حدث بواسطه هذه الامور، فلا يقال: انها ليست بتدليس، لعدم خفاء اثرها على الناظر.

(«ثم») المراد بالتدليس هنا اعم من ترغيب الناظر، لا تغريه فقط، ف(ان التدليس بما ذكرنا انما يحصل بمجرد رغبة الخاطب او المشتري وان علموا) اي خاطب المرأة و مشتري الامة (ان هذا البياض والصفاء ليس واقعيا، بل حدث بواسطه هذه المور) العارضة من الوشم و نحوه (فلا يقال: انها) اي الامور المذكورة (ليست بتدليس، لعدم خفاء اثرها على الناظر).

لكن الانصاف: ان مثل هذه الامور لا تعد تدلسا، اذا لم يخف اثرها، فان التدليس اخفاء العيب، او اظهار زينة او كمال بحيث يغير به الجاهل.

وان شئت قلت: ان مراد المصنف ان كان اثبات الموضوع فليس ذلك بعرفي، وان كان اثبات الحكم- اي الحرمة- في هذا الامر الذي ليس بتدليس فهو خلاف النص و الفتوى، لاقتصارهما الحكم على موضوع التدليس، والأدلة الخاصة انما دلت على المنع عن هذه الامور سواء كانت تدلسا أم لا ، فليس السبب التدليس، بل اما لعنة اخرى او للتعبد، و ماما ذكرنا يظهر وجه النظر في قوله:

وحيثئذ فينبغي ان يعد من التدليس لبس المرأة او الامة الثياب الحمر او الخضر الموجبة لظهور بياض البدن وصفاته والله العالم.

«ثم» ان المرسلة المتقدمة عن الفقيه دلت على كراهة كسب المشاطة مع شرط الأجرة المعينة. و حكم الفتوى بها عن المقنع وغيره.

(وحيثئذ) اي حين كان المراد بالتدليس اظهار جمال غير واقع- و ان علم الخطاب و المشتري بالواقع- (فينبغي ان يعد من التدليس لبس المرأة او الامة الثياب الحمر او الخضر الموجبة لظهور بياض البدن وصفاته) و مما تقدم يظهر أيضا حكم لبس الذهب او تحمير الوجه، او تخطيط الشفة، او كل شيء يوجب تسمين البدن موقتا او ما اشبه (والله العالم) وقد ظهر مما سبق ان الحكم ليس خاصا بالمشاطة وانما هي من باب المثال.

(«ثم» ان المرسلة المتقدمة عن الفقيه دلت على كراهة كسب المشاطة مع شرط الأجرة) حيث قال عليه السلام «لا بأس بكسب المشاطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى» (المعينة) اما اذا شرطت اصل الاجرة فلا كراهة (و حكم الفتوى بها) اي بالكراهة (عن المقنع) للصدقوق (وغيره) و انما حمل الشرط في الرواية على الكراهة لاجماع على عدم التحرير مضافا الى ضعف السندي، مما لا يصلح لاثبات التحرير، و ان كان لا يبعد حجية جميع روایات الفقيه، لالتزام الصدقوق في اول الكتاب بحجية ما ينقله، فان هذا الالتزام ليس اقل من توفيق الراوى في الطعن بصحة الرواية، وقد بنوا على حجية الطعون الرجالية.

والمراد بقوله عليه السلام «اذا قبلت ما تعطى» البناء على ذلك حين العمل والا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يجب كراحته.

«ثم» ان اولوية قبول ما يعطى وعدم مطالبة الزائد، اما لان الغالب عدم نقص ما تعطى عن اجرة مثل العمل، الا ان مثل الماشطة والحجام والختان ونحوهم كثيرا ما يتوقعون ازيد مما يستحقون، خصوصا من اولى المروءة والثروة، وربما

(و) كيف كان ف (المراد بقوله عليه السلام: اذا قبلت ما تعطى البناء) منها (على ذلك) اي قبول ما تعطى (حين العمل) فان بنت على ذلك لم يكن عملها مكروها والا كان مكروها (والاف) لولم نسر «قبلت ما تعطى» بالبناء، يشكل الحكم بالكرابة الدائرة مدار قبول ما تعطى بعد العمل اذ (لا يلحق العمل بعد وقوعه ما يجب كراحته) فان الكرابة وسائر الاحكام الخمسة او صاف للفعل حين وقوعه، لا ان الوصف يلحق بعد وقوع الفعل اللهم الا ان يقال: الكرابة بالشرط المتأخر. فلو بنت على عدم الاشتراط ثم لم تقبل ما اعطيت كره عملها، بمعنى انه تبين الكرابة من اول الامر، وبالعكس لو بنت على عدم القبول ثم قبلت تبين عدم الكرابة من اول الامر.

((ثم) ان) الحكمة في (اولوية قبول ما تعطى وعدم مطالبة الزائد اما لان الغالب عدم نقص ما تعطى عن اجرة مثل العمل، الا ان مثل الماشطة والحجام والختان ونحوهم) من امثال عاملى هذه الاعمال كالفصاد مما يتفق للناس نادرا، وفي مناسبات متبااعدة وله جلبة وضوضاء (كثيرا ما يتوقعون ازيد مما يستحقون خصوصا من اولى المروءة والثروة، وربما

يبادرون الى هتك العرض اذا منعوا ولا يعطون ما يتوقعون من الزيادة او بعضه الا استحياء وصيانة للعرض وهذا لا يخلو من شبهة فامرها في الشريعة بالقناعة بما يعطون وترك مطالبة الزائد فلا ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد، والامتناع عن قبول ما يعطى، اذا اتفق كونه دون اجرة المثل.

واما لان المشارطة في مثل هذه الامور لا تليق بشأن كثير من الاشخاص لان المماكسة فيها خلاف المروة. والمسامحة فيها قد لا يكون مصلحة، لكثرة طمع هذه الاصناف

يبادرون الى هتك العرض) والتتكلم بما لا يليق (اذا منعوا) ولم يعطوا ما يتوقعون من الزيادة (و لا يعطون ما يتوقعون من الزيادة او بعضه) اى بعض ما يتوقعون (الا استحياء وصيانة للعرض وهذا لا يخلو من شبهة) لان المأخذ حياء كالمأخذ غصبا (فامرها في الشريعة بالقناعة بما يعطون وترك مطالبة الزائد) وبناء على ان تكون الحكمة منعهم عن مطالبة الزائد عن حقهم (فلا ينافي ذلك) الـذى ذكرنا من كراهة مطالبة الزائد (جواز مطالبة الزائد و الامتناع عن قبول ما يعطى اذا اتفق كونه) اى ما اعطي (دون اجرة المثل) فالشريعة في صدد بيان ان لا يظلم هؤلاء الناس، لا في مقام بيان قبولهم ما يعطون، وان ظلمهم الناس.

(واما لان المشارطة في مثل هذه الـامور لا تليق بشأن كثير من الاشخاص) الذين يحتاجون الى المشيطة والحجام والختان (لان المماكسة فيها خلاف المروة. والمسامحة فيها قد لا يكون مصلحة) للناس (لكثرة طمع هذه الاصناف)

فامروا بترك المضارطة، والاقدام على العمل باقل ما يعطى وقبوله وترك مطالبة الزائد مستحب للعامل، وان وجوب على من عمل له ايفاء تمام ما يستحقه من اجرة المثل، فهو مكلف وجوبا بالايفاء والعامل مكلف ندبا بالسكتوت وترك المطالبة خصوصا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

او لأن الاولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل وقبول ما يعطى على وجه التبرع، أيضا.

فالشارع لاحظ حال الناس في حكمه بكرامة المضارطة (فامروا) اي اصحاب هذه المهن (بترك المضارطة، والاقدام على العمل باقل ما يعطى وقبوله) قليلا كان او كثيرا بدون شرط (و) لا يخفى ان (ترك مطالبة الزائد مستحب للعامل، وان وجوب على من عمل له ايفاء تمام ما يستحقه) العامل (من اجرة المثل فهو) اي صاحب العمل (مكلف وجوبا بالايفاء) الا اذا رضى العامل باقل منه (و العامل مكلف ندبا بالسكتوت وترك المطالبة خصوصا) اي ان هذا التكليف النديبي يتتأكد في حق الذين اعتادوا سوء الاقتضاء (على ما يعتاده هؤلاء) اي الحجام والختان والماشطة (من سوء الاقتضاء) وطلب المنافي للآداب.

(او لأن الاولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل وقبول ما يعطى) له (على وجه التبرع أيضا) قوله «او» عطف على قوله «اما لأن الغالب»

ان قلت: كيف يصبح هذا الاحتمال مع استحباب المقاطعة في باب الاجارة، لقوله عليه السلام «لا تستعملن اجيرا حتى تقاطعه»؟

قلت: عدم المنافاة بين «لا تستعملن» وبين «عدم المضارطة» في

فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله- عليه السلام-: «لا تستعملن اجيرا حتى تقاطعه».

المقام على الاحتمالين الاولين- اى قولنا «اما لان الغالب» وقولنا «اما لان المشارطة»- تخصيص، فيستحب المشارطة في كل مقام الا في مقامنا هذا، وعلى الاحتمال الثالث- وهو قولنا «او لان الاولى»- تخصص لا تخصيص لان الفرض تبع العامل.

(فلا ينافي ذلك) الاحتمال الثالث مع (ما ورد من قوله عليه السلام:

«لا تستعملن اجيرا حتى تقاطعه») لان العامل على هذا الفرض ليس اجيرا وانما هو متبع، فعدم المشارطة لفقد موضوعها- وهو الاجير-

المسألة الثانية تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام،

لما ثبت في محله من حرمتهما على الرجال.

وما يختص بالنساء من اللباس، كالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بهن في العادات، على ما ذكره في المسالك، وكذا العكس اعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالم منطقة و العمامة، ويختلف باختلاف العادات

(المسألة الثانية) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما:

(تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب) وهو (حرام) في غير صورة الاستثناء اي في حالة الحرب و نحوها (لما ثبت في محله من حرمتهما على الرجال) قال رسول الله صلى الله عليه و آله- مثيرا الى الذهب و الحرير-: ان هذين حرامان على ذكره امتي.

(و) كذا يحرم على الرجل (ما يختص بالنساء من اللباس، كالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بهن في العادات) عند الناس. و ما ورد من اخبار النبي صلى الله عليه و آله بعض صحابته بلبس اسورة كسرى ملك الفرس لا ينافي ذلك، لأن العادة في ذلك كانت بلبس الرجل السوار (على ما ذكره في المسالك و كذا) يحرم (العكس اعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالم منطقة) الخاصة بهم (و العمامة، و يختلف) هذا أيضا (باختلاف العادات) فان بعض النساء من اهل القرى يعتدن لبس العمائم.

ثم: ان حرمة لبس الذهب للرجال لا اشكال فيه ولا خلاف، اما حرمة

واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم عدا النبوى المشهور المحكى عن الكافى والعلل: «لعن الله المستحبين من

التزيين به بدون اللبس كان يجعل قطعة من الذهب في صدره، فقد وقع فيه خلاف.

واستدل القائلون بالحرمة بما تقدم من النبوى لاطلاقه بالنسبة الى التزيين اذا نسبت الى العين كان الظاهر منها الامر الملائم لتلك العين فحرمة الامهات- فى الآية- يراد بها المباشرة ونحوها و حرمة الدم- فى الآية- يراد بها الشرب و حرمة الذهب يراد بها التزيين واللبس

وبخبر روح بن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام: لا تختتم بالذهب فانه زينتك في الآخرة فان التعليل ظاهر في حرمة التزيين به في الدنيا.

وخبر النمرى عن الصادق عليه السلام: وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجل لبسه. بناء على ان المفهوم منه عدم جواز تزيين الرجل به.

نعم يستثنى من ذلك جواز شد الاسنان به لما ورد من الاخبار. وفي المسألة كلام ليس هنا محل ذكره.

هذا كله دليل حرمة التزيين بالذهب.

(و) اما لبس كل من الرجل والمرأة ما يختص بالأخر فقد (اعترف غير واحد) من العلماء (بعدم العثور على دليل لهذا الحكم عدا النبوى المشهور المحكى عن الكافى والعلل: «لعن الله المستحبين من

الرجال بالنساء والمت شبّهات من النساء بالرجال».

وفي دلالته قصور، لأن الظاهر من التشبه: تأثث الذكر وتذكرة الشئ لا مجرد لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه.

ويؤيده المحكى عن العلل ان: عليا-عليه السلام-رأى رجلا به تأثث في مسجد رسول الله-صلى الله عليه وآله- فقال له: اخرج من مسجد رسول الله-صلى الله عليه وآله- فانى سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله- يقول: لعن الله ... الخ.

الرجال بالنساء والمت شبّهات من النساء بالرجال») بناء على شمول التشبه للبس كل واحد منهمما لباس الآخر.

(و) لكن (في دلالته) اي النبوى لهذا الحكم (قصور، لأن الظاهر من التشبه تأثث الذكر) بالملوطية (و تذكرة الشئ) بالمساحقة (لا مجرد لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه) بل يدل على الجواز ما فعل الامام امير المؤمنين-عليه السلام- بأربعين من نساء همدان حيث البسهن العمائم ولباس الرجال حينما اراد ارجاع عائشة الى المدينة.

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان المراد بالتشبه المساحقة والملوطية (المحكى عن العلل ان عليا عليه السلام رأى رجلا به تأثث في مسجد رسول الله) «في» متعلق بـ«رأى» (فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانى سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله- يقول: لعن الله ... الخ) اي ذكر عليه السلام الحديث المتقدم.

وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردۃ في المساحقة: ان فيهن قال رسول الله- صلى الله عليه وآله- «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ... الخ».

وفي رواية ابی خدیجۃ عن ابی عبد الله- عليه السلام- «لعن رسول الله- صلى الله عليه وآله- المتشبهین من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم المختشون و اللائی ينكحن بعضهن بعضاً».

«نعم» في رواية سماعة عن ابی عبد الله- عليه السلام- «عن الرجل يجر ثيابه؟ قال: انی لاکره ان يتشبه بالنساء».

(وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردۃ في المساحقة ان فيهن قال رسول الله- صلى الله عليه وآله- «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء») فان وحدة السیاق بين هذه الروایة و النبوی السابق تعطی ان المراد بالتشبه هناك أيضا هو المساحقة و اللواط لا التشبه في اللباس

(وفي رواية ای خدیجۃ عن ابی عبد الله- عليه السلام- «لعن رسول الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المختشون) الذين يؤتى في ادبائهم (و اللائی ينكحن بعضهن بعضا) بالمساحقة.

(وفي رواية سماعة عن ابی عبد الله- عليه السلام- «عن الرجل يجرّ ثيابه؟) ای على الارض، في حال المشی (قال: انی لاکره ان يتشبه بالنساء») فان النساء کن یجررن ذیولهن تحفظا على اقدامهن من

وعنه- عليه السلام- عن آبائه- عليهم السلام- كان رسول الله- صلى الله عليه وآله- يزجر الرجل ان يتتشبه بالنساء، وينهى المرأة ان تتتشبه بالرجال في لباسها.

وفيهما- خصوصا الاولى بقرينة المورد- ظهور في الكراهة فالحكم المذكور لا يخلو عن اشكال.

الظهور، وهذا الخبر مما يؤيد إرادة التتشبه في اللباس من النبوى السابق.

(وعنه- عليه السلام- عن آبائه- عليهم السلام- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتتشبه بالرجال في لباسها) وهذا أيضا مما يؤيد إرادة اللباس في النبوى المتقدم.

(وفيهما) اي في هذين الخبرين- (خصوصا الاولى) منها (بقرينة المورد) اي جر الثياب على الارض- (ظهور في الكراهة) لوجود لفظ «اكراه» في الاول و «يزجر» الظاهر في الكراهة، في الثاني.

هذا مضافا الى ما عرفت من قصة فعل على- عليه السلام- و انه لو اريد التتشبه مطلقا يلزم القول به حتى في غير اللباس كان تشغيل الرجل بعمل النساء وبالعكس.

وكيف كان (فالحكم المذكور لا يخلو عن اشكال) كما ان الحكم بالجواز مطلقا خصوصا فيما اذا لبست المرأة الزى الكامل للرجال و لبس الرجل الزى الكامل للنساء مشكل.

«ثم» الختى يجب عليه ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة، كما صرخ به جماعة لانه يحرم عليه لباس مخالفه في الذكره و الانوثه وهو مردد بين اللبسين، فيجترب عنهمما مقدمة، لانهما من قبيل المشتبهين المعلوم حرمه احدهما.

ويشكل- بناء على كون مدرك الحكم حرمة التشبه- بان الظاهر من التشبه صورة علم المتشبه.

(«ثم» الختى) ان قلنا انه طبيعة ثالثة يحل عليه الاتيان بالزينتين لاختصاص الاadle بالرجل والانثى، والختى ليس احدهما وان قلنا انه احدهما (يجب عليه ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة كما صرخ به جماعة) كما يجب عليه الاتيان بواجب كل واحد منهمما فيجهر في الجهرية و يأتي بترك الحائض اذا رأى الدم و اذا دار الامر بين المحذورين تخير في اختيار احدهما (لانه يحرم عليه لباس مخالفه في الذكرة والانوثة وهو) اى المحرم من اللباس (مردد بين اللبسين، فيجترب عنهمما مقدمة) لتحصيل العلم باتيائه بالتكليف المردد بين الامرين (لأنهما) اى اللباسين (من قبيل) الامرين (المشتبهين المعلوم حرمه احدهما) كما لو اشتبه الخمر بالخل، والظاهر بالنحس، وما اشبه. وعلى هذا فلا يجوز له ان ينظر الى الرجل والمرأة، وان يتزوج او يزوج وان وقع في العسر والحرج من جهة ترك التزويج.

(ويشكل) حرمة اللباسين عليه (بناء على كون مدرك الحكم حرمة التشبه بان الظاهر من التشبه صورة علم المتشبه) فانه لا يقال تشبه الا اذا

.....

علم المتشبه بأنه تشبه. والختى لا يعلم بأنه تشبه اذا لبس احد اللباسين.

نعم لا يجوز له لبس كليهما تدريجا اذا قلنا بحرمة الارتكاب تدريجيا في باب العلم الاجمالى.

والمسألة طويلة الذيل رواية وفتوى واسكالا نكتفى منها بهذا القدر لعدم الخروج عن شرح اللفظ وتوضيح المراد. والله العالم.

ص: 30

وهو كما في جامع المقاصد ذكر محسنها، واظهار شدة حبها بالشعر - حرام، على ما عن المبسוט و جماعة، كالفضلين و الشهيدين و المحقق الثاني.

واستدل عليه بلزم تفضيحة. وهتك حرمتها و ايدائها و اغراء الفساق بها و ادخال النقص عليها و على اهلها.

(المسألة الثالثة) مما يحرم الاتكاسب به لكونه عملا محرما:

(التشبيب بالمرأة المعروفة) مقابل المجهولة (المؤمنة المحترمة) لا الكافرة و الفاجرة.

(و هو اي التشبيب - كما في جامع المقاصد: ذكر محسنها، واظهار شدة حبها) اي حب الشخص لتلك المرأة (بالشعر) وسيأتي الكلام في النثر (حرام) خبر قوله «التشبيب» (على ما عن المبسوت و جماعة كالفضلين) المحقق و العلامة (و الشهيدين): الاول و الثاني (و المحقق الثاني): الكركي.

(واستدل عليه بلزم تفضيحة) و معنى الفضيحة: ابداء ما من شأنه الاخفاء عملا او قولا، سواء كان المقصود متضيئا به أم لا و سواء كان صفة جمال او صفة نقص او امرا عاديا، كان يصف جمال المرأة او بعائتها او كيفية مباشرته لها و ان كانت المباشرة حلالا لانها زوجته مثلا (وهتك حرمتها و ايدائها و اغراء الفساق بها و ادخال النقص عليها و على اهلها)

ولذا لا ترضى النفوس الآية ذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و اخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم.

والانصاف ان هذه الوجوه لا تنهض لاثبات التحرير، مع كونها اخص من المدعى، اذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب.

بل واعم منه من وجهه

ويكفي في التحرير كونه ايذاء فانه محرم وان لم يوجد سبب آخر للتحرير.

نعم في بعض الموضع لم يكن ايذاء كما اذا لم تعلم هي ولا اقرباؤها فاللازم التماس دليل آخر مما ذكروه.

(ولذا لا- ترضى النفوس الآية ذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق) نفسه او غيره ب(بعض بناتهم و اخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم).

(والانصاف ان هذه الوجوه) التي تقدمت (لا- تنهض لاثبات التحرير) لأن التحرير حينئذ ليس من حيث التشبيب وانما هو من حيث عنوان كل محرم منطبق عليه فجعل التشبيب عنوانا خاصا غير تام (مع كونها) اي هذه الوجوه (اخص من المدعى) الذي هو حرمة التشبيب مطلقا (اذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب) كما لو وصف امرأة مؤمنة في محضر غير الفساق مما كان بينهم وبينها مسافات شاسعة.

(بل واعم منه من وجهه) فهناك تشبيب ليس فيه ما ذكر، كما تقدم من المثال، وهناك العناوين المذكورة بدون التشبيب وقد يجمعان، و اذا كان التشبيب اعم من وجهه من الامور المذكورة في وجه حرمتها، كيف يمكن ان

فإن التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات.

ويمكن أيضاً أن يستدل عليه بما سيجيء من عمومات حرمة اللهو والباطل.

و ما دل على حرمة الفحشاء.

و منافاته للعفاف المأخذ في العدالة.

يستدل بها للتحريم؟ وقد مثل المصنف بما يكون تشبيباً محراً ما ولا يقولون بحرمته بعنوان التشبيب، بقوله (فإن التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات) ومع ذلك فإنهم لا يقولون بحرمته بعنوان التشبيب وإن قالوا بحرمته بعنوان الفضيحة والهتك وما اشبه بل قيدوا المحرم بالشعر مع ان العنوان المذكورة تنطبق في النثر أيضاً بل في الاشارة أيضاً والكتابة وما اشبه وكذلك قيدوا المرأة بالمؤمنة مع ان الذمية والمعاهدة اذا انطبقت على التشبيب بها الوجوه المحرمة كان أيضاً حراماً.

(ويمكن أيضاً أن يستدل عليه) اي على تحريم التشبيب (بما سيجيء من عمومات حرمة اللهو والباطل) فإنه من اقسام اللهو والباطل وينطبق عليه الميزان الذي ذكره الإمام - عليه السلام - في انه اذا ميز الله الحق والباطل كان مع الباطل.

(و ما دل على حرمة الفحشاء) بعد ان العرف يرى ان فاعل ذلك من الآتي بالفحشاء والمنكر.

(و منافاته) اي التشبيب (للعفاف المأخذ في العدالة) في قوله عليه السلام: ان يكون معروفاً بالستر والعفاف، وغيره من الاحاديث

وفحوى ما دل على حرمة ما يوجب- ولو بعيدا- تهيج القوة الشهوية بالنسبة الى غير الحليلة، مثل ما دل على المنع عن النظر، لانه سهم من سهام ابليس و المنع عن الخلوة بالاجنبية لان ثالثهما الشيطان و كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان.

وبرجحان التستر عن نساء اهل الذمة لأنهن يصنفن لازواجهن.

فإن من يصف النساء بالتشبيب لا- يسمى عفيفاً قطعاً، وإذا كان منافياً للعدالة كان موجباً للفسق- بناءً على عدم الواسطة بين الفسق و العدالة.-

(وفحوى) اي المناط والاولوية والملك المستفاد من (ما دل على حرمة ما يوجب- ولو بعيدا-) اي ايجاباً بعيداً (تهيج القوة الشهوية بالنسبة الى غير الحليلة مثل ما دل على المنع عن النظر) الى الاجنبية (لأنه سهم من سهام ابليس) و من المعلوم ان سهمية التشبيب ان لم تكن اقوى من سهمية النظر كانت مثلها. (و المنع عن الخلوة بالاجنبية لان ثالثهما الشيطان) فإنه ليس ذلك الا لاجل تهيج الشهوة و من المعلوم ان التشبيب اقوى في التهيج او مثله. (و كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان) فإن هذا يؤيد تحريم التشبيب فإنه اذا لم يرض الشارع- ولو كراهة- بجلوس الرجل في مكان المرأة اذا كان حاراً فكيف يرضى ذكر محسنهما و ما اشبه؟

(برجحان التستر) للنساء المؤمنات (عن نساء اهل الذمة لأنهن يصنفن لازواجهن) فإذا لم يرض الشارع بوصف المؤمنة عند الرجل فهو يرضى بالتشبيب بها؟ وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى «او نسائهم»

والنسترن عن الصبي الممیز الذي یصف ما یرى.

والنهی في الكتاب العزيز عن ان «يَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» وعن ان «يَصْرِفْ رِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» إلى غير ذلك من المحرمات والمكروهات التي یعلم منها حرمة ذكر المرأة المعينة المحترمة بما یهیج الشهوة عليها، خصوصا ذات البعل التي لم یرض الشارع بتعریضها للنكاح بقول «رب راغب فيك».

المفهوم منه عدم الجواز بالنسبة إلى نساء غيرهن، اى الكافرات.

(والنسترن عن الصبي الممیز الذي یصف ما یرى) والمراد بالممیز غير البالغ الذي یميز بين الجميلة والقبيحة و یعرف محاسن المرأة، مما یسمی في العرف ممیزا، و ليس له حد محدود و عمر مقدر في الشريعة.

(والنهی في الكتاب العزيز عن ان یخضُنُ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) فان «الطعم» كالعملة في التحرير. و من المعلوم وجوده في التشییب (و عن ان يَصْرِفْ رِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) كالخلخال وما اشبه. و من المعلوم ان المحرم الاعلام بما تخفي، ولا فرق بين ان يكون الاعلام منها او من غيرها (إلى غير ذلك من المحرمات والمكروهات التي یعلم منها حرمة ذكر المرأة المعينة المحترمة بما یهیج الشهوة عليها) كحرمة مصافحة المرأة و مفاكحتها و حبسها لاجل الزنا- و ان لم یزن- و كراهة التكلم معها اكثر من خمس كلمات و ما اشبه ذلك من الامور المذکورة في كتاب النکاح (خصوصا) التشییب ب (ذات البعل التي لم یرض الشارع بتعریضها للنكاح بقول: رب راغب فيك) او شائق أليك

«نعم» لوقيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد، بل مطلق من يراد تزويجها، لم يكن بعيداً، لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها و المسألة غير صافية عن الاشتباه والاشكال.

«ثم» ان المحكى عن المبسوط و جماعة: جواز التشبيب بالحليلة، بزيادة الكراهة.

وعن المبسوط و ظاهر الكل: جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بان يتخيل امرأة و يتسبّب بها.

(«نعم» لوقيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها) عندها لا فيما اذا سبب ذلك انطباق بعض العناوين المحرمة السابقة (لم يكن بعيداً لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها) و انطباق بعض الوجوه الآخر غير الدالة على الحرمة، غير ضار (و) على كل حال، ف (المسألة غير صافية عن الاشتباه) لمورد المحرم بغير المحرم (و الاشكال) في وجه التحرير، بناء على عدم انطباق عنوان محرم آخر عليه.

(«ثم» ان المحكى عن المبسوط و جماعة جواز التشبيب بالحليلة) اي الزوجة المحللة (بزيادة الكراهة) اي بكراهة زائدة. و لعل مرادهم التشبيب بها وحدها، لا في محل حضور اشخاص خصوصا الفساق و ما اوجب الهتك و الفضيحة اذ الدليل في المقامين واحد- كما لا يخفى-.

(وعن المبسوط و ظاهر الكل) الذين قيدوا التحرير بـ «المعينة» (جواز التشبيب بالمرأة المبهمة بان يتخيل امرأة و يتسبّب بها) كما هو عادة الشعراء بل الأدباء الاتقياء منهم أيضاً. و يدل عليه بالإضافة الى

واما المعرفة عند القائل دون السامع- سواء علم السامع اجمالا بقصد معينة أم لا- ففيه اشكال.

وفي جامع المقاصد- كما عن الحواشى- الحرمة في الصورة الاولى

وفيه اشكال، من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحرير.

وكذا اذا لم يكن هناك سامع.

الاصل قصيدة السيد الحميري «لام عمر باللوى مربع» وقد قررها الامام عليه السلام ولا يخفى ان التشبيب شامل لها.

نعم اذا انطبق على ذلك بعض العناوين المحرمة لم يجز وكذلك صورة النساء الخيالية.

(واما) التشبيب بالمرأة (المعرفة عند القائل دون السامع- سواء علم السامع اجمالا بقصد) القائل امرأة (معينة أم لا- ففيه اشكال) من جهة انه تشبيب واثارة للشهوة وما اشبه. ومن جهة ان المرأة المجهولة لا احترام لها كالشخص المجهول في جواز الغيبة.

(وفي جامع المقاصد) التفصيل وهو (- كما عن الحواشى- الحرمة في الصورة الاولى) وهي ما لو علم السامع بقصد المتكلم امرأة معينة.

(وفيه اشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحرير) فبعضها- نحو اثارة الشهوة- عام لعلم السامع وعدمه وبعضها- كاغراء الفساق وهتك الحرمة وما اشبه- لا يشمل المجهولة مطلقا سواء علم السامع بقصد المتكلم معينة أم لا.

(وكذا اذا لم يكن هناك سامع) ففي التشبيب اشكال من جهة انه ليس

واما اعتبار الايمان فاختاره في القواعد والتذكرة، وتبعه بعض الاساطين لعدم احترام غير المؤمنة.

وفي جامع المقاصد- كما عن غيره- حرمة التشبيب بنساء اهل الخلاف و اهل الذمة لفحوى حرمة النظر إليهن و نقض بحرمة النظر الى نساء اهل الحرب. مع انه صرح بجواز التشبيب بهن.

باغراء ولا هتك ولا اثارة شهوة وما اشبه، فهو جائز و من جهة انه خلاف الستر والغلاف و ما اشبه، ولذا قالوا بأنه لا يجوز الكذب على الله والرسول ولو في الخلوة، فليس بجائز.

(واما اعتبار الايمان) في المرأة (فاختاره في القواعد والتذكرة، وتبعه بعض الاساطين، لعدم احترام غير المؤمنة) فيشمله اصل الجواز و قاعدة «الحل» و قاعدة «الناس مسلطون على انفسهم» فانها تقتضي حلية جميع الاعمال، الا ما خرج بالدليل.

(وفي جامع المقاصد- كما عن غيره-) أيضا (حرمة التشبيب بنساء اهل الخلاف و اهل الذمة لفحوى حرمة النظر إليهن) فان التشبيب مثل النظر او أسوأ اذا حرم النظر حرم التشبيب (ونقض) هذا الفحوى (بحرمة النظر الى نساء اهل الحرب) أيضا فان احدا من الفقهاء لم يجوز النظر الى جسد نساء اهل الحرب قبل الاسترقاق والتملك ويشمله عمومات ادلة التحرير (مع انه صرح بجواز التشبيب بهن) بالإضافة الى ان بعض ادلة التشبيب شاملة لمطلق النساء.

والمسألة مشكلة من جهة الاشتباه في مدرك اصل الحكم.

وكيف كان فإذا شك المستمع في تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع، كما صرّح به في جامع المقاصد.

واما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال، كما عن الشهيدين والمحقق الثاني، وكاشف اللثام، لانه فحش محض.

(والمسألة مشكلة من جهة الاشتباه في مدرك اصل الحكم) فإنه ليس هناك لفظ «التشبيب» في رواية حتى ينظر الى انه هل يعم أم لا؟

(وكيف كان) فهذا كله حال المتكلّم اما السامع (إذا شك المستمع في تتحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع، كما صرّح به في جامع المقاصد) لاصالة البراءة.

وربما يقال بلزم الفحص لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية و لان المحرم لا اصالة في السكوت عليه الا اذا علم بالمخرج للفاعل له، الا ترى انه لا يجوز السكوت على من يشرب الخمر، الا اذا علمنا انه يشربها للاضطرار، فان حمل فعل المسلم على الصحيح انما هو في غير المحرمات المحتاجة الى المخرج، ولذا قالوا: انه لو رأينا يبيع وقفا لم يجز الاشتراء منه الا اذا علمنا بجوازه له. والمسألة لها مقام آخر.

(واما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال) بدون تلك التفاصيل المذكورة في التشبيب بالمرأة (كما عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وكاشف اللثام، لانه فحش محض).

والمراد بالفحص: المعصية الخارجة للحد، من فحش: اذا تعدى و كونه فحشا

فيشتمل على الأغراء بالقبيح.

وعن المفاتيح: «ان في اطلاق الحكم نظرا» والله العالم.

لان التشبيب بالغلام حرام مطلقا، و جريان جملة من الادلة المتقدمة هنا (فيشتمل على الأغراء بالقبيح) و هو قبيح، و حيث انه في سلسلة العلل فيجرى «كلما حكم به العقل حكم به الشع». .

(وعن المفاتيح: «ان في اطلاق الحكم نظرا») لان التشبيب به في الخلوة خصوصا اذا كان غلاما خياليا لم يدل دليل على تحريميه (و الله العالم) ثم التشبيب بزوجة امام زوجة او تشيب المرأة بالرجل الاجنبي، او الزوج، او التشبيب بلغة لا يفهمها الحاضرون، او التشبيب بحيوان او مجسمة كانت قابلة للمواعدة كالاجسام المطاطة المتعارفة الان لدى الفساق، او غير قابلة، او التشبيب بالجان او الحور او الولدان او التشبيب بنفسه امرأة كانت او غلاما، او ما اشبه ذلك يعرف حكمها مما تقدم

المسألة الرابعة تصوير صور ذوات الأرواح حرام،

اذا كانت الصورة مجسمة، بلا خلاف فتوى ونصا.

(المسألة الرابعة) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما:

(تصوير صور ذوات الأرواح) وهو (حرام).

و التصوير على أربعة اقسام، لانه اما مجسم، او لا. وكل واحد منها اما ذورروح، او لا.

وقد اختلفوا فيها على خمسة اقوال:

الاول: الحرمة مطلقا.

الثاني: حرمة ذى الروح مجسمة كانت أم لا. دون غير ذى الروح.

الثالث: حرمة المجسمة ذات روح كانت أم لا دون سواها.

الرابع: حرمة ذات الروح مطلقا والمجسمة، دون غيرها.

الخامس: حرمة ذات الروح المجمدة فقط.

ثم ان الحرمة (اذا كانت الصورة) لذات روح (مجسمة، بلا خلاف فتوى ونصا) وهذا هو المتيقن من النصوص.

و مناقشة بعض بان هذه أيضا ليست بمحرم اذا لم يرد بها العبادة، بدعي انصراف النصوص الى ما اريد بها العبادة لا الفن واللعب وما اشبه حالية عن الشاهد.

وكذا مع عدم التجسم، وفaca لظاهر النهاية، وصريح السرائر، و المحكى عن حواشى الشهيد، والميسية، والمسالك، وإيصال النافع، والكافية و مجمع البرهان، وغيرهم.

للروايات المستفيضة:

مثل قوله- عليه السلام- «نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم».

وقوله- عليه السلام- «نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماشيل».

والمتقدم عن تحف العقول (و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني).

(وكذا) تحرير صورة ذات الروح (مع عدم التجسم، وفaca لظاهر النهاية، وصريح السرائر، و المحكى عن حواشى الشهيد، والميسية، والمسالك، وإيصال النافع، والكافية، و مجمع البرهان و غيرهم).

وذلك (للروايات المستفيضة):

(مثل قوله- عليه السلام- «نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»).

(وقوله- عليه السلام- «نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماشيل») بناء على ان «الحيوان» و «الخاتم» من باب المثل، وكذا «البيوت» في الخبر الثاني.

(والمتقدم عن تحف العقول (و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني)) منسوب الى الروح، و ذلك يشمل المجسم وغير

وقوله- عليه السلام- في عدة اخبار: «من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفع فيها و ليس بنافع». .

وقد يستظهر اختصاصها بالمجسمة، من حيث ان نفخ الروح لا يكون الا في الجسم.

وإرادة تجسيم النَّقْش مقدمة للنَّفْخ ثم النَّفْخ فيه خلاف ظاهر.

المجسم.

(وقوله- عليه السلام- في عدة اخبار: «من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفع فيها و ليس بنافع»).

و من المعلوم ان «النَّهَى» في الروايتين الاولتين ظاهر في التحرير كما حقق في الأصول-، والاستثناء من الجواز- في رواية تحف العقول- ظاهر في التحرير، كما ان الظاهر من العقاب: ترتبه على الحرام، فلا يقال: ان التكليف بالنَّفْخ لا يدل على التحرير، لانه عقاب، وما اكثُر ما ورد العقاب على المكرورات، كما يظهر من مراجعة «عقاب الاعمال» للصدوق- رحمه الله-. .

(و) هذه الاخبار كما تراها تشمل النَّقْش كما تشمل المَجْسِم، ولكن (قد يستظهر اختصاصها بالمجسمة، من حيث ان نفخ الروح لا يكون الا في الجسم).

(و) ان قلت: نفخ الروح لا يلزم الجسمية فيراد بالحديث الاعم من الجسم والنقش، بـ (إرادة تجسيم النَّقْش مقدمة للنَّفْخ ثم النَّفْخ فيه).

قلت: هذا (خلاف الظاهر) و خلاف ظاهر لا يؤخذ به.

ص: 43

وفيه: ان النفح يمكن تصوره في النتش بملاحظة محله، بل بدونها كما في امر الامام الاسد المنقوش على البساط باخذ الساحر في مجلس الخليفة.

او بملاحظة لون النقش الذي هو في الحقيقة اجزاء لطيفة من الصبغ.

والحاصل: ان مثل هذا لا يعد قرينة عرفا على تخصيص الصورة بالمجسم.

واظهر من الكل صحيحة محمد بن مسلم «سألت أبا عبد الله- عليه السلام

(وفيه) ان الحديث اعم و ما ذكر من العلة لوجه الانصراف الى خصوص الجسم غير تام، ف (ان النفح يمكن تصوره في النتش بملاحظة محله بل بدونها) اي بدون هذه الملاحظة (كما في امر الامام) الرضا عليه السلام- في مجلس المأمون (الأسد المنقوش على البساط) او السtar (باخذ الساحر في مجلس الخليفة) فان الاعجاز كما يجعل من الجسم الجامد الذي لا اجهزة له جسما حيا كامل الاجزاء والاعضاء، كذلك يجعل من الصورة جسما.

(او بملاحظة لون النقش الذي هو في الحقيقة اجزاء لطيفة من الصبغ) اذا فالرواية اعم من ذات الجسم و غيرها.

والحاصل: ان مثل هذا) اي «النفح» (لا يعد قرينة عرفا على تخصيص الصورة بالمجسم) بحيث لا يشمل اطلاق الحديث غير المجسم.

(واظهر من الكل) في الدلالة على حرمة غير المجسم أيضا (صحيحة محمد بن مسلم «سألت أبا عبد الله- عليه السلام-

عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان» فان ذكر الشمس والقمر قرينة على اراده مجرد النتش، ومثل قوله- عليه السلام- «من جدد قبرا او مثل مثلا فقد خرج عن الاسلام».

فأن المثال والتصوير متزدفان- على ما حكاه كاشف اللثام عن اهل اللغة.

عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان») و المراد بالشيء الافراد، لا الاجزاء، (فان ذكر الشمس والقمر قرينة على إرادة مجرد النتش) لأن المتعارف نقشهما لا تجسمهما (ومثل قوله- عليه السلام- «من جدد قبرا او مثل مثلا فقد خرج عن الاسلام»).

و المراد بتجديـد القبر: دفن ميت آخر في قبر سابق، مما يستلزم النبش، او قتل انسان حتى يكون سبباً لتجديـد قبر.

او يقرأ بالحـاء المـهمـلة، و المراد تسـنـيـمـ القـبـرـ، او بالجـيمـ و المرـادـ:

تجـديـدـ بـنـائـهـ بـعـدـ الـانـدرـاسـ.

او يقرأ بالخـاءـ المـنـقـطـةـ مـنـ فـوـقـ، و المرـادـ: شـقـهـ وـ نـبـشـهـ.

و على بعض: الاحتمالات: العمل حرام، وعلى بعض: العمل مكروه.

والشاهد في الفقرة الثانية (فأن المثال والتصوير متزدفان- على ما حكاه كاشف اللثام عن اهل اللغة-) فالحديث شامل للنقش، ولكن ربما ينافيـهـ الانـصـرافـ، وـ خـصـوصـ خـبـرـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ- عليهـ السلامـ قالـ «سـأـلـتـ أـخـىـ مـوـسـىـ- عليهـ السلامـ عنـ مـسـجـدـ يـكـونـ فـيـهـ تصـاوـيرـ وـ تمـاثـيلـ يـصـلـىـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ- عليهـ السلامـ- تـكـسـرـ رـعـوـسـ التـمـاثـيلـ وـ تـلـطـخـ رـعـوـسـ التـصـاوـيرـ

مع ان الشائع من التصوير والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على اشكال الرجال والنساء والطيور والسباع، دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال.

ويؤيده أن الظاهر ان الحكمة في التحرير هي حرمة التشبه بالخلق في ابداع الحيوانات واعضائها على الاشكال المطبوعة، التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه، فضلا عن اختراعها.

ويصلى فيه» (مع ان الشائع من التصوير والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على اشكال الرجال والنساء والطيور والسباع، دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال) فالأخبار المتضمنة للنهي شاملة للصورة لانها شائعة.

ولكن لا يخفى ان في كلام المصنف- رحمه الله- تأملا، اذ المطلوب القسمان كما هو المشاهد.

(ويؤيده) اى اطلاق التحرير حتى للنقش المجرد عن الجسم (أن الظاهر) من الانصراف العرفي من النهي (ان الحكمة في التحرير هي حرمة التشبه بالخلق، في ابداع الحيوانات واعضائها على الاشكال المطبوعة) اى الملازمة للطبع (التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه) من الدقائق والمزايا والخصوصيات (فضلا عن اختراعها).

وانما استظهر المصنف هذه الحكمـة، من جهة ما دل على انه يؤمر بالنفح فيها، فان كون التعذيب بعد العجز عن النفح يدل على ان السبب انه تشبه بمن لا يتمكن من ان يعمل عمله.

ولذا منع بعض الاساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك.

ومن المعلوم ان المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة

لكن لا يخفى ما في استظهار هذه الحكمة من الضعف، بل لا يبعد كون الحكمة المنع عن عبادة الاصنام و توابعها، حتى العمل بصنع التصاوير و التماثيل، اما كون العذاب بعد الامر بالنفح فذلك للمناسبة بين الصورة وبين النفح، كالمناسبة بين اكل اموال اليتامي وبين اكل النار، و المناسبة بين اكل الربا وبين إرادة القيام وعدم التمكن منه، لانه ملأ بطنه فكبر و ظهرت له حالة كحالة المتصروع المربروط بالعقل و الدماغ، لمشاركتهما في عدم العقل، و هكذا.

و مما يؤيد عدم كون الحكمة ذلك، الجواز في مثل الشجر مع اشتراكه للحيوان في التشبيه، بل لعل هذا مما يؤيد ما ذكرناه من كون الحكمة العبادة فان المتعارف لدى الجاهلية كان عبادة التماثيل لا الاشجار و نحوها.

(ولذا) الذي ذكرناه من ان الحكمة في المنع التشبيه بالخالق (منع بعض الاساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك) التصوير، فانه فهم من الاحاديث شدة الحرمة حتى ان غير المكلف أيضا يلزم اجتنابه، ومن المعلوم ان هذه الشدة في الحرمة لا تكون الا بسبب التشبيه بالخالق، والا فلم يمنع غير المكلف عنه.

(و) حيث تحقق ان الحكمة ما ذكر نقول: (من المعلوم ان المادة) الجسمية كاللحم و العظم و الدم (لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة) اي البشر و الحيوان فان عجب الاختراع ليس لانه لحم و دم، و انما

فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير.

ومن هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الارواح، فان صور غيرها كثيرا ما يحصل بفعل الانسان للدعوى الاخر من غير قصد التصوير ولا يحصل به تشبه بحضور المبدع تعالى عن التشبيه، بل

العجب بسبب الشكل كما قال سبحانه: وَصَوَرُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ*، و اذا كان المناط الصورة (فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير) فليس الجسم حراما بدون الشكل وانما الشكل حرام سواء كان مع الجسم أم لا فيدل ما ذكرناه على كون النقش أيضا حراما، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف- رحمه الله- وجه خطابي لا دخل له بالاستدلالات الفقهية.

(و من هنا) اي من كون الحكمة التشبه بالخالق (يمكن استظهار) وجه (اختصاص الحكم بذوات الارواح، فان صور غيرها) كالشجر والحجر (كثيرا ما يحصل بفعل الانسان) كأن يصنع الباب او البناء بشكل جبل او شجر او ما اشبه (للدعوى الاخر) من الحاجات (من غير قصد التصوير).

والحاصل: ان التشبه انما يحصل بصنع ذي الروح، اما صنع غير ذي الروح فانه من فعل الله و من فعل الانسان، فاذا صنع انسان صورة غير ذي الروح، او جسم غير ذي الروح، لم يتشبه بالخالق، لان المشبه به امر مشترك بين الخالق والمخلوق (و) لذلك (لا- يحصل به) اي بتصوير غير ذات الروح (تشبه بحضور المبدع تعالى عن التشبيه) فلا يحرم (بل) ليس صنع صورة غير ذي الروح من البشر امرا اتفاقيا- حتى يقال حيث ان صنع صورة غير ذي الروح الاكثر كونه من فعل الله، يحصل التشبه

كل ما يصنعه الانسان من التصرف في الاجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى.

ولذا قال كاشف اللثام- على ما حكى عنه- في مسألة «كراهة الصلاة في الشوب المشتمل على التمايل»: «انه لو عمت الكراهة لتماثيل ذى الروح و غيرها كرهت الثياب

بالله أيضا اذا صور انسان صورة غير ذى الروح- فان (كل ما يصنعه الانسان من التصرف في الاجسام) من صنع الدار و القصر و الكتاب و الدرج و ما اشبهه (فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله) فحيث ان صنع صورة غير ذى الروح يقع من الانسان بكثرة، كما انه يقع من الله تعالى لا يكون الاتيان بتصويره تشبهها بالخالق، بخلاف صنع صورة ذى الروح، فإنه خاص بالله تعالى، ولذا يكون الاتيان بتصويره تشبهها بالخالق.

اقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من الاشكال، فان كون كل شيء يصنعه الانسان شبهاً بواحد من مخلوقات الله محل منع، وعدم حصول التشبه بصنع صورة الشجر و الانهار و النجوم و ما اشبه بالخالق أيضا محل منع.

(ولذا) الذي ذكرنا من ان صنع كل شيء يشبه مصنوعا من مصنوعات الله (قال كشف اللثام- على ما حكى عنه- في مسألة «كراهة الصلاة في الشوب المشتمل على التمايل»: انه لو عمت الكراهة لتماثيل ذى الروح و غيرها) بان قلنا ان المثال سواء كان لذى الروح او غير ذى الروح، مكرر في ثوب المصلى (كرهت) اي لزم ان تكره (الثياب) مطلقا في الصلاة

ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها و الثياب المحسوسة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة، لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها» انتهى.

وان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر - كما سيجيء -.

هذا، ولكن العمدة في اختصاص الحكم بذوات الارواح: أصلالة الاباحة

اما (ذوات الاعلام) من الثياب، التي فيها طرائق تخالف لون القماش ف (لشبه الاعلام بالاخشاب والقصبات) الممتد طولا (ونحوها) من سائر المخلوقات المستقيمة الشكل، كالاغصان (و) اما (الثياب المحسوسة) اي التي لا اعلام لها وقد حشت بالقطن (لشبه طرائقها المخيطة بها) اي بالاخشاب والقصبات (بل الثياب قاطبة، لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها).

و حاصل استدلال كشف اللثام: انه لو اريد بالتماثيل الاعم من ذى الروح وغير ذى الروح كراهة الصلاة في كل ثوب لكن هذا مخالف للضرورة والاجماع فاللازم تخصيص الكراهة بالثوب ذى التماثيل الحيوانية فقط.

(وان كان ما ذكره) كاشف اللثام (لا يخلو عن نظر - كما سيجيء -).

(هذا) كله استظهار لحكمة الحكم وتقرير عليه، وقد عرفت انه اشبه ببعض الاستحسانات التي هي في غاية الوهن، ولا اعلم كيف اصر المصنف رحمه الله - على هذا الاصرار، (ولكن العمدة في اختصاص الحكم) بتحريم التصوير (بذوات الارواح: أصلالة الاباحة) في غير ذوات الارواح

مضافا الى ما دل على الرخصة، مثل صحيحه ابن مسلم السابقة، ورواية التحف المتقدمة، وما ورد في تفسير قوله تعالى: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ» من قوله: «وَاللهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكُنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبَهِهِ» وَالظَّاهِرُ شَمُولُهَا لِلْمَجْسُومِ وَغَيْرُهُ فِيهَا يَقِيدُ بَعْضَ مَا مِنَ الْأَطْلَاقِ خَلَافًا لِظَّاهِرِ جَمَاعَةٍ. حَيْثُ أَنَّهُمْ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُ عَنْهُ

(مضافا الى ما دل على الرخصة، مثل صحيحه ابن مسلم السابقة، ورواية التحف المتقدمة، وما ورد في تفسير قوله تعالى: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ» من قوله) اى الامام- عليه السلام- في تفسير الآية الكريمة، (وَاللهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكُنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبَهِهِ) وَصَحِيحُ زِرَارةٍ عَنِ الْبَاقِرِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- «لَا بَأْسُ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ» (وَالظَّاهِرُ شَمُولُهَا لِلْمَجْسُومِ وَغَيْرُهُ) فَالْمَجْسُومُ وَغَيْرُ الْمَجْسُومِ كُلَّاهُمَا جَانِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثَالُ ذِي الرُّوحِ (فِيهَا) اى باصالة الاباحة مضافا الى الاخبار الخاصة (يقيد ما من الاطلاق) الدال على حرمة كل تصوير

والظاهر: ان مراد المصنف من «اصالة الاباحة»: العمومات المؤيدة بهذه الاخبار الخاصة، والا فلو اراد الاصل العملى لم يكن ذلك العمدة في المسألة، فان نوبة الاصل بعد الدليل، وانما تكون العمدة حينئذ الروايات الخاصة، بل الاصل على هذا كالحجر في جنب الانسان.

(خلافا لظاهر جماعة) حيث لم يخصصوا التحرير بذى الروح فقط (حيث انهم بين من يحكى عنه

تعيممه الحكم لغير ذى الروح- ولو لم يكن مجسما- لبعض الاطلاقات الالازم تقييدها بما تقدم، مثل قوله- عليه السلام- «نهى عن تزويق البيوت» و قوله- عليه السلام- «من مثل مثلا» الخ.

وبين من عبر بالتماثيل المجسمة، بناء على شمول التماهيل لغير الحيوان، - كما هو كذلك- فشخص الحكم بالمجسم.

لان المتيقن من المقيدات للاطلاقات، والظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال والوجود: النقوش لا غير

تعيممه الحكم) بالتحريم (لغير ذى الروح- ولو لم يكن مجسما-) وذلك (لبعض الاطلاقات) النهاية، (الالازم تقييدها بما تقدم) من الادلة الدالة على جواز غير ذى الروح، والاطلاقات (مثل: قوله- عليه السلام- «نهى عن تزويق البيوت»، و قوله عليه السلام- «من مثل مثلا») وغيرهما من الاطلاقات.

(وبين من عبر بالتماثيل المجسمة) المطلق لذى الروح او غير ذى الروح (بناء على شمول التماهيل لغير الحيوان، - كما هو كذلك-) فان التماهيل ليس خاصا بذى الروح (شخص الحكم) بالتحريم (بالمجسم) حيوانا كان او غير حيوان، ولا حرمة في غير المجسم وان كان صورة حيوان او انسان.

واستدل لذلك بقوله: (لان المتيقن من المقيدات للاطلاقات) الدالة على التحرير مطلقا (والظاهر منها) اي من المقيدات (بحكم غلبة الاستعمال و) غلبة (الوجود: النقوش لا غير) يعني ان المقيد الذي دل

وفيه: ان هذا الظهور لو اعتبر لسقوط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات حرمة المجسم، فتعين حملها على الكراهة دون التخصيص بالجسمة.

وبالجملة

على خروج الصورة من التحرير، الظاهر من ذلك المقيد «النَّقْشُ» سواء كان نقش حيوان او غيره، وذلك لأن «الصُّورَةُ» يغلب استعمالها و يغلب وجودها في «النَّقْشُ» فقط، وعلى هذاف «التمثَالُ» وان كان لغير ذي الروح، باق تحت النهي.

(وفيه: ان هذا الظهور لو اعتبر) بان قلنا ان المقيد ظاهر في النقش فقط (لسقط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات حرمة المجسم) اذ بناء على هذا الاستظهار تكون اطلاقات النهي شاملة لتمثال غير ذي الروح لكن من المعلوم أن تمثال غير ذي الروح لا بأس به، فان الامام - عليه السلام قال: «لا بأس» بعد ما سئل عن تماثيل الشجر و نحوه (ف) اذا علمنا بالدليل ان تمثال غير ذي الروح ليس بمحرم (تعين حملها) اي المطلقات (على الكراهة) وذلك لأن النهي ان اشتمل على المنهي عنه المكرره سقطت دلالته على التحرير، وذلك (دون التخصيص) للتحرير (بالجسمة) كما يريد هذا القائل.

(وبالجملة) نقول- فى رد هذا القائل بان المجسم مطلقا حرام و النقش مطلقا حلال-: ان هناك دليلين: احدهما: يحرم التمثال مطلقا و الآخر: يحل التمثال مطلقا، فما هو وجه حمل التمثال في الاخبار المحللة على النقش، وفي الاخبار المحرمة على المجسم؟ فان

التمثال في الاطلاقات المانعة مثل قوله- عليه السلام- «من مثل مثلا» ان كان ظاهرا في شمول الحكم للمجسم، كان كذلك في الأدلة المرخصة لاما عدا الحيوان، كرواية تحف العقول، وصحيحة ابن مسلم، و ما في تفسير الآية.

فدعوى ظهور الاطلاقات المانعة في العموم، و اختصاص المقيدات المجوزة بالنقوش تحكم.

«ثم» انه لو عمنا الحكم بغير الحيوان مطلقا او مع التجسم فالظاهر

(التمثال في الاطلاقات المانعة مثل قوله- عليه السلام- «من مثل مثلا» ان كان ظاهرا في شمول الحكم) بالتحرير (للمجسم، كان) التمثال شاملا (كذلك) للمجسم (في الأدلة المرخصة لاما عدا الحيوان، كرواية تحف العقول، وصحيحة ابن مسلم، و ما في تفسير الآية) فيكون دليل حرمة التمثال، و دليل حليةة متعارضان، فيحمل ما دل على التحرير على الكراهة كما هو مقتضى ادلة الجواز و المنع.-

(فدعوى) هذا القائل (ظهور الاطلاقات المانعة في العموم) للمجسم وغير المجسم (و اختصاص المقيدات المجوزة بالنقوش) مع ان اللفظ في الاخبار المانعة والمجزئة واحد (تحكم) اي حكم بدون دليل.

((«ثم» انه لو عمنا الحكم) بالتحرير (بغير الحيوان مطلقا) اي قلنا بان صورة غير الحيوان- مطلقا سواء كانت مجسمة أم لا- كالحيوان محرم أيضا (او مع التجسم) بان قلنا بان صورة غير الحيوان محرمة اذا كانت مجسمة، كما ان صورة الحيوان مطلقا حرام (فالظاهر) ان تقول: يشترط

ان المراد به ما كان مخلوقا لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر، على وجه تميل النفس الى مشاهدة صورتها، المجردة عن المادة او معها فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور و الابنية و السفن، مما هو مصنوع للعباد، و ان كانت في هيئة حسنة معجبة خارج.

وكذا مثل تمثال القصبات والاخشاب والجبال والسطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر، بحيث تميل النفس الى مشاهدتها

في التحرير ان يكون «الممثل» صورة مخلوقة لله تعالى، و ان تكون صورة معجبة، فصورة غير المخلوق- كصورة السيف- و صورة مخلوق غير معجبة كصورة القصب، لا- بأس بها، أما الاستثناء الاول فواضح، واما الاستثناء الثاني، فلان المنصرف من التمثال الصور المعجبة لا- مطلق الصورة، ف(ان المراد به) اي بتحريم غير الحيوان أيضا (ما كان مخلوقا لله سبحانه) اولا و (على هيئة خاصة معجبة للناظر، على وجه تميل النفس الى مشاهدة صورتها، المجردة عن المادة) في التنش (او معها) اي مع المادة، اي الصور المخلوقة ثانيا، و ذلك كبعض الاشجار الجميلة، او الكواكب، او المناظر الخلابة المخلوقة (فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور و الابنية و السفن مما هو مصنوع للعباد، و ان كانت في هيئة حسنة معجبة خارج) عن التحرير لأنها من صنع البشر، وقد شرطنا في التحرير ان يكون من صنع الله تعالى.

(وكذا مثل تمثال القصبات والاخشاب والجبال والسطوط مما خلقه الله) ولكن (لا على هيئة معجبة للناظر، بحيث تميل النفس الى مشاهدتها

ولو بالصور الحاكية لها، لعدم شمول الأدلة لذلك.

هذا كله مع قصد الحكاية والتمثيل، ولو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكُون شبّهًا بشيء من خلق الله، ولو كان حيواناً، من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً.

و منه يظهر

ولو بالصور الحاكية لها) أى ان النفس لا تميل الى المشاهدة لكل من الصور الاصلية والصور النقشية، و انما تميل الى مشاهدة الصور الاصلية فقط فان صنع صور هذه الامور أيضا جائز، اذ قد شرطنا في التحرير ان تكون الصورة معججة (لعدم شمول الأدلة لذلك).

لكن اذ اسلمنا عموم الأدلة لم يكن وجه للقييد، بان تكون الصورة معججة فالانصراف ممنوع، كما يمنع الانصراف الى صورة الحيوان المعججة فكل صورة حيوان محظورة.

(هذا كله) تمام الكلام في التصوير (مع قصد الحكاية والتمثيل، و انما قصد صنع شيء يكُون هو مثال الحيوان او نحوه، كما (لو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكُون شبّهًا بشيء من خلق الله، ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً) عند المصنف وآخرين، و كأنه لدعوى الانصراف، و ربما يقال: بالمنع، اذ لا وجه للتخصيص بالقصد بعد الاطلاق، و الانصراف، و هل يقال مثل ذلك في صنع الصليب و الصنم و المزار و ما اشبه؟

(و منه) أى مما ذكرنا من اشتراط قصد الحكاية في التحرير (يظهر

ص: 56

النظر فيما تقدم عن كاشف اللثام.

«ثم» ان المرجع في الصورة الى العرف، فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضاء.

وليس فيما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها، او كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص.

النظر فيما تقدم عن كاشف اللثام) الذي اشكل في الصلاة في مطلق الثياب بناء على الاشكال في مطلق الصور- حيث ان الثياب لا يقصد من اعلامها و خياتتها الحكاية، وقد عرفت اشتراط قصد الحكاية.

لكن ربما يقال: ان الادلة المانعة عن الصلاة في الثوب ذى الصور لا وجه لتقييدها بقصد الحكاية،رأيت انه لو قال المولى: يكره الصلاة في البيت الذي فيه تمثال، لم ير العرف فرقا بين قصد صاحب التمثال وعدم قصده في كراهة الصلاة هناك.

(«ثم» ان المرجع في الصورة الى العرف) فما سمي صورة حرم سواء كانت ناقصة أم كاملة (فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضاء).

(و) ان قلت: ان كانت الصورة الناقصة محظمة فلما ذا يكفي تقييص بعض اجزاء الصورة.

قلت: (ليس فيما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها، او كسر رأسها، دلالة على جواز تصوير الناقص) لإمكان ان يكون الاحداث للصورة الناقصة محظمة، اما البقاء لها بعد التقييص ليس محظمة- بناء على تحريم ابقاء الصورة- بل سيأتي ان الظاهر جواز ابقاء الصورة كاملة

ولو صور بعض اجزاء الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع، وعليه ولو صور نصف الحيوان، من رأسه الى وسطه، فان قدر الباقي موجوداً لأن فرضه انساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه حرم، وان قصد النصف لا غير لم يحرم، الا مع صدق الحيوان على هذا النصف.

ولوبدا له في اتمامه حرم الاتمام، لصدق التصوير باكمال الصورة، لانه ايجاد لها.

فانه لا ملازمة بين الاحداث والبقاء.

(ولو صور بعض اجزاء الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع) لأن المنصرف من الصورة تمام الصورة لا بعضها (وعليه) اي بناء على جواز تصوير الناقص (لو صور نصف الحيوان، من رأسه الى وسطه، فان قدر) المصور (الباقي موجوداً، بان فرضه انساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه، حرم) لصدق الصورة الكاملة عليه (وان قصد النصف لا غير) بان كانت الصورة ناقصة (لم يحرم، الا مع صدق الحيوان) الكامل (على هذا النصف).

فالتصوير وان قصد بعض الحيوان، ولكن العرف كان يراه حيواناً كاملاً.

(و) لو صور بعض الحيوان ف(لوبدا له في اتمامه) بان اخذ في اتمامه (حرم الاتمام) لأن المحرم انما يتحقق حينئذ، دون حالة اول التصوير (صدق التصوير) الكامل (باكمال الصورة) حينئذ (لانه ايجاد لها) الان والا يجاد انما يتحقق حال الاتمام، لا حال الشرع الذي لم يبرد الا بعض

ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما، حتى لو بدا له في اتمامه.

وهل يكون ما فعل حراما، من حيث التصوير، او لا يحرم الا من حيث التجربى؟ وجهان:

من انه لم يقع الا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه.

الصورة.

(ولو اشتغل بتصوير حيوان) بان اراد من الابداء ان يصور حيوانا كاملا (فعل حراما، حتى لو بدا له في اتمامه) بان بنى على عدم اتمامه فلم يتممه.

لكن ربما يقال: بالحرمة من الاول في الصورة الاولى، وبعدم الحرمة وانما بالتجربى فقط- في الصورة الثانية، لأن مدار الحرمة: الحيوان الكامل، لا القصد، فان المصور في الاول شرع في الحرام وان لم يقصد الحرام، وفي الثانية لم يأت بالحرام وان زعم انه يأتي به.

(و) كيف كان فقى صورة ما لوقصد الاتمام من اول الامر، ثم لم يتم ف(هل يكون ما فعل) من بعض التصوير (حراما، من حيث التصوير او لا يحرم الا من حيث التجربى؟ وجهان):- وذلك بناء على حرمة التجربى لا على ما اختاره المصنف- رحمة الله- في الرسائل من عدم حرمة التجربى.

اما وجہ عدم الحرمة الا من حيث التجربى.

ف (من) جهة (انه لم يقع الا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه) فالفعل ليس بمحرم.

ص: 59

ومن ان معنى حرمة الفعل - عرفا- ليس الا حرمة الاشتغال به عمدا، فلا يراعى الحرمة باتمام العمل.

والفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على اتمامه، وبين الحرام، هو قضاء العرف فتأمل.

«بقى الكلام» في جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه:

فالمحكى عن شرح الارشاد- للمحقق الارديلى:- «ان المستفاد من

(و) اما وجه حرمة الفعل لا من حيث التجربى ف (من) جهة (ان معنى حرمة الفعل) اى التصوير (- عرفا- ليس الا حرمة الاشتغال به عمدا، فلا يراعى الحرمة باتمام العمل) فالمشروع حرام، وان لم يتم.

(و) ان قلت: على هذا لوشع في الصلة لزم ان يكون آتيا بالواجب وان لم يتمها، مع ان احد الا يقول بذلك؟

قلت: (الفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على اتمامه وبين) فعل (الحرام) الذي قلنا انه وان لم يتمه فعل حراما، (هو قضاء العرف) وكفى به قاضيا في مقام الاطاعة والعصيان (فتأمل) فان الثابت من العرف ليس الا الاشتغال بالحرام واقعا، وبعض الصورة ليس حراما واقعا- وان زعم المصور انه يأتي بالحرام.-

«بقى الكلام» في جواز اقتناء) و حفظ (ما حرم عمله من الصور و عدمه) اى عدم الجواز:

فالمحكى عن شرح الارشاد- للمحقق الارديلى:- «ان المستفاد من

الأخبار الصحيحة، واقوال الاصحاب: عدم حرمة ابقاء الصور» انتهى وقرره الحاکى على هذه الاستفادة.

ومن اعترف بعدم الدليل على الحرمة: المحقق الثاني في جامع المقاصد- مفرعا على ذلك جواز بيع الصور المعمولة، وعدم لحقوقها بالآلات للهو و القمار و أوانى النقادين-، وصرح في حاشية الارشاد بجواز النظر إليها.

لكن ظاهر كلام بعض القدماء: حرمة بيع التماضيل و ابتياعها:

ففي المقنعة- بعد ان ذكر فيما يحرم

الأخبار الصحيحة، واقوال الاصحاب، عدم حرمة ابقاء الصور» انتهى) مضافا الى أصالة عدم حرمة الإبقاء، حيث لم يوجد دليل على حرمة الابقاء (وقرره الحاکى على هذه الاستفادة).

(ومن اعترف بعدم الدليل على الحرمة: المحقق الثاني في جامع المقاصد- مفرعا على ذلك) اي على جواز الابقاء و عدم جواز الابقاء (جواز بيع الصور المعمولة) فان قلنا بجواز ابقاء الصور جاز بيعها، و ان قلنا بعدم جواز ابقاء الصور لم يجز بيعها (و عدم لحقوقها) اي الصور بالآلات للهو و القمار و أوانى النقادين-) بناء على جواز بيع الصور، وعدم جواز بيع تلك الامور.

(وصرح في حاشية الارشاد بجواز النظر إليها) ولعل المراد بجواز النظر جائز حتى الى ما يجب افناه كالصلب و الصنم.

لكن ظاهر كلام بعض القدماء: حرمة بيع التماضيل و ابتياعها).

(ففي المقنعة) للمفید- رحمه الله- (ـ بعد ان ذكر فيما يحرم

الاكتساب به، الخمر و صناعتها و بيعها- قال: «و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المحسنة، و الشطرنج، و النرد، و ما اشبه ذلك حرام، و بيعه و ابتياعه حرام» انتهى.

وفي النهاية: «و عمل الاصنام، و الصلبان، و التماثيل المحسنة، و الصور و الشطرنج، و النرد و سائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز و التجارة فيها، و التصرف فيها و التكسب بها، محظوظ» انتهى، و نحوها ظاهر السرائر.

«و يمكن» ان يستدل للحرمة- مضافا الى ان الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداء و استدامة- بما تقدم في صحيحه ابن مسلم من قوله- عليه السلام-

الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها- قال: «و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المحسنة، و الشطرنج، و النرد، و ما اشبه ذلك حرام، و بيعه و ابتياعه حرام» انتهى) كلام المفيد.

(وفي النهاية: «و عمل الاصنام، و الصلبان، و التماثيل المحسنة، و الصور، و الشطرنج، و النرد و سائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز و التجارة فيها، و التصرف فيها) بالحفظ و الاقتناء و الهبة (و التكسب بها محظوظ») ممنوع شرعا (انتهى، و نحوها ظاهر السرائر) لابن ادريس.

(و يمكن ان يستدل للحرمة) اي حرمة اقتناص الصور (- مضافا الى ان الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداء) بالصنع (و استدامة) بالاقتناء- (بما تقدم في صحيحه ابن مسلم من قوله- عليه السلام-

«لا-باس ما لم يكن حيوانا» بناء على ان الظاهر من سؤال الراوى عن التماشيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها، العام البلوى، وهو الاقتضاء، واما نفس الايجاد فهو عمل مختص بالنقاش، الا-ترى انه لو سئل عن الخمر فاجاب بالحرمة، او عن العصير، فاجاب بالإباحة، انصرف الذهن الى شربهما دون صنعتهما.

بل ما نحن فيه اولى بالانصراف لان صنعة العصير والخمر تقع من كل احد بخلاف صنعة التماشيل.

«لا-باس ما لم يكن حيوانا» هذا نقل للحديث بالمعنى، والا للفظ الحديث «شيء من الحيوان» (بناء على ان الظاهر من سؤال الراوى عن التماشيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف) عند الناس (المتعلق بها) اى بالتماشيل (العام البلوى) اى الابتلاء (وهو الاقتضاء) و الحفظ فالسائل سأله عن الحفظ، والامام اجاب بعدم الجواز في الحيوان (واما نفس الايجاد فهو عمل مختص بالنقاش) ولا يقع عنه السؤال بمثل هذه الالفاظ بل المناسب ان يقال في السؤال عنه: ما تقول فيمن يرسم او ينقوش او يصور او ما اشبه (الا-ترى انه لو سئل عن الخمر، فاجاب) المسئول (بالحرمة، او) سئل (عن العصير، فاجاب بالإباحة، انصرف الذهن الى شربهما دون صنعتهما).

(بل ما نحن فيه) من السؤال عن التصاوير (اولى بالانصراف) الى الاقتضاء، من سؤال الشخص عن الخمر والعصير (لان صنعة العصير والخمر تقع من كل احد) فيمكن ان يكون السؤال عن التخمير والعصر (بخلاف صنعة التماشيل) فانها لا تقع الا من اشخاص مخصوصين.

وبما تقدم من الحصر، في قوله عليه السلام في رواية تحف العقول انما حرم الله الصناعة التي يجئ منها الفساد محضًا، ولا يكون منه وفيه شيءٌ من وجوه الصلاح، الشيءُ.

فإن ظاهره: إن كل ما

(وبما تقدم) عطف على «بما تقدم في صحيحه الخ».

وهذا دليل ثان على حرمة اقتناص الصور (من الحصر، في قوله عليه السلام في رواية تحف العقول) المتقدمة في أول الكتاب (انما حرم الله الصناعة التي يجئ منها الفساد محضًا) وفيها، اعم من ان يكون ظرفاً للفساد، مثل آلات اللهو والغناء، حيث أنها مثل الظرف للفساد، او ان يكون مبعثاً للفساد، مثل الصنم الذي لا يد عرفاً ظرفاً للفساد، وانما هو مبعث للفساد.

وانما قلنا: بان «فيها» اعم بقرينة قوله: (ولا يكون منه وفيه شيءٌ من وجوه الصلاح) وتذكير الضمير في «منه وفيه» باعتبار (الشيء) وتأنيثه في «فيها» باعتبار الصناعة الى قوله عليه السلام يحرم جميع التقلب فيه فان ضميمة الجملتين «انما حرم» و«يحرم» تعطى: ان كل شيءٌ ليس فيه صلاح يحرم جميع انواع التقلب فيه فإذا ضممنا هذه الكبرى الكلية المستفادة من النص الى صغرى خارجية: وهي ان الصور يجئ منها الفساد محضًا، اتاحت المقدمتان، ان الصور يحرم جميع انواع التقلب فيها، و من اقسام التقلب الاقتناص.

(فإن ظاهره) أي ظاهر قوله عليه السلام: إنما حرم الله (إن كل ما

ص: 64

يحرم صنعته- و منها التصاویر- يجئ منها الفساد محضنا فيحرم جميع التقلب فيه، بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة.

وبالنبوی: لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته، بناء على إرادة

يحرم صنعته- و منها التصاویر- يجئ منها الفساد محضنا) و «يجئ» خبر «ان كلما».

وبضميمة هذا الظاهر الى قوله عليه السلام يحرم جميع التقلب يتم المطلوب في باب التصاویر (فيحرم جميع التقلب فيه) اى فيما يحرم صنعته التي منها التصاویر.

وانما قلنا: يحرم (بمقتضى ما ذكر في الرواية) «ما ذكر» هو قوله عليه السلام «فيحرم ...» (بعد هذه الفقرة) اى فقرة «انما حرم الله ...».

والحاصل ان الرواية تقول هنا «ما يأتي منه الفساد» و «ما يأتي منه الصلاح».

والاول يحرم جميع انواع التقلب فيه، فالرواية حصر حقيقي، ولا قسم ثالث، بحيث يأتي منه الفساد ولا يحرم جميع انواع التقلب فيه.

(وبالنبوی) عطف على «بما تقدم» وهو دليل ثالث على حرمة اقتناء الصور (لا تدع صورة الا محوتها، ولا كلبا الا قتلته) فان: لا تدع ظاهر في حرمة البقاء، فيحرم اقتناء الصور.

لا يقال: لا تدع، محمول على الكراهة بقرينة ولا كلبا فان قتل الكلب ليس واجبا، فلا دلالة في النبوی على حرمة الاقتناء، بل على كراهة اقتناء الصور.

لأنه يقال: لا تدع ظاهر في الحرمة (بناء على إرادة

الكلب الهراش المؤذى الذي يحرم اقتتاله.

وما عن قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن التمايل، هل يصلح ان يلعب بها؟

قال: لا.

وبما ورد في انكار ان المعمول لسليمان على نبينا وآلها وعليه السلام هي تماثيل الرجال والنساء

الكلب الهراش) الذي لا عمل له، كحفظ البستان والغنم ونحوهما (المؤذى الذي يحرم اقتتاله).

فكمما ان حفظ مثل هذا الكلب حرام، كذلك حفظ الصورة حرام.

وانما يحرم ابقاء كلب الهراش المؤذى، لوجوب قطع مادة الفساد، وكلب الهراش منها.

(و) ب (ما عن قرب الاسناد) عطف على «بما تقدم» وهو دليل رابع لحرمة اقتناة الصور (بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن التمايل، هل يصلح ان يلعب بها؟ قال) عليه السلام (لا).

وجه الاستدلال: انه لو جاز الاقتناء جاز اللعب، اذ اللعب بما هو لعب ليس بحرام، فاذا لم يجز اللعب دل على انه لا يجوز الاقتناء.

(وبما ورد في انكار ان المعمول لسليمان على نبينا وآلها وعليه السلام هي تماثيل الرجال والنساء) عطف على «بما تقدم» وهو دليل خامس لحرمة اقتناة الصور، فقد ورد في الآية الكريمة: *يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ*

فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشيّة سليمان للمعمول، كما هو ظاهر الآية، دون اصل العمل

مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ.

وحيث توهם أن المراد تماثيل الإنسان و أنه كيف يجوز ذلك؟ و الحال ان صنع التمثال حرام، فناء الإمام عليه السلام وبين ان المراد بالآية: تماثيل الشجر و نحوه، لا تماثيل الرجال و النساء.

ووجه الاستدلال بإنكار الإمام عليه السلام ما ذكره المصنف بقوله:

(فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشيّة سليمان للمعمول، كما هو ظاهر الآية).

بيان ذلك، إن الإنسان قد يقول: أني أكره عمل الصورة، وقد يقول:

أني أكره الصورة.

فإذا قال، الأول لم يدل على كراحته لبقاء الصورة.

واما اذا قال الثاني دل على كراحته لبقاء الصورة.

اذا عرفت هذا نقول: هذا الاستدلال الخامس يقول: إن إنكار الإمام عليه السلام راجع إلى مشيّة سليمان للصورة.

فمعنى كلام الإمام أن سليمان ما كان يحب الصور فيدل على حرمة الاقتناء، والا فلما ذا كان يكره سليمان الصور؟ (دون اصل العمل) عطف على «للعمول».

وعليه: فليس إنكار الإمام راجعا إلى مشيّة سليمان لعمل الصور، حتى لا يرتبط كلام الإمام عليه السلام بالاقتناء.

وانما قال المصنف: كما هو ظاهر الآية لأن قوله: يعملون تعلق بـ«ما».

فدل على كون مشيّة وجود التمثال من المنكرات التي لا يليق بمنصب النبوة.

وبمفهوم صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا بأس بان يكون التمايل في البيوت اذا غيرت رءوسها، وترك ما سوى ذلك.

ورواية المشنی عن أبي عبد الله عليه السلام: ان عليا عليه

فالمعنى: يعملون مشيّة سليمان: المشيّة التي هي تماثيل، والامام انكر هذا، اي لا يكون مشيّة سليمان الصور.

و اذ انكر الامام عليه السلام (فدل على كون مشيّة وجود التمثال من المنكرات التي لا يليق بمنصب النبوة).

و حيث ان الأنبياء اسوة، و ان الشريعة السابقة- اذا لم يعلم نسخها- جارية الى يومنا هذا، كان اللازم بقاء هذا الحكم، وهو كون اقتناص الصور منكرا و محظيا.

(وبمفهوم صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا- بأس بان يكون التمايل في البيوت اذا غيرت رءوسها، وترك ما سوى ذلك) من اجسادها.

و هذا عطف على «بما تقدم» و هو دليل سادس لحرمة اقتناص الصور، فان مفهوم الرواية الباس في بقاء التمايل، اذا لم تغير، فيدل على حرمة الاقتناء لأن معنى البابس الحرمة.

(و) ب (رواية المشنی عن أبي عبد الله عليه السلام: ان عليا عليه

السلام يكره الصور في البيوت بضميمة ما ورد في رواية أخرى مروية في باب الربا ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحال.

ورواية الحلبي الممحكية عن مكارم الاخلاق، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اهدى إلى طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر، فامررت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر هذا.

وفي الجميع نظر.

اما الاول: فلان الممنوع هو ايجاد

السلام) كان (يكره الصور في البيوت) فيدل على عدم جواز الاقتناء، وهذا عطف على «بما تقدم» وهو دليل سادس لحرمة الاقتناء، (بضميمة ما ورد في رواية أخرى مروية في باب الربا ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحال).

فمعنى ان عليا عليه السلام كان يكره الصور، ان بقاء الصور ليس بحلال.

(و) ب (رواية الحلبي الممحكية عن مكارم الاخلاق، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اهدى إلى طنفسة) هي نوع من الفرش (من الشام فيها تماثيل طائر، فامررت به) الضمير في «به» عائد الى «الشيء المهدى» اي الطنفسة (غير رأسه) اي رأس الطائر (فجعل كهيئة الشجر).

وجه الاستدلال بهذه الرواية: انه لو لم يكن الاقتناء حراما، لم يكن وجه لتغيير رأس الطائر المنقوش على الطنفسة (هذا) تمام الاستدلال على حرمة اقتناء الصور.

(و) لكن (في الجميع) جميع الاستدلالات التسعة (نظر).

(اما الاول) الذي قال: مضافا الى ان الظاهر .. (فلان الممنوع هو ايجاد

الصورة، وليس وجودها مبغوضا حتى يجب رفعه.

نعم قد يفهم الملازمة من سياق الدليل او من خارج كما ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضية وجودها فيه المستلزم

الصورة) اي صنعها، لانه الظاهر من النهي عن عمل الصور (وليس وجودها مبغوضا حتى يجب رفعه).

ولا تلازم بين الامرين فقد ينهى الأب ولده عن صبغ الغرفة مثلا و يكون النهي بداعى ان لا يشغل وقته ويتأخر عن الدراسة، مع ان بقاء الصبغ ليس مبغوضا.

ولذا اذا خالفه وصبغ، لا يريد ازالة الصبغ، بل احيانا يكون بقاء الصبغ محبوبا عنده، فلعل داعى نهى الشارع عن عمل الصور، ان لا يتخذه الناس مهنة، وهو شيء لا ينفع الدين ولا الدنيا، اما اذا صنعه انسان و خالف لم يكن بقائه منها عنه.

(نعم قد يفهم الملازمة) بين مبغوضية الصنع، وبين مبغوضية البقاء (من سياق الدليل) بان كانت هناك قرينة داخلية.

مثلا: يقول: لا تصنع التمثال لأن بقائه يشبه الكفار الذين يكونون في بيتهم الصنم (او من خارج) بان كانت هناك قرينة خارجية.

مثلا يقول: لا تأت بعذوى الى دارى، حيث ان الواضح انه يكره ان يكون عدوه في داره.

وقد مثل المصنف بالقرينة المفهومة للتلازم بقوله: (كما ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد يستلزم) حيث فهم العرف (مبغوضية وجودها فيه) اي في المسجد، فالايجاد حرام والبقاء حرام (المستلزم) اي

لوجوب رفعها.

واما الروايات فالصحيحة الاولى غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء لان عمل الصور مما هو مركوز في الاذهان، حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها، اذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

يستلزم كون البقاء حراما (لوجوب رفعها) لانا علمنا من الخارج ان الشارع يريد طهارة بيته، قال سبحانه: وَطَهِّرْ بَيْتَيَ، الآية.

(واما الروايات فالصحيحة الاولى) لابن مسلم (غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء) بل ظاهرها كون السؤال عن العمل، فقول الامام عليه السلام في جواب السؤال: لا بأس، اى لا بأس بالعمل، اذا لم يكن حيوانا.

وعليه فمفهومها البأس عن العمل اذا كان حيوانا، وليس مفهومها البأس عن الاقتناء اذا كان حيوانا.

وانما كانت الصحيحة ظاهرة في السؤال عن العمل (لان عمل الصور مما هو مركوز في الاذهان) ففهم حكمه مطلوب لكل انسان (حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها) اقتناء الصور، انما يكون (بعد معرفة حرمة عملها).

فالسؤال أولا عن العمل، ثم عن الاقتناء.

فالصحيحة ظاهرة في ان السؤال عن العمل.

وانما كان السؤال عن العمل أولا (اذ لا يحتمل) عرفا (حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله).

ولذا كان الاسلوب الطبيعي ان يسأل الانسان أولا: هل عمل الصورة حرام، أم لا؟

واما الحصر في رواية تحف العقول فهو بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات الى ما يترتب عليه الحلال والحرام و ما لا يترتب عليه الا الحرام، اضافي بالنسبة الى هذين القسمين

فاذأقيل له: يحل، فلا سؤال لانه يعلم بدبيهه جواز اقتئانها.

اما اذا قيل: يحرم جاء دور السؤال الثاني: هل اقتئانها حرام أم لا؟

(واما الحصر في رواية تحف العقول) حيث دلت على ان جميع التقلب انما يحرم، اذا كان يأتي من الشيء الفساد محضا.

وحيث ان الصور يأتي منها الفساد محضا، فلا بد ان يحرم جميع التقلب فيها التي منها الاقتئاء (فهو) اي الحصر لا نسلم كونه حقيقيا حتى يستلزم حرمة الاقتئاء، على التقرير المتقدم، بل نقول: بان الرواية تقول: ان ما ذكرها من القسمين، اذا كان قسم الحرام، يحرم جميع انواع التقلب، ولا دلالة في الرواية على انه ليس هناك قسم ثالث بحيث يحرم في الجملة، ولا يحرم جميع انواع التقلب فيه.

اذ: (بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات الى ما يترتب عليه الحلال والحرام، و ما لا يترتب عليه الا الحرام، اضافي) «اضافي» خبر «الحصر» (بالنسبة الى هذين القسمين) فانه حيث ذكر في الرواية قسمين فقط، فذا حضرت الرواية بعد ذلك الحكم في ما يحرم كل تقلب فيه، وفي ما لا يحرم ان تقلب فيه لم يدل الحصر على انه لا قسم ثالث يكون حكمه حرمة التقلب في الجملة، و حلية التقلب في الجملة.

فالحصر الاضافي لا يقول: ان كل محرم عمله يحرم كل تقلب فيه بل

يعنى لم يحرم من القسمين الا ما ينحصر فائدته في الحرام، ولا يترب عليه الا الفساد.

نعم يمكن ان يقال: ان الحصر وارد في مساق التعليل، واعطاء الضابطة للفرق بين الصنائع لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور.

يقول: و (يعنى) انه (لم يحرم من القسمين الا ما ينحصر فائدته في الحرام، ولا يترب عليه الا الفساد).

فلا- مانع ان يكون هناك قسم ثالث يحرم عمله ولكن لا يحرم كل تقلب فيه، ومن القسم الثالث: الصورة، حيث يحرم عملها، ولا يحرم اقتتالها.

(نعم يمكن ان يقال: ان الحصر) في الرواية حقيقى بملحوظة انه (وارد في مساق التعليل) اي العلة لحرمة عمل، ولحلية عمل (واعطاء الضابطة) عطف على «مساق التعليل».

وانما اعطى الضابطة (للفرق بين الصنائع) بإرادة الحصر لبيان العلة (لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور) من القسمين.

ولا يمكن ان يخرج من الضابطة قسم، حتى يكون هناك قسم ثالث.

وانما يكون ما لبيان الضابطة حسرا حقيقيا، لانه لو كان الحصر اضافيا لا تكون ضابطة.

والحاصل: ففهمنا من العلة في الرواية، الضابطة.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 2، ص: 73

ويفهم من الضابطة: كون الحصر حقيقيا.

وانما يفهم من العلة، الضابطة لأن ظاهر العلة: انها في مقام بيان سبب الحرام والحلال، و اذا كان قسم خارج لم يكن بيان كل اسباب

ص: 73

واما النبوى، فسياقه ظاهر في الكراهة كما يدل عليه عموم الامر بقتل الكلاب.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم في بعض من الروايات ولا قبرا إلا سويته.

واما رواية على بن جعفر عليه السلام، فلا تدل الا على كراهة اللعب بالصورة، ولا نمنعها بل ولا الحرمة، اذا كان اللعب على وجه اللهو.

الحرام والحلال.

(واما النبوى، فسياقه ظاهر في الكراهة) فيدل على كراهة ابقاء الصور، لا حرمة ابقاءها (كما يدل عليه) اي على هذا السياق (عموم الامر بقتل الكلاب) اذ لم يقل اقتل الكلاب المؤذنة، حتى يدل على الوجوب، بل قال: اقتل الكلاب، اي الهراش، فيشمل المؤذن وغير المؤذن.

ومن المعلوم: ان قتل كلب هراش ليس بواجب.

(وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم) عطف على «عموم» (في بعض من الروايات) لأن الروايات الواردة في امر النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم لعلى عليه السلام حين وجهه الى اليمن متعددة (ولا قبرا إلا سويته) مع وضوح ان تسوية القبور مستحبة لا واجبة.

فكما ان ترك التسوية مكرر، كذلك ترك الصور مكرر.

(واما رواية على بن جعفر عليه السلام، فلا تدل الا على كراهة اللعب بالصورة، ولا نمنعها) اي لا نمنع كراهة اللعب بالصورة.

ومن المعلوم: ان كراهة اللعب لا تلزم حرمة الاقتناء (بل ولا) نمنع (الحرمة) اي حرمة اللعب بالصورة (اذا كان اللعب على وجه اللهو)

واما ما في تفسير الآية، فظاهره رجوع الانكار الى مشيئة سليمان على نبينا وآلہ وعليه السلام لعملهم بمعنى اذنه فيه او الى تقريره لهم في العمل.

واما الصحيحه فالبس فيها محمول على الكراهة لاجل الصلاة، او مطلقا مع دلالته على جواز الاقتناء

المحرم، اى غاية دلالة روایة على بن جعفر انه يحرم اللعب بالصورة، وحرمة اللعب لا تلازم حرمة الاقتناء.

(واما ما في تفسير الآية) آية: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلَ (ف) لا نسلم ان الروایة نفت مشيئة سليمان عليه السلام وجود التمثال، اذ (ظاهره) اى ظاهر ما في تفسير الآية (رجوع الانكار الى مشيئة سليمان على نبينا وآلہ وعليه السلام لعملهم) فلم يرد سليمان عليه السلام عمل التمثال، لا انه لم يرد ذات التمثال (بمعنى) ان الامام عليه السلام انكر (اذنه) اى اذن سليمان عليه السلام (فيه) في العمل (او) رجوع الانكار (الى تقريره) اى تقرير سليمان عليه السلام (لهم) للعملة (في العمل).

فالروایة تقول: ان سليمان عليه السلام لم يأذن، ولم يقرر عملهم، لا ان الروایة تقول: ان سليمان عليه السلام لم يرد ذات التمثال.

(واما الصحيحه) لزرارة (فالبس فيها محمول على الكراهة) لا الحرمة (لاجل الصلاة) كما هو المشهور في باب الصلاة في ثوب فيه صور (او مطلقا) وانه يكره لبس الثوب الذي فيه الصور، فلا علاقة للصحيحه بالمقام (مع دلالته) اى دلالة البس، اذا كان للكراهة (على جواز الاقتناء) للصور

وعدم وجوب المحو.

واما ما ورد من ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحال فمحمول على المباح المتساوي طفاه، لانه عليه السلام كان يكره المكروه قطعا.

واما رواية الحلبي، فلا دلالة لها على الوجوب اصلا ولو سلم الظهور في الجميع فهى معارضة بما هو اظهر

(وعدم وجوب المحو) اذ لو كان الاقتناء حراما لزم النهي لا ان يقول بالكرابحة

(واما ما ورد من ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحال) بضميمة انه عليه السلام كان يكره الصور في البيوت، مما يدل على ان الصور حرام (ف) هو (محمول على المباح المتساوي طفاه) اى انه لم يكن يكره المباح.

ويدل على هذا الحمل ما ذكره بقوله: (لانه عليه السلام كان يكره المكروه قطعا) فلا دليل على انه عليه السلام كان اذا كره شيئا كان حراما، بل كان يكره الحرام، كما كان يكره المكروه، فاذا ورد انه كان يكره الصور كان المنصرف منه الكراهة لا الحرمة.

(واما رواية الحلبي) حيث قال عليه السلام: فامرته به فغير رأسه (فلا دلالة على الوجوب اصلا) حتى يدل على حرمة ترك التغيير، فيدل على حرمة الاقتناء.

فان امر الامام عليه السلام اعم من الاستحباب والوجوب، هذا وجه عدم دلالة روایات القائل بحرمة اقتناء الصور، على مطلوبه (ولو سلم الظهور في الجميع) اى جميع تلك الروایات (فهى معارضه بما هو اظهر) دلالة مما يوجب صرف ظاهر تلك الروایات الى الكراهة، لقاعدة الجمع

واكثر.

مثل صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلى، وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا.

ورواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير، او سبع، أ يصلى فيه؟ قال (ع) لا بأس.

وعنه عن أخيه عن البيت فيه صورة سمكة او طير، يبعث به اهل البيت هل يصلى فيه قال: لا حتى يقطع رأسه، ويفسد.

ورواية ابى بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

بين الظاهر والاظهر (واكثر) عددا.

(مثل صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام) قال: (ربما قمت اصلى، وبين يدى) اى امامى (الوسادة) المخددة (فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا) مما يدل على وجود التمثال في بيته الامام عليه السلام.

(ورواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام) موسى الكاظم (ع) سأله (عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير، او سبع، أ يصلى فيه) هل يجوز ذلك؟ (قال «ع» لا بأس) مما يدل على عدم حرمة الاقناء.

(وعنه) اى عن على بن جعفر «ع» (عن أخيه) الكاظم «ع» سأله (عن البيت فيه صورة سمكة او طير) او شبههما (يبعث به اهل البيت، هل يصلى فيه قال) «ع» (لا حتى يقطع رأسه، ويفسد) فانه لو كان بقائه في البيت حراما، لكان اللازم ان ينهى عنه الامام فعدم نهي دليل على عدم حرمة الاقناء، (ورواية ابى بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، قال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: ما التماثيل؟ قال: كل شيء يوطأ فلا بأس وسياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله، كما لا يخفي.

الوسادة والبساط) الفرش (يكون فيه التماثيل) هل يجوز ذلك؟ (قال) عليه السلام (لا بأس به يكون في البيت، قلت: ما) هي (التماثيل؟ قال كل شيء يوطأ) عليه بالاقدام (فلا بأس) فإنه دليل على عدم حرمة الاقتاء.

وقوله عليه السلام «يوطأ» يراد به في مقابل الاحترام للعبادة، كما يتخذها عباد الأصنام لذلك.

ولذا، فلا خصوصية للوطء، كما هو المفهوم عرفا من الرواية.

(و) ان قلت: ظاهر الرواية: ان السؤال و الجواب انما هما بالنسبة الى ما يجوز عمله من تمثيل الشجر و نحوها، فلا دلالة في الرواية لم محل البحث من تمثيل ذوى الارواح.

قلت: (سياق السؤال) حيث ان غير ذوى الارواح كان واضحا عند الروات عدم حرمتها (مع عموم الجواب) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين تمثيل ذى الروح، و تمثيل غير ذى الروح (يأبى عن تقييد الحكم) بالجواز (بما يجوز عمله) من التماثيل (كما لا يخفي) على الخير بكلام امثال ابي بصير، وبكلام الانئمة عليهم السلام.

فان الفقهاء من اصحابهم عليهم السلام لا يسألون عما حاليه واصحة، كما انهم عليهم السلام لا يطلقون الكلام، اذا كان هناك تقييد في الحكم.

ورواية أخرى لابي بصير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا نبسط عندها الوسائل فيها التماضيل ونفرشها قال: لا بأس منها بما يبسط ويفرش، ويوطأ وإنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير.

وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن رجل كان في بيته تماثيل، او في ستر ولم يعلم بها، وهو يصلى في ذلك البيت، ثم علم ما عليه قال (ع): ليس عليه فيما لم يعلم شيء، فاذًا علم،

(ورواية أخرى لابي بصير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا نبسط (عندها الوسائل) جمع وسادة، لأنهم كانوا يجلسون على الوسادة (فيها التماضيل ونفرشها) اى يجعلها فراشا (قال: لا بأس منها بما يبسط ويفرش، ويوطأ وإنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير) فيدل على جواز الاقناء، وإنما يكره جعله في مكان التعظيم مثل المنصوب على الحيطان، والمنصوب على المرتفع من السرير - كالحائط - .

اما الموضوع على مكان المقعد من السرير فهو مثل المفروش على الارض، كما لا يخفى.

(وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر) عليه السلام (عن أخيه عليه السلام) قال: (سأله) عليه السلام (عن رجل كان في بيته تماثيل، او كان التماضيل (في ستر) - بالفارسية - : پرده - (ولم يعلم بها، وهو يصلى في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه) اى علم بالحال التي كان على تلك الحالة من وجود التماضيل في بيته، او في ستره (قال (ع): ليس عليه فيما لم يعلم شيء، فاذًا علم،

فلينزع السترو ليكسر رءوس التماشيل.

فإن ظاهره ان الامر بالكسر، لاجل كون البيت مما يصلى فيه.

ولذلك لم يأمره بتغيير ما على السترو، واكتفى بنزعه.

و منه يظهر ان ثبوت البأس في صحيحة زرارة السابقة- مع عدم تغيير الرعوس- انما هو لاجل الصلاة.

فلينزع السترو ليكسر رءوس التماشيل).

فإن الرواية تدل على عدم البأس بوجود التماشيل في البيت او السترو

فإن قلت: فلماذا قال الإمام عليه السلام فلينكسر رءوس التماشيل؟

قلت: قاله عليه السلام لاجل الصلاة.

(فإن ظاهره ان الامر بالكسر، لاجل كون البيت مما يصلى فيه) وانما استظهرنا ذلك للانصراف.

(ولذلك) الذي كان الكسر لاجل الصلاة- لا لاجل حرمة الاقتناء- (لم يأمر (ع) بتغيير ما على السترو من الصور (واكتفى بنزعه) حيث لا ينافي الصلاة، اذا لم تكون الصور ظاهرة.

والا فلو كان الامر بكسر التماشيل لاجل حرمة اقتنائهما، كان اللازم ان يأمر عليه السلام بمحو التماشيل من السترو أيضا- كما لا يخفى-.

(و منه) اي مما ذكرناه في هذه الرواية (يظهر ان ثبوت البأس في) مفهوم (صحيحة زرارة السابقة- مع عدم تغيير الرعوس- انما) البأس (هو لاجل الصلاة) لا لاجل حرمة الاقتناء- كما زعمه المستدل-.

وكيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الاخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه تماثيل الا اذا غيرت او كانت بعين واحدة او القى عليها ثوب جواز اتخاذها.

وعمومها يشمل المحسنة وغيرها.

ويؤيد الكراهة الجمع بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء الكلب والاناء المجتمع فيه البول، في الاخبار الكثيرة.

(وكيف كان) الامر، سواء كانت للروايات السابقة دلالة، وانما تسقط بدلالة هذه الروايات، او انه لا دلالة للروايات السابقة (فالمستفاد من جميع ما ورد من الاخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه تماثيل الا اذا غيرت) فلا تكره الصلاة (او كانت بعين واحدة) بان كانت ناقصة، فلا تكره الصلاة (او القى عليها ثوب) حتى لا تكون ظاهرة.

وانما تكره الصلاة اذا كانت التماثيل ظاهرة.

فقوله: (جواز اتخاذها) خبر «المستفاد».

(وعمومها) اي عموم تلك الروايات (يشمل المحسنة وغيرها) بان كانت ذات جسم او صورة فقط، اذ لو كان الاقتناء حراما لرم التتبية على حرمتها لا الاكتفاء بذكر ما يدل على الكراهة، خصوصا ما دل على كفاية القاء ثوب عليها.

(ويؤيد الكراهة) كراهة الاقتناء دون حرمتها (الجمع بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت، و) بين (اقتناء الكلب والاناء المجتمع فيه البول، في الاخبار الكثيرة).

مثل ما روى عنهم عليهم السلام مستفيضاً عن جبرئيل على نبينا وآلته وعليه السلام أنا لا ندخل بيته فيه صورة إنسان، ولا بيته يبال فيه، ولا بيته فيه كلب وفي بعض الأخبار اضافة الجنب إليها والله العالم باحكامه.

مع ان اقتناء الكلب و مجمع البول مكروه لا حرام، فاردف التماثيل لهما يدل على كراهة اقتناء الصورة أيضاً.

(مثل ما روى عنهم عليهم السلام مستفيضاً) اي في اخبار كثيرة (عن جبرئيل على نبينا وآلته وعليه السلام) انه قال: (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيته فيه صورة إنسان، ولا بيته يبال فيه، ولا بيته فيه كلب) والظاهر ان المراد بالبيت الغرفة لا كل الدار (وفي بعض الأخبار اضافة الجنب إليها) اي الى الثالثة مع ان وجود الجنب في البيت ليس بحرام.

وانما قال المصنف (ره) «يؤيد» لأن السياق شاهد، وليس بدليل.

اذ من الممكن جمع المحرم والمكروه في كلام واحد (و الله العالم باحكامه) وان كان حسب الظواهر الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام: ان الاقتناء مكروه وليس بحرام.

بل ربما قيل: ان عمل الصور مجسمة وغير مجسمة- أيضاً- ليس بحرام اذا لم يكن بقصد العبادة، وانما المحرم عملها بقصد العبادة بقرينة الانصراف الى ذلك، ولو بمعونة كون المتعارف في ذلك الزمان عبادة المشركين لها.

.....

ونفي الامام عليه السلام قصة تماثيل سليمان عليه السلام، لأن اهل الكتاب نسبوا إليه عليه السلام انه صنع الاصنام للعبادة.
ويؤيده ما تقدم من ذكره عليه السلام عدم البأس فيما يوطئ من التماثيل لثلا يكون موضع الاحتراز والله العالم.

ص: 83

ذكره في القواعد في المكاسب ولعله استطراد، او المراد اتخاذه كسبا، بان ينصب نفسه كيلا او وزانا، فيطuff للبائع.

المسألة (الخامسة) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما:

(التطفيف) اي النقص في الكيل والوزن وهو (حرام) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه الادلة الاربعة:

اما الكتاب فقوله سبحانه: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ» وقوله: «وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ» وقوله: «لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»* بل وقوله:
«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»*.

اما السنة فروايات كثيرة متواترة، كقول الصادق- عليه السلام- في جملة من الاوصاف المحرمة: «ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان».

اما الجماع فهو مستفيض الدعوى و النقل في كلامهم.

اما العقل فلاستقلاله بقبح اكل مال الغير بالباطل و حيث ان القبح في سلسلة العلل، يشمله «كلما حكم به العقل حكم به الشرع».

(ذكره في القواعد في المكاسب) المحرمة (ولعله استطراد) اذ ليس التطفيف من انواع الكسب، (او المراد اتخاذه) اي التطفيف (كسبا، بان ينصب) الشخص (نفسه كيلا او وزانا، فيطuff للبائع) او لنفسه بان يبيع ناقصا ويأخذ الزائد لنفسه.

وكيف كان فلا اشكال في حرمته، ويدل عليه الادلة الاربعة.

«ثم» ان البخس في العدّ والذرع يلحق به حكمها، وان خرج عن موضوعه.

ولوازن الربوي بجنسه فطف في احدهما، فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلى فيدفع الموزون على انه بذلك الوزن اشتغلت ذمته بما نقص

(وكيف كان) مراد العالمة (فلا اشكال في حرمته، ويدل عليه الادلة الاربعة) كما عرفت الاشارة إليها.

(ثم ان البخس) والتقيص (في العدّ) بأن يبيع عشرة بيوض ثم يعطي تسعه مثلاً (والذرع) كأن يبيع عشرين ذراعاً ويسلم تسعة عشر (يلحق به حكمها) اى بالتطفيق، فذلك حرام قطعاً للعقل والنقل (وان خرج عن موضوعه) لأن الغالب من استعمال التطفيق انما هو في المكيل والموزون، ولذا فسر التطفيق في المصباح بالتكليل الشامل لكل اقسام التقليل وعليه فالخروج موضوعاً محل مناقشة.

(ولوازن الربوي) اى الامور التي يجري فيها الربا (بجنسه) لأن ربا المعاملة لا-يكون الا-بالجنس (فطف في احدهما، فان جرت المعاوضة على الوزن) او الكيل (المعلوم الكلى) بان باع متى من حنطة، بمن من حنطة، وكلاهما كان كلياً (فيدفع) بعد ذلك (الموزون) الناقص كثلاثة اربع المئتين- مثلاً- بناء (على انه) اى هذا المدفوع (بذلك الوزن) الذي جرت عليه المعاوضة (اشتغلت ذمته بما نقص) وصح البيع، لأن النقص

وان جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري، انه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع، للزوم الربا.

ولو جرت عليه، على انه بذلك الوزن يجعل ذلك عنوانا للعوض، فحصل الاختلاف بين العنوان والمشار إليه، لم يبعد الصحة.

ويتمكن ابتناؤه

كان في مقام الوفاء (وان جرت) المعاوضة (على الموزون المعين) الكامل (باعتقاد المشتري) و (انه بذلك الوزن) الناقص واقعا (فسدت المعاوضة في الجميع، للزوم الربا) لأن المقابلة ائما وقعت بين الجنسين واحدهما ناقص، وهذا هو موضوع الربا، الموجب للفساد وضعما، والحرمة تكليفا، الا انه حيث يجهل الربا في المقام لا تكون حرمة تكليفية.

(ولو جرت) المعاوضة (عليه، على انه بذلك الوزن) المساوى للجنس في الطرف الآخر (يجعل ذلك) الوزن (عنوانا للعوض) بان يكون الملحوظ في المعاوضة هو الجنس المقيد بالوزن الكذائي، وذلك بخلاف الصورة الثانية حيث ان الملحوظ نفس الجنس فقط (فحصل) في الصورة الثالثة (الاختلاف بين العنوان والمشار إليه، لم يبعد الصحة) لأن مصب العقد «المقيد بما هو مقيد» وهو مساو للثمن، اما المشار إليه فليس هو مصب العقد، حتى يكون التفاوت بينه وبين الثمن موجبا للربا.

لكن يمكن ان يقال: ان المناط هو «المشار إليه» وهو مخالف للثمن وزنا ولذا اضرب المصنف- رحمة الله- عن القول بالصحة بقوله:

(ويتمكن ابتناؤه) اي البطلان و الصحة في مسألة تخلف الذات و

على ان: لاشتراك المقدار مع تخلفه قسما من العوض، ام لا، فعلى الاول يصح دون الثاني.

الوصف (على ان لاشتراك المقدار مع تخلفه قسما من العوض) كأنه جزء حكمي، فإذا باع نصف من حنطة بشرط كونه منا بمقابل من الحنطة، كان «المن الثمن» نصفه في مقابل «ذات المثمن» ونصفه في مقابل «شرط كونه منا» (ام لا) باع لا يكون الشرط بمنزلة الجزء (فعلى الاول يصح) لعدم لزوم الربا، اذ وقعت المعاوضة بين «نصف من» و«نصف من» وبين «الشرط» و«نصف من آخر».

(دون الثاني) اذ: لو قلنا ان الشرط ليس بمنزلة الجزء كان «المن» واقعا في مقابل «نصف من» فيلزم الربا، وهو موجب للبطلان.

اشارة

وهو- كما في جامع المقاديد- الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية.

و توضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات:

«الأول»- الظاهر انه لا يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب، كالخسوف

المسألة (السادسة) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما:

(التنجيم) وهو (حرام) في الجملة بلا اشكال ولا خلاف

(وهو- كما في جامع المقاديد- الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية) مثلا يقول: «ان الهواء يبرد لانه مقتضى حركة الكوكب الفلاني» (والاتصالات الكوكبية) اي اتصال بعض الكواكب بعض والمراد بالاتصال: الاقتراب، او دخول كوكب في برج كدخول الشمس في برج الحمل، والحاصل من «الحركة» و «الاتصال» انه قد يحكم حكما مستندا الى الكواكب بمجرده، وقد يحكم حكما مستندا الى الكواكب باعتبار معيته مع كوكب آخر.

(و توضيح المطلب) ليعرف المحلل من المحرم (يتوقف على الكلام في مقامات):

(«الأول» الظاهر) من الاخبار و الكلمات العلماء، مضافا الى الاصل (انه لا يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب كالخسوف

الناشئ عن حيلولة الارض بين النيرين والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر او غيره بل يجوز الاخبار بذلك اما جزما اذا استند الى ما يعتقد به هنا، او ظنا اذا استند الى الامارات.

وقد اعترف بذلك جملة ممن انكر التجيم:-

«منهم» السيد المرتضى، والشيخ ابو الفتح الكراجكى- فيما حکى عنهما-

الناشئ عن حيلولة الارض بين النيرين): الشمس والقمر، ولذا لا يستفيد القمر من نور الشمس فينخسف، (والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر) في الكسوف المركب (او غيره) من سائر الكواكب في الكسوف غير المركب، الا-بالارصاد، بين الشمس والارض، فاذا حال القمر حجب قسما من نور الشمس فلا يصل الى الارض، فلا يرى قسم من الشمس، او تمامها وذلك هو الكسوف المركب، فهذا القسم من التجيم جائز وليس بمحرم (بل يجوز الاخبار بذلك) الوضع الفلكي (اما جزما اذا استند) الاخبار (الى ما يعتقد به) المخبر (برهانا) و دليلا (او ظنا، اذا استند الى الامارات) والعلامات التي لا تورث العلم.

وقوله: «بل» ترق عن قوله: «لا يحرم الاخبار» اذ الاخبار شامل للاحتمالي، فالاخبار العلمي والظني ارقى منه درجة.

(وقد اعترف بذلك) الذي ذكرنا من جواز الاخبار بمثل هذه الامور (جملة ممن انكر التجيم) وقالوا ببطلانه.

(«منهم» السيد المرتضى، والشيخ ابو الفتح الكراجكى- فيما حکى عنهما-

فى رد الاستدلال على اصابتهم في الاحكام باصابتهم في الوضاع ما حاصله- ان الكسوفات و اقتران الكواكب و انفصالها من باب الحساب و سير الكواكب، و له اصول صحيحة، و قواعد سديدة و ليس كذلك ما يدعونه عن تأثير الكواكب في الخير والشر، و

فى رد الاستدلال على اصابتهم في الاحكام باصابتهم في الوضاع)

فإن بعض الناس قالوا: إن المنجم كما يصيب في أخباره بالوضاع الفلكية من قبل الكسوف والخسوف، كذلك يصيب في أخباره بالحكام الفلكية، مثل أن الجيش إذا تحرك يوم كذا يظفر، أو الإنسان إذا ولد في ساعة كذا يطول عمره، وما أشبه ذلك، لكن السيد والشيخ لم يقبلوا هذا القياس ورداً فقاً (ما حاصله- ان الكسوفات) الكلية والجزئية والشمسية والقمرية والكوكبية (و اقتران الكواكب) باقتراب بعضها من بعض (وانفصالها) بابعد بعض الكواكب عن بعض (من باب الحساب و سير الكواكب) فإن الإنسان إذا حسب أن القمر يسير في كل يوم كذا سيراً وإن بين عقدة الذنب مثلاً مسافة كذا يوم، وإن الشمس في يوم كذا في العقدة، علم بحيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض، فيحدث الكسوف، وهذا كما أنه تخبر أن الإنسان الفلاني يصل في الساعة الفلانية إلى المكان الذي أدى إلى عقدة الذنب، فإذا عرفت مقدار سير هذا الإنسان كل ساعة، وعرفت المسافة بين هذا الشخص وبين ذلك المكان (وله) أي لهذا الحساب (أصول صحيحة، وقواعد سديدة) مبنية على الرؤية والحدس المورث للعلم، (وليس كذلك) داخلاً في الأصول و القواعد (ما يدعونه عن تأثير الكواكب، في الخير والشر و

النفع والضرر، ولو لم يكن الفرق بين الامرین الا الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات و ما يجري مجريها فلا يكاد تبين فيها خطاء، و ان الخطاء الدائم المعهود انما هو في الاحکام حتى ان الصواب فيها عزيز، و ما يتافق فيها من الاصابة قد يتافق من المخمن اکثر منه.

النفع والضرر) كان يكون زحل نحسا فاذا ولد عند اقترانه بالكوكب الكذائي مولود- مثلا- كان صاحب شر و ظلم، و ان تكون الزهرة مباركة، وهكذا (ولو لم يكن الفرق بين الامرین) بين الكسوف والاتصال والانصال وبين الاحکام الكوكبية (الا الاصابة الدائمة المتصلة) لبعض افرادها ببعض (في الكسوفات و ما يجري مجريها) من تغير الهواء في ابراج خاصة، و ما اشبه ذلك (فلا يكاد تبين فيها) اى في الكسوفات و ما يجري مجريها (خطاء) تقريبا (و ان الخطاء الدائم المعهود) الذي نعهد في كلام المنجمين (انما هو في الاحکام) الباقيه اى ما يقولونه من الخير والشر المرتبط بالنجوم (حتى ان الصواب فيها) اى في الاحکام الباقية (عزيز) نادر (و ما يتافق فيها) اى في الاحکام الباقية (من الاصابة) و صحة القول (قد يتافق من المخمن) الذي يقول تخمينا وبعض الشواهد الاحتمالية، كما يقول بعض النساء: ان الليلة الفلانية اذا جاء فيها الضيف يورث النكبة او الفرج و اذا اصبن مرة كان اتفاقا، لا من باب الاستناد الى تلك الليلة (اکثر منه) اى من احکام المنجمين في الخير والشر «لکفى» في كونه فارقا، و قولنا «لکفى» خبر قوله: «لو لم يكن الفرق» وقد حذف الخبر في الكلام، للعلم به. قال ابن مالك: «و حذف ما يعلم جائز كما» «تقول زيد بعد من عندكما».

فحمل احد الامرين على الآخر بهت وقلة دين انتهى المحكى من كلام السيد.

وقد اشار الى جواز ذلك في جامع المقاصد مؤيدا ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويف في برج العقرب

(فحمل احد الامرين) من الحسابات الفلكية الا حكام الفلكية (على الآخر) بان نقول: كما انهم يصيرون في الحساب كذلك يصيرون في الاحكام (بهت وقلة دين) لان الشارع منع من الاحكام، ولم يمنع من الحساب لان الذي يقول بذلك لا حياء له حتى يخجل فلا يقيس الباطل بالحق (انتهى المحكى من كلام السيد).

(وقد اشار الى جواز ذلك) اي الاخبار عن الاوضاع الفلكية (في جامع المقاصد مؤيدا ذلك) الجواز- بعد الاصل- (بما ورد من كراهة السفر والتزويف في) وقت كون القمر في (برج العقرب) فان هذا مؤيد لجواز اخبارهم اذ لو لا- كون اخبارهم بان القمر في برج كذا صحبيا، لم يعرف هذا الموضوع، حتى نتمكن من تجنب التزويف والسفر في ذلك البرج، فقد ورد عنهم عليهم السلام «من سافر او تزوج والقمر في برج العقرب لم ير الحسن ابدا» ووجه كونه تأييدا لا دليلا: احتمال ان كون القمر في برج العقرب لا يبني على قول المنجم، وانما هو واضح للعيان لان الانسان يرى القمر في السماء محاذا للبرج الذي فيه صورة العقرب.

«ثم» ان كون المعيار في الكراهة صورة العقرب، او برجها، محل اشكال.

لكن ما ذكره السيد من الاصابة الدائمة في الاخبار عن الاوضاع محل نظر، لان خطأهم في الحساب في غاية الكثرة، ولذلك لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدولهم فضلا عن فساقهم.

لان حسابهم مبنية على امور نظرية مبنية على نظريات اخر.

(لكن ما ذكره السيد) المرتضى (من الاصابة الدائمة) للمنجم (فى الاخبار عن الاوضاع) الفلكية (محل نظر، لان خطأهم في الحساب في غاية الكثرة) ويدل على خطأهم اختلاف التقاويم في هذه الامور، ولو كانت الاصابة دائمة لم يكن هناك اختلاف اصلا (و كذلك) اي مع الخطاء الكبير منهم (لا يجوز الاعتماد على عدولهم فضلا عن فساقهم) اذ العدل انما يعتمد عليه اذا لم يظهر خطأ المستمر، فانه خارج عن ادلة الاخذ بقول العادل

وحيث لا يصح الاعتماد عليهم لم يكن قولهم حجة فيما كان الموضوع الفلكي الكذائى مورد حكم من الاحكام الشرعية، فاللازم جريان الأصول العملية فيها او الاحتياط، اذا كان هناك مجال للاح提اط، مثل ان يؤخذ ماء النيسان في وقت يكون قطعا من النيسان، والا فلو قال المنجم: دخل الوقت، استصحب عدم الدخول، كاستصحاب عدم الفجر للشاك فيه (لان حسابهم مبنية على امور نظرية) كالافلاك التي اثبتوها لكل كوكب مثلا قالوا «المائل الحامل ثم الجوزة» «وهكذا التدوير افلاك القمر» (مبنية) تلك الامور النظرية (على نظريات اخر) فان وجود تلك الافلاك مبنية على نظرية ان الحركات الكوكبية لا تكون إلا طبق مدارات، لما ذكروه من استحالة حركة الكوكب حركة غير طبيعية، وكلتا النظريتين محل نظر، اذ -أولا-

الا فيما هو كالبديهي مثل اخبارهم يكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب وانتقال الشمس عن برج الى برج في هذا اليوم

من الممكن كون الافلاك اكثرا و اقل او لا افلوك اطلاقا و ثانيا- من الممكن ان تكون حركات الكواكب تحت نظام ارادى لانظام طبيعى.

ويظهر ما ذكرنا بهذا المثال، كان يرى انسان راكب في قطار- يظنه واقعا، و هو يتحرك كل ساعة فرسخا- ان سيارة تقترب منه في كل ساعة فرسخين، فيقول «هذه السيارة تسير في كل ساعة فرسخين، وبيننا وبينها أربعة فراسخ، فهي تصل إلينا بعد ساعتين، بينما ان قوله «تسير في كل ساعة فرسخين» خطاء لأن السير موزع بين القطار ثلاثة ساعات، وبين السيارة ساعة و قوله «أربعة فراسخ» خطاء، لأن المسافة اكبر.

والحاصل ان المنجم يرى النتائج، لكن هذه النتائج متوقفة على تلك المقدمات التي رتبها او على مقدمات اخرى، فذلك غير معلوم- اولا- و كون النتائج دائمية غير معلوم- ثانيا- كما نرى الان ان المنجمين ينسبون «الفصول الاربعة» بحركة الارض، و القداماء كانوا ينسبونها الى حركة الشمس.

(الا فيما هو كالبديهي مثل اخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب) لأنهم يرون القمر محاذيا لصورة الكواكب التي تسمى بـ«العقرب» (وانتقال الشمس عن برج الى برج في هذا اليوم) لأن الفصول الاربعة هي التي تعين مواضع الشمس من البروج، و الفصول امر باد للحس: و قوله «كالبديهي» و لم يقل «بديهي» لأن رؤية المحاذاة لا تدل على

وان كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تقاوت يسير.

ويمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين او نحوه.

انه واقعا محاذ، فان الاجسام البعيدة لا ترى كالواقع، ولذا نرى الشمس الكبيرة صغيرة جدا، و الفصول انما تحدد المكان للشمس تقريبا لا تحقيقا (وان كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تقاوت يسير) فى ان الساعة الكذائية وقت الخسوف، او ساعة قبلها او بعدها- كما هو المشاهد في اختلاف التقاويم .

(ويمكن الاعتماد في مثل ذلك) الامر الذي هو كالبدائي (على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين) جعلاه عند البرج الكذائي (أو نحوه) كما لو جعل اول سنة زرعه أو اغنامه اول برج كذا وقلنا بصحة السنة الشمسية للخمسة في مثل هذه الامور- كما ليس بعيد-

«ثم» ان قول المصنف- رحمة الله- «شهادة عدلين» مبني على الاحتياج الى «العدد، و العدالة» في اهل الخبرة، ولا يبعد عدم الاحتياج فان قول اهل الخبرة حجة، وان كان واحدا غير عادل، ولذا يعتمد على الطبيب المسيحي، والمكارى غير المسلم، ومن اشبهه.

ويدل على ذلك- بالإضافة الى عدم شمول الادلة المشترطة للعدد و العدالة، لاهل الخبرة- اعتماد النبي صلى الله عليه و آله في «قصة غزوة بدر» حيث سأله احد الكفار عن مقدار جيش المشركين، وغيره و تفصيل المسألة في محلها.

«الثاني» يجوز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات و الحركات المذكورة

بان يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين، اذا كان على وجه الظن المستند الى تجربة محصلة او منقوله في وقوع تلك الحادثة بارادة الله تعالى عند الوضع الخاص من دون اعتقاد ربط بينهما اصلا.

(«الثاني»)- من الامور التي توقف الكلام في التجييم عليها (يجوز الاخبار بحدوث الاحكام) الفلكية كموت كبير، او فيضان الماء، او ما اشبه (عند الاتصالات) الكوكبية (و الحركات المذكورة) سابقا اي حركات الكواكب (بان يحكم بوجود كذا) من الاخبارات (في المستقبل عند الوضع المعين من القرب) بين كوكبين (و البعد) بينهما (و المقابلة) با يكون نصف الفلك فاصلا بينهما (والاقتران بين الكوكبين) با يكون احدهما محاذيا للآخر (اذا كان) الاخبار (على وجه الظن) اي اخبارا ظننا با ان يقول «اظن ان كذا سيقع» (المستند) ذلك الظن (الى تجربة محصلة) لنفس هذا المنجم (او منقوله) عن المنجمين السابقين (في وقوع تلك الحادثة) (في) متعلق بـ « الاخبار» (بارادة الله تعالى عند الوضع الخاص) كالبعد والقرب والاقتران (من دون اعتقاد ربط بينهما) اي بين ذلك الوضع الخاص وبين ذلك الحادث (اصلا) بل بمجرد المصادفة الغالية والدائمة كما ان من يقول: ان وصول عقرب الساعة الى علامة الاثني عشر على الصفحة يدل على دق اثنى عشرة مرة، فإنه لا يعتقد ان الدق معلول للوصول المذكور، بل يعتقد التقارن بينهما للفن الذي اعمل في الساعة

بل الظاهر حينئذ جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية، اذ لا حرج على من حكم قطعا بالمطرفي هذه الليلة نظرا الى ما جربه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت - مثلا - كما حكى انه اتفق ذلك لمروج هذا العلم بل محييه نصير الملة و الدين، حيث نزل في بعض اسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح، لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل: انزل ونم في البيت تحفظا من المطر فنظر المحقق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئا فيما هو مظنة للتاثير في المطر، فقال صاحب المنزل: ان لى كلبا

وهكذا كل امرين متلازمين لعلة ثلاثة فالنجم يعتقد ان وصول الشمس لبرج الحوت مثلا عالمة كثرة الامطار المعلولة لارادة الله تعالى.

(بل الظاهر حينئذ) اى حين وجود العالمة وعدم الاعتقاد بالربط (جواز الاخبار على وجه القطع) والجزم، لا الظن (اذا استند الى تجربة قطعية اذ لا حرج على من حكم) حكما (قطعا، بالمطر في هذه الليلة نظرا الى ما جربه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت، مثلا كما حكى انه اتفق ذلك لمروج هذا العلم) اى النجم (بل محييه نصير الملة و الدين) الطوسي - رحمه الله - (حيث نزل في بعض اسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح للنوم (لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل) الطحان: (انزل ونم في البيت تحفظا من المطر) لثلا - يصييك (فنظر المحقق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئا فيما هو مظنة للتاثير في المطر) اى عالمة نزوله (فقال صاحب المنزل ان لى كلبا

ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها الى البيت، فلم يقبل منه المحقق ذلك وبات فوق السطح فجائه المطر في الليل وتعجب المحقق.

«ثم» ان ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا او ينصرف الى غيره، لما عرفت من معنى التجيم.

«الثالث» الاخبار عن الحادثات و الحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات

ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها الى) داخل (البيت فلم يقبل منه المحقق ذلك) الاخبار عن المستقبل (وبات فوق السطح فجائه المطر في الليل وتعجب المحقق) من حس الكلب فان كاشفية شيء عن امر مستقبل كثير وقد جعل الله تعالى ذلك الكاشف لذلك المكشوف، كشف افلاق الصبح عن طلوع الشمس، منتهى الامر ان بعض اقسام الانكشاف يعرفه غالب الناس وبعض اقسام الانكشاف لا يعرفه الا المنجم.

(ثم ان ما) ذكرناه من جواز هذا القسم من التجيم انما هو للابل و ما (سيجيء في عدم جواز تصدق المنجم يراد به غير هذا) القسم (او ينصرف الى غيره لما عرفت من معنى التجيم) الذي ذكره المحقق الثاني في اول المبحث، حيث يراد بالتجيم في الاخبار النهاية الاخبار بتأثير الوضع الفلكي في الحادث الكذائي اما بالاستقلال عن الله تعالى او بالضميمة إليه، كما ان الكفار يعتقدون ذلك الى هذا اليوم.

(«الثالث») من الامور التي يتوقف الكلام في التجيم عليها (الاخبار عن الحادثات و الحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات) بين الكواكب

المذكورة فيها بالاستقلال او بالمدخلية، و هو المصطلح عليه بالتبجيم ظاهر الفتوى و النصوص حرمة مؤكدة:

فقد ارسل المحقق في المعتبر عن النبي -صلى الله عليه و آله-

من صدق منجما او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد-صلى الله عليه و آله-

و هو يدل على حرمة حكم المنجم باللغ وجه.

(المذكورة) بعدها او قريبا او تقارنا او ما اشبه (فيها) اي في الحادثات (بالاستقلال او بالمدخلية) بان يرى استقلال الكواكب في التأثير او مدخليتها في التأثير بان تكون الكواكب جزء علة (و) هذا المعنى (هو المصطلح عليه) في كلام الفقهاء (بالتبجيم ظاهر الفتوى و النصوص حرمة مؤكدة).

(فقد ارسل المحقق في المعتبر) اي نقل خبرا مرسلا بدون ذكر السند (عن النبي -صلى الله عليه و آله- انه من صدق منجما او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد-صلى الله عليه و آله-) فالمنجم هو الذي يخبر عن المستقبل عن الوضاع الفلكية والكافر هو الذي يخبر عن المستقبل عن قواعد ثابتة عنده.

والمراد الكفر عملا ان لم يدخل التصديق في عنوان ينطبق عليه تكذيب شيء من اصول الدين والا كان المراد بالكفر الكفر عقيدة مما يوجب الخروج عن زمرة المسلمين.

(و هو) اي هذا الخبر (يدل على حرمة حكم المنجم باللغ وجه) كما لا يخفى.

وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام «ان المنجم ملعون والكافر ملعون والساحر ملعون».

وفي نهج البلاغة أنه عليه السلام لما اراد المسير الى بعض اسفاره فقال له بعض اصحابه: ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادي- من طريق علم النجوم- فقال عليه السلام له: «أترزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء، وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر، فمن صدفك بهذا القول فقد كذب القرآن

(وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق- عليه السلام- ان المنجم ملعون والكافر ملعون واللعن ظاهر في التحريم وان استعمل في الروايات في الكراهة أيضا).

(وفي نهج البلاغة انه) اى الامام امير المؤمنين (عليه السلام لما اراد المسير الى بعض اسفاره فقال له بعض اصحابه: ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادي- من طريق علم النجوم-) اى ما اقول هو من الاكتشاف عن علوم النجوم (فقال) الامام (عليه السلام له: أترزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء و تخوف الساعة التي من سار فيها حاق) واحاط (به الضر فمن صدفك بهذا القول فقد كذب القرآن) الدال على ان الامور كلها ييد الله فان المنجمين كانوا يرون الارتباط بين الوضع الفلكي وبين الحوادث قطعيا، ومن المعلوم ان إرادة الله فوق كل شيء فمن لم ير لارادته سبحانه قيمة في

واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع المكروب إلى أن قال:- ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر أو بحر فانها تدعوا إلى الكهانة فالكافر كالساحر والساخر كالكافر والكافر في النار» إلى آخره.

مقابل الاوضاع الفلكية كان مكتذبا بالقرآن (و استغنى عن الاستعانة بالله) اذ لو كان بين الوضع الفلكي وبين الحوادث ملازمة تامة فain تكون الاستعانة بالله في جلب محبوب ودفع مكره (في نيل المحبوب ودفع المكروب) ومن المعلوم ان الاستغناء عن الاستعانة بالله خلاف الدين والاسلام (- الى ان قال-) الامام عليه السلام: (ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر) في الطرق الى البلاد، وقت الرياح، والحر والبرد، وما اشبه. فان ذلك كله هداية للناس كما قال سبحانه «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» فان اهل السفن مثلا يعرفون بالنجوم الرياح التي توجب الــمواج فيرسون في البحر، وهكذا السائرون في البر، الى غير ذلك، والامام عليه السلام في مقام التحذير عن الاخبار الخاصة، كالظفر والموت والحياة والولد وما اشبه، التي يربطها المنجم بالحوادث الفلكية (فانها) اي النجوم (تدعوا إلى الكهانة) فان من يخبر عن الاوضاع الفلكية يترقى ويتردج الى ان يخبر عن الدلائل والخصوصيات التي يراها في سائر الاشياء فان الكهانة ادق من التجيم فيصل التجيم إليها (فالكهانة كالساحر والساخر كالكافر) فان هؤلاء الاربعة مشتركون في الانحراف عن طريق الله سبحانه (والكافر في النار الخ)

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْجِمٍ آخَرَ نَهَاءَ عَنِ الْمَسِيرِ أَيْضًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكُرْ أَمْ أَنْشِي؟» قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» الْآيَةُ.

وَانْ كَانَ الْكَافِرُ اشَدُّ مِنَ السَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ اشَدُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَاهِنُ اشَدُّ مِنَ الْمَنْجِمِ.

(وَقَرِيبٌ مِنْهُ) إِذَا مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمُ عَنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (مَا وَقَعَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ مَنْجِمٍ آخَرَ نَهَاءَ عَنِ الْمَسِيرِ أَيْضًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: أَتَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكُرْ أَمْ أَنْشِي؟» قَالَ) الْمَنْجِمُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) إِذَا مِنْ صِدْقَكَ بِهَذَا القَوْلِ فَقَدْ كَذَبْتَ بِالْقُرْآنِ حَيْثُ (قَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ) (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إِذَا وَقَتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) إِذَا الْمَطَرُ (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

«ثُمَّ» لَا يَخْفَى: إِنْ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْحَصْرُ، يَعْنِي أَنَّ الْعِلْمَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَالْعِلْمَ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ خَاصٌّ بِاللَّهِ، وَإِنْزَالُ الْغَيْثِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَنَهُ فَمَنْ ادْعَى عِلْمَ ذَلِكَ أَوْ الْقَدْرَةَ عَلَى الْأَمْطَارِ فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي يَخْصُّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ بِهِ سَبَّحَنَهُ.

لَا يَقُولُ: فَقَدْ كَانَ الْأَئمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَقْدِرُونَ عَلَى الْأَمْطَارِ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَا يَقُولُ: الْمَرَادُ الْعِلْمُ بِدُونِ تَعْلِيمِ اللَّهِ، وَالْقَدْرَةُ الْمُسْتَقْلَةُ لَا

العلم المأخذ من علمه، والقدرة المستمدّة منه.

ان قلت: فكيف يخبرون في الحال الحاضر بالجنين بسبب العلامات الطيبة والأشعة وكيف ينزلون المطر بالقنبلة؟

قلت: فرق بين العلم بجميع خصوصيات الجنين من الذكورة والانوثة واللون والعمّر والسمن والهزال والصفات الباطنية ومزايا الجسم وغيرها، وبين العلم بخصوصية ما - كالذكورة والانوثة - فان الاول خاص به سبحانه ولا يكشف لا بالعلامات ولا بالأشعة ولا بغيرهما بخلاف الثاني والآية المباركة في صد الامر الاول، وقول الامام عليه السلام من باب المثال فان المنجم الذي يدعى العلم بالذكورة والانوثة بالحساب يدعى العلم بكل المزايا، كما نراهم في الحال الحاضر يدعون كل ذلك واما نزول المطر بسبب القنبلة الموجب لتكثيف الندى الموجود في الجو ونزوله فإنه غير نزول المطر الذي كان الآية المباركة بصدقه.

والحاصل: ان نزول المطر بالأسباب الكونية خاص بالله سبحانه و كذلك بالنسبة الى «ما تدرِي نفْسٌ مَا ذَاتُكَبِّ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» فان المراد منهما الدراية التامة اما الدراية الناقصة والجزئية فكثيرا ما يحصل لبعض الناس، وهذه أيضا قرينة على المراد بعلم ما في الارحام ونزول الغيث.

ثم قال الامام عليه السلام لذلك المنجم (ما كان محمد صلى الله عليه و آله يدعى ما ادعى تزعم انك تهدي) وترشد الناس

الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء و الساعة التى من سار فيها حاق به الضر! من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في هذا الوجه، واحرج الى الرغبة أليك في دفع المكرور عنه.

وفي رواية عبد الملك بن أعين المروية عن الفقيه قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بالنظر في النجوم فاريid الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها، و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة! فقال عليه السلام لي: أتقضي؟ قلت:

(الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء و الساعة التى من سار فيها حاق به الضر؟ من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في هذا الوجه) لأنك انت ترشدё الى خيره وضره، فلا يحتاج الى ان يستعين بالله في دفع مكروره او جلب محبوب (و) كان ذلك المصدق بك (احرج الى الرغبة أليك) من الرغبة الى الله (في دفع المكرور عنه) الى آخر كلامه عليه السلام.

(وفي رواية عبد الملك بن أعين المروية عن الفقيه قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى قد ابتليت) بالنجوم (فاريid الحاجة فاذا نظرت الى الطالع) الاصل في «الطالع» الكوكب الطالع ثم استعمل في الامور الفلكية التي يزعمون انها دخيلة او علامة للامور المستقبلة (ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها) اي في تلك الحاجة (و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة) فما تقول في هذا العمل (فقال عليه السلام لي أتقضي؟) و تحكم بان الامور الفلكية دخيلة في مستقبل الانسان (قلت:

نعم. قال عليه السلام احرق كتبك.

وفي رواية الفضيل بن عمرو المروية عن معانى الاخبار في قوله تعالى «وَإِذْ أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ»

«ثم» ان مقتضى الاستفصال في رواية عبد الملك المتقدمة بين القضاء

نعم. قال عليه السلام احرق كتبك) لانها سبب ضلالك، وهذا بخلاف ما لو كان يتحمل ولا يقضى فانه لم يكن بذلك بأس.

(وفي رواية الفضيل بن عمرو المروية عن معانى الاخبار في قوله تعالى «وَإِذْ أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ» قال: واما الكلمات فمنها ما ذكرناه و منها المعرفة بقدم بارئه) و خالقه (و توحيده وتزييه عن الشبيه حتى نظر) ابراهيم عليه السلام (الى الكواكب والقمر والشمس واستدل باقول) وغروب (كل منها على حدوثه و استدل (بحدوثه على محدثه) اذ كل حادث لا بد له من محدث (جل شأنه ثم اعلم ان الحكم بالنجوم خطاء) فكانه سبحانه اراد ان يبين لا يدل عليه النجوم و ما لا يدل عليه فما يدل عليه هو الصانع و ما لا يدل عليه هو الحكم والحوادث.

«ثم» ان مقتضى الاستفصال في رواية عبد الملك المتقدمة بين القضاء

ص: 105

بالنجوم بعد النظر و عدمه: انه لا يأس بالنظر اذا لم يقض به بل اريد به مجرد التفاؤل ان فهم الخير، والتحذر بالصدقة ان فهم الشر، كما يدل عليه ما عن المحسن عن ابن ابي عمیر عن عمرو بن اذينة عن سفيان بن عمر قال: كنت انظر في النجوم و اعرفها و اعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابى الحسن عليه السلام فقال عليه السلام اذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدق على اول مسکین ثم امض، فان الله تعالى يدفع عنك.

بالنجوم بعد النظر) إليها (و عدمه) اي عدم القضاء، كما استفید هذا الاستفصال من قوله عليه السلام «أتقضي» (انه لا يأس بالنظر اذا لم يقض بل اريد به مجرد التفاؤل) والاستبشار (ان فهم الخير و التحذر بالصدقة) و الدعاء و نحوهما (ان فهم الشر، كما يدل عليه) اي على جواز ذلك (ما عن المحسن عن ابن ابي عمیر عن عمرو بن اذينة عن سفيان بن عمر قال: كنت انظر في النجوم و اعرفها و اعرف الطالع) المرتبط بالحوادث المستقبلة- على زعمهم- (فيدخلني من ذلك) العرفان (شيء) اذ كنت اكف عن المرضى فيما اريد اذا رأيت الشر (شكوت ذلك الى ابى الحسن عليه السلام) و ان الشر الذي اراه في النجوم يمتنع عن المرضى في اعمالى فماذا اصنع (قال عليه السلام: اذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدق على اول مسکین) تراه في طريقك (ثم امض) ل حاجتك (فان الله تعالى يدفع عنك) الشر بالصدقة- لو كان شر في الواقع.-

ولو حكم بالنجوم على جهة ان مقتضى الاتصال الفلاني و الحركة الفلانية الحادثة الواقعية، و ان كان الله يمحو ما يشاء و يثبت لم يدخل أيضا في الاخبار النهاية.

لانها ظاهرة في الحكم على سبيل البت، كما يظهر من قوله عليه السلام «فمن صدقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله» في دفع

(ولو حكم بالنجوم على جهة ان مقتضى الاتصال الفلاني) بين كوكب و كوكب (و الحركة الفلانية الحادثة الواقعية) اى ان مقتضى الاتصال الحادثة الكذائية ف «الحادثة» خبر «مقتضى» (وان كان الله يمحو ما يشاء و يثبت) بمعنى ان الله سبحانه جعل هذا النجم في حركته و اتصاله سببا لحادثة خاصة و ان الامر بعد أيضا بيد الله تعالى فان شاء ابطل سببية هذه العلة لذلك المعلول (لم يدخل أيضا) هذا القسم من الاخبار (في الاخبار النهاية) عن التجييم بل يكون مثله مثل من يقول: ان الله سبحانه جعل النار سببا للحرق فاذا وقع شيء في النار احترق و الامر بيد الله بعد فان شاء ابطل تأثير النار كما في قصة ابراهيم عليه السلام و هارون المكى و من اشبه.

وانما قلنا بان مثل هذا الاخبار لا يدخل في الاخبار النهاية (لانها) اى الاخبار النهاية (ظاهرة في) النهاي عن (الحكم على سبيل البت) و القطع (كما يظهر من قوله عليه السلام فمن صدقك بهذا) الذي تقول من انك تقدر على معرفة الذكر من الانشى في الرحم (فقد استغنى عن الاستعانة بالله) اى (في دفع

المكروه بالصدقة والدعاء وغيرهما من الاسباب.

نظير تأثير نحوسة الايام الواردة في الروايات، ورد نحوستها بالصدقة، الا ان جوازها مبني على جواز اعتقاد الاقتناء في العلويات للحوادث السفلية، وسيجيء انكار المشهور لذلك وان كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني.

المكروه بالصدقة والدعاء وغيرهما من الاسباب) الرافعة للمكروهات كالتوسل بالأئمة الطاهرين عليهم السلام فان ظاهر كلام الامام عليه السلام ان الاخبار القطعى محظور، لا الاخبار المقيد بمشيئة الله تعالى اذ الاخبار المقيد بالمشيئة لا يكون استغناء عن الله تعالى وعلى هذا فحال تأثير الكوكب:

(نظير تأثير نحوسة الايام الواردة) تلك النحوسة (في الروايات) المروية عن اهل البيت عليهم السلام (ورد نحوستها بالصدقة) والدعاء و القرآن و ما اشبه (الاـ ان جوازها) اي جواز مثل هذه الاعتقادات باـن للاجرام العلوية تأثيرا ما في الكرة الارضية (مبني على جواز اعتقاد الاقتناء) والعليـة (في العلويات للحوادث السفلية وسيجيء انكار المشهور لذلك) وانه لا ربط بين العلويات والامور الواقعـة في الارض (وان كان يظهر ذلك من المحدث الكاشـانـي) وانه ربط للحوادث في العالم بالحركات العلوية بل الرابط في الجملـة مسلم عند علماء الفلك كـحوادث المـدـ وـالـجزـرـ وـالـحرـ وـالـبرـ وـنـصـجـ الشـمارـ وـماـ اـشـبـهـ كماـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ أـيـضاـ منـ بـعـضـ الاـخـبـارـ مـاـ لـيـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـبـحـارـ فـيـ كـتـابـ السـمـاءـ وـالـعـالـمـ.

ص: 108

ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها اصلا كان اسلام.

قال في الدروس: وان اخبر بان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره انتهى.

«الرابع» - اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات و الرابط يتصور على وجوه:

«الأول» الاستقلال في التأثير

بحيث

(ولو اخبر) المنجم (بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة) الفلانية في الارض (عند الحركة الفلانية) للكوكب في السماء (من دون اقتضاء لها) اى لتلك الحركة بهذه الحادثة (اصلا) فهو كالا خبار بمجيء زيد عند الظهر مما ليس الظاهر سببا في المجيء و انما جوشه هو الذي يحركه، و انما الجوع والظهور متقارنان فقط (كان) اخباره (اسلام) عن الاشكال، و من احتمال شمول الاخبار النافية له.

(قال في الدروس: وان اخبر بان الله تعالى يفعل كذا) في الارض (عند كذا) اى الحركة الفلانية- مثلا- في السماء (لم يحرم وان كره) لما يظهر من بعض الاخبار من عدم الحوم حول النجوم اطلاقا (انتهى) كلام الدروس.

(«الرابع») من الامور التي يتوقف الكلام في التجيم عليها (اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات) الارضية (و الرابط يتصور على وجوه أربعة:

(«الاول» الاستقلال) اى ما في الفلك من الاجرام (في التأثير بحث

يمتنع التخلف عنها، امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية. و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفرا.

قال السيد المرتضى - رحمه الله - فيما حكى عنه : « وكيف يشتبه على مسلم بطلان احكام النجوم، وقد اجمع المسلمين قديماً و حديثاً على تكذيب المنجمين، والشهادة بفساد مذهبهم وبطلان احكامهم. و معلوم من دين الرسول صلى الله عليه و آله ضرورة تكذيب ما يدعوه المنجمون والا زراء عليهم و التعجيز لهم. وفي الروايات عنه صلى الله عليه و آله ما لا يحصى كثرة و كذا عن علماء اهل بيته و خيار اصحابه. و ما اشتهر بهذه الشهرة في دين الاسلام كيف يفتى بخلافه

يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية) التامة (و ظاهر كثير من العبارات) التي ذكرها الفقهاء (كون هذا) الاعتقاد (كفرا).

(قال السيد المرتضى - رحمه الله - فيما حكى عنه : وكيف يشتبه على مسلم بطلان احكام النجوم، وقد اجمع المسلمين قديماً و حديثاً على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذهبهم وبطلان احكامهم و معلوم من دين الرسول صلى الله عليه و آله ضرورة) اي علماء ضرورياً (تكذيب) الرسول صلى الله عليه و آله ل (ما يدعوه المنجمون والا زراء) اي الاهانة (عليهم و التعجيز لهم) اي بيان عجزهم عن الاخبار بالامور المستقبلة (وفي الروايات عنه صلى الله عليه و آله ما لا يحصى كثرة) في التكذيب و التعجيز (و كذا) ورد (عن علماء اهل بيته) الائمة الطاهرين عليهم السلام (و خيار اصحابه) المؤمنين (و ما اشتهر بهذه الشهرة) المحققة المتکثرة (في دين الاسلام كيف يفتى بخلافه

منتسب الى الملة و مصلٌّ الى القبلة» انتهى.

وقال العالمة في المنتهى - بعد ما افتى بتحريم التنجيم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة أو ان لها مدخلان في التأثير و النفع قال: «و بالجملة كل من اعتقاد ربط الحركات النفسانية و الطبيعية بالحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كافر» انتهى.

وقال الشهيد في قواعده «كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجودة له فلا ريب أنه كافر».

منتسب الى الملة) الاسلامية (و مصلٌّ الى القبلة) باعتبار انه مسلم فانه لا يجتمع الاسلام و التصديق بالنجم (انتهى) كلام السيد المرتضى.

(وقال العالمة في المنتهى - بعد ما افتى بتحريم التنجيم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة) كاملة في الكون (أو ان لها مدخلان في التأثير و النفع) على وجه الجزئية للصلة (قال: و بالجملة كل من اعتقاد ربط الحركات النفسانية) التي تصدر عن النفس كالاقدام و الاحجام و البخل و السخاء، و ما اشبه من صفات الناس و الحيوانات التي لها نفس و (الطبيعية) كاللدود و العجز و الحر و البرد و ما اشبه (بالحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية) بان تكون الافلاك و الكواكب علة تامة، او جزء علة، و الجزء الآخر هو إرادة الله سبحانه، فهو (كافر) لانه اما انكار لله، او جعل شريك له

(وقال الشهيد) الاول (في قواعده كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجودة له فلا ريب انه كافر).

وقال في جامع المقاصد «واعلم ان التجيم، مع اعتقاد ان للنجوم تأثيرا في الموجودات السفلية- ولو على جهة المدخلية- حرام و كذا تعلم النجوم على هذا التحويل هذا الاعتقاد في نفسه كفر و نعوذ بالله» انتهى.

وقال شيخنا البهائى: «ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا انها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده و علم النجوم المبني على هذا كفر. وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن علم النجوم و النهى عن اعتقاد صحته» انتهى.

(وقال) المحقق الثاني (في جامع المقاصد: واعلم ان التجيم مع اعتقاد ان للنجوم تأثيرا في الموجودات السفلية- ولو على جهة المدخلية-) والجزئية للعلة (حرام و كذا تعلم النجوم على هذا التحويل هذا الاعتقاد في نفسه كفر و نعوذ بالله) من الكفر (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(وقال شيخنا البهائى: ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا انها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال) بدون مدخلية لله سبحانه (او انها شريكة) لله سبحانه في التأثير (فهذا) اي كل واحد من هذين الرعمين (لا يحل للمسلم اعتقاده و علم النجوم المبني على هذا كفر) لانه اما انكار لله، او جعل الشريك معه (وعلى هذا) المعنى من الاستقلال او الشراكة (حمل ما ورد في الحديث من التحذير من علم النجوم و النهى عن اعتقاد صحته انتهى) و

وقال في البحار: «لَا نزاع بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنْ مَنْ أَعْتَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمَدِيرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ الْخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالْخَيْرَاتِ وَالشَّرُورِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا عَلَى الْأَطْلَاقِ» انتهى.

وعنه في موضع آخر: ان «القول بانها علة فاعلية بالارادة والاختيار و ان توقف تأثيرها على شرائط اخر كفر» انتهى

انما يحمل على هذا المعنى لأن غير هذا المعنى لا دليل على بطلانه بل ورد في الحديث عن الامام امير المؤمنين عليه السلام: انما العلوم اربع: علم الفقه لحفظ الاديان وعلم النجوم لحفظ الا زمان وعلم التحو لحفظ اللسان وعلم الطب لحفظ الابدان.

(وقال في البحار: لَا نزاع بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنْ مَنْ أَعْتَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمَدِيرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ الْخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالْخَيْرَاتِ وَالشَّرُورِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا عَلَى الْأَطْلَاقِ، انتهى) و المراد الكفر المطلق الذي يصح اطلاق الكافر عليه بدون تقدير، مقابل الكفر العملي الذي يصح اطلاق الكفر مقيداً بـ ان يقال انه كافر بالحج اي تارك له عالماً عامداً وقد ورد في بعض المباحث السابقة ان الكفر على قسمين كفر في العقيدة وكفر في العمل.

(وعنه) اى البحار (في موضع آخر ان القول بانها) اى الكواكب (علة فاعلية بالارادة والاختيار) كعلية الانسان لصنع الدار (وان توقف تأثيرها على شرائط اخر) من العلة المادية والغائية والصورية (كفراه) و انما يكون كفرا لانه انكار لفاعلية الله سبحانه وتعالى ثبت بالضرورة من الدين ونطقت به الآيات والروايات كالآيات التي تسند الافعال والخلق والرزق والخير

بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم والقول بكفر معتقده الى جميع علمائنا حيث قال- رحمه الله- «قد صرخ علمائنا بتحريم علم النجوم و العمل بها وبكفر من اعتقاد تأثيرها او مدخليتها في التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين» انتهى.

بل يظهر من المحكى عن ابن ابي الحميد: ان الحكم كذلك عند علماء العامة أيضا حيث قال في شرح نهج البلاغة «ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم و تحريم الاعتقاد بها و النهي و الزجر عن تصديق المنجمين وهذا معنى قول امير

والشر إليه سبحانه.

(بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم والقول بكفر معتقده الى جميع علمائنا) فهو- رحمه الله- مدع للاجماع.

والضرورة في المسألة (حيث قال- رحمه الله- قد صرخ علماؤنا بتحريم علم النجوم و العمل بها وبكفر من اعتقاد تأثيرها او مدخليتها في التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك) الاستقلال او الاشتراك (من ضروريات الدين، انتهى) فمن قال بعدم بطلان التنجيم- بهذا المعنى- كان منكرا للضرورة.

(بل يظهر من المحكى عن ابن ابي الحميد ان الحكم) في التنجيم (كذلك) كما عند علمائنا (عند علماء العامة أيضا حيث قال في شرح نهج البلاغة: ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم و تحريم الاعتقاد بها و النهي و الزجر عن تصديق المنجمين وهذا) الذي ذكرناه (معنى قول امير

المؤمنين عليه السلام: فمن صدقك بهذا فقد كذب بالقرآن واستغنى عن الاستعانة بالله، انتهى.

«ثم» لا فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى انكار الصانع جل ذكره، كما هو مذهب المنجمين.

وبين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية على وجه تتحرك على وجه مخصوص سواء قيل بقدمها

المؤمنين عليه السلام: فمن صدقك بهذا فقد كذب بالقرآن واستغنى عن الاستعانة بالله انتهى) وقد كان المنجم يربط الحوادث بالكواكب والطبيب يربط الحوادث بالطبيعة، ولذا نسب إلى الامام امير المؤمنين -عليه السلام- أنه قال:

«قال المنجم و الطبيب كلاهما» «لن يحشر الاموات قلت إليكما».

«ان كان قولكم فلست بخاسر» «أو كان قولى فالخسار عليكم».

(«ثم» لا فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور في باب التجسيم «إلى»).

1- (انكار الصانع جل ذكره، كما هو مذهب بعض المنجمين) حيث يرون ان النجوم هي صانع العالم.

2- (وبين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية على وجه تتحرك على وجه مخصوص) من الاقامة والاستقامة والرجوع وما اشبه (سواء قيل بقدمها) اي قدم الكواكب قدما زمانيا، اذ لا يناسب القدم الذاتي لكونها مخلوقـةـ كما هو المفروض-

كما هو مذهب بعض آخر.

أم قيل بحدوثها و تقويض التببير إليها، كما هو المحكم عن ثالث منهم.

و بين ان لا يرجع إلى شيء من ذلك، بان يعتقد ان حركة الأفلاك تابعة لارادة الله، فهى مظاهر لارادة الخالق تعالى، و مجبولة على الحركة على طبق اختيار الصانع- جل ذكره- كالآلة.

أو بزيادة أنها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى

(كما هو مذهب بعض آخر).

3- (أم قيل بحدوثها و تقويض) الله (التببير) للعالم (إليها، كما هو المحكم عن ثالث منهم).

4- (و بين ان لا يرجع إلى شيء من ذلك) الثالث المتقدم (بان يعتقد ان حركة الأفلاك تابعة لارادة الله، فهى مظاهر لارادة الخالق تعالى) بان إرادة الخالق تظهر من الأفلاك فالأشياء السفلية انما تكون تابعة لارادة التي تظهر من الأفلاك (و مجبولة على الحركة على طبق اختيار الصانع كالآلة) فكما ان النجار يقطع الخشب لكن بواسطة المنشار كذلك الله سبحانه يخلق الإنسان لكن بواسطة الكواكب.

5- (او بزيادة) للكواكب على الآلة المجردة بـ(أنها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى) كتوير الزجاج بنور هو عين نور الشمس.

و ان شئت قلت: ان الاقسام ستة: لانها اما «مستقلة بدون وجود الله» أو «مستقلة مع الاعتراف بوجود الله» أو «شريكه لله» أو «آلة لله في الخلق والصنع» أو «مختارة باختيار هو عين اختيار الله» أو «مختارة

عما يقول الظالمون.

لكن ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار- من ان المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر- من عدا الفرق الثلاث الاول، اذ الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث من اكفر الكفار لا بمنزلتهم.

و منه يظهر

كاختيار الانسان الذي وله الله اياه» تعالى (عما يقول الظالمون).

(لكن ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار- من ان المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر-).

اقول: حيث قال الامام عليه السلام- بعد قوله «فانها تدعوا الى الكهانة»: «المنجم كالكافر، والكافر كالساحر، الخ» و كان فقرة «المنجم كالكافر» سقطت من عبارة المصنف- قبل صفحة- او ان السقط من النسخ، ولذا لا يرد الاشكال على المصنف بانه لم يتقدم منه «كون المنجم كالكافر» (من عدا الفرق الثلاث الاول) التي اشرنا إليها برقم «1 - 2 - 3» (اذ الظاهر) من الادلة العقلية (عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث من اكفر الكفار) اى اكثراهم كفرا، في مقابل سائر الكافرين كالوثنيين و النصارى و اليهود و المجوس (لا بمنزلتهم) فما ورد في الحديث من ان الكاهن- بالأخرة- بمنزلة الكافر، يراد به غير الاقسام الثلاثة الاول.

(و منه) اى مما ذكرنا من ان المراد من عدا الفرق الثلاث (يظهر

ص: 117

ان ما رتبه- عليه السلام-، على تصديق المنجم- من كونه تكذيبا للقرآن و كونه موجبا للاستغناء عن الاستعانة بالله، في جلب الخير و دفع الشر يراد منه ابطال قوله، بكونه مستلزم لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن و الاستغناء عن الله، كما هو طريقة كل مستدل من انهاء بطلان التالى الى ما هو بديهي البطلان عقلا أو شرعا او حسا او عادة.

ان ما رتبه) امير المؤمنين (-عليه السلام-) في الحديث السابق (على تصدق المنجم- من كونه تكذيبا للقرآن، و كونه موجبا للاستغناء عن الاستعانة بالله، في جلب الخير و دفع الشر- يراد منه) «يراد» خبر «ما رتبه» (ابطال قوله) اي اراد الامام ابطال قول المنجم (ب) سبب (كونه) اي كون قول المنجم (مستلزم لما هو في الواقع) و الحقيقة (مخالف للضرورة) و البديهة (من كذب القرآن و الاستغناء عن الله) «من» بيان «لما هو» و الاستدلال هكذا «تصديق المنجم يستلزم كذب القرآن لكن التالى باطل- بالضرورة- فتصديق المنجم باطل - (كما هو) اي ايقاع التلازم بين قضية و قضية اخرى، (طريقة كل مستدل) اذا اراد ابطال القضية الاولى او اثبات القضية الاولى (من انهاء) و ايصال (بطلان التالى) في الشرطية- ولو قال «المقدم» كان احسن، لأن المستدل دائما يريد ابطال المقدم او اثباته (الى ما هو بديهي البطلان عقلا) كاجتماع النقيضين (او شرعا) كعدم الثواب للمثيب (او حسا) كعدم اللون لالجسام الملونة (او عادة) كتواطى اناس مختلفين متبعدين على الكذب، فيما لو قال: «يمنع اجتماع الامر والنهى و إلا لزم اجتماع النقيضين» او «الحسن والقبح

و لا يلزم من مجرد ذلك الكفر، و انما يلزم ممن التفت الى الملازمة و اعترف باللازم.

والا فكل من افتى بما هو مخالف لقول الله- واقعا- اما لعدم تقطنه لقول الله أو لدلالته، يكون مكذبا للقرآن.

العقليان موجودان و إلا لزم عدم الثواب للمثيب» أو «ليس النور هو المولد للالوان لكن عدم اللون للاجسام الملونة مخالف للحس» او «التواتر ان لم يكن حجة لزم تواطئ اناس مختلفين على الكذب، لكنه مخالف للعادة».

(ولا يلزم من مجرد ذلك) التلازم بين شيء و بين امر باطل بالضرورة (الكفر) لمن يتلزم بذلك المقدم (و انما يلزم) الكفر (ممن التفت الى الملازمة) بين المقدم الذي يتلزم به وبين التالي الموجب للكفر (و اعترف باللازم) كمن ينكر وجوب الصلاة، ملتفتا الى التلازم بينه وبين كذب النبي و ان تكذيب النبي صلى الله عليه و آله موجب للكفر.

(والا) فلو كان مجرد التلازم بين مقدم و تال باطل بالضرورة موجبا لكتير الملتزم بالمقدم (فكـل من افتى بما هو مخالف لقول الله- واقعا-) اي مخالفة في مقام الواقع و الحقيقة، وقد افتى بذلك (اما لعدم تقطنه لقول الله) بـان لم يعلم ان الله سبحانه قال كذا (أو) لعدم تقطنه (لدلاته) بـان علم ان الله قال كذا، ولكنه لم يعلم أن قوله سبحانه يدل على ذلك المعنى- المخالف لما يقوله المفتى- (يكون مكذبا للقرآن) «يكون» خبر «فكـل» وقد اراد المصـنـف من قوله «و لا يلزم» الى هنا، اثبات ان المنجم المسلم المعـترـف بكل ما انـزل عـلـى مـحـمـدـ صلى الله عليه و آله- ليس

وأما قوله- عليه السلام- : «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله» فلا يدل أيضاً على كفر المنجم وإنما يدل على كذبه فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب له، ويدل عليه عطف الكاهن عليه.

كافراً كذلك من يصدقه وإنما يكون فاعلاً للحرام، كما أن الساحر والكافر ليسا بكافرين.

نعم لو علم هؤلاء بلازم قولهم، وعلموا بأن لازمه تكذيب القرآن والرسول، كانوا داخلين في زمرة الكفار.

(و) إن قلت بماذا تصنع بما صرحت به بأن المصدق للمنجم كافر الدال على كفر المنجم دلالة عرفية أيضاً؟ قلت (اما قوله- عليه السلام- من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فلا يدل أيضاً على كفر المنجم) ولا على كفر من يصدق بكلامه (وانما يدل على كذبه) أى المنجم، لانه لو كان صادقاً لم يكن التصديق به كفراً، وإنما تصدق الكاذب في الأمور الاعتقادية كفر (فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب له) كما لو قال زيد «السماءات ثمانية» وقال الشارع «السماءات سبعة» فصدق شخص بكلام زيد كان المصدق كافراً لانه كذب الشارع بتصديقته لزید، وأما زيد القائل فليس بكافر لانه اخبر خبراً كان منافيأ لكلام الشارع (ويدل عليه) اى على ان كفر المصدق لا يلزم كفر المنجم (عطف الكاهن عليه) ومن المعلوم ان الكاهن ليس بكافر.

وبالجملة فلم يظهر من الروايات تكفير المنجم- بالمعنى الذي تقدم للتجريم في صدر عنوان المسألة- كفرا حقيقيا.

فالواجب للرجوع فيما يعتقده المنجم الى ملاحظة مطابقته لاحد موجبات الكفر من انكار الصانع او غيره مما عالم من الدين بديهية.

(و بالجملة) المنجم اما ينكر بعض اصول الدين، او يكون لازم كلامه منافيا لبعض ما جاء به النبي ألم لا، فالاول كافر، و الثاني فاسق حيث خالف الشرع، و الثالث عمل عملا جائزا و المصدق بالمنجم ان رجع تصديقه الى انكار شيء كان كافرا- ان كان متوجها الى الاستلزم و بطلا من اللازم والا- لم يكن كافرا، و الكفر المذكور في الروايات، اما يخصص بما اذا ارجع الى انكار اصل من اصول الدين، او انكار ضروري من ضرورياته و اما يحمل على الكفر العملي كافر تارك الحج، و كفر النمام و ما اشبه مما كثر اطلاقه في الروايات (ف) تحصل انه (لم يظهر من الروايات تكفير المنجم) او المصدق به (بالمعنى الذي تقدم للتجريم في صدر عنوان المسألة) اعني اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكتانات (كفرا حقيقيا) كسائر الكفار.

(فالواجب الرجوع فيما يعتقده المنجم الى ملاحظة مطابقته) اي اعتقاد المنجم (لاحد موجبات الكفر من انكار الصانع او غيره مما عالم من الدين بديهية) فان كان مطابقا كان كافرا الا كان مسلما و ان كان عاصيا لانه فعل محظى بالنظر في النجوم، مثلا من كانت عقائده صحيحة لكنه ينظر الى النجوم و يخبر عن الذكر والانشى وطالع و السعد و النحس و النجاح و الفشل في الاعمال لا يكون كافرا بل عاصيا.

ولعله لذا اقتصر الشهيد فيما تقدم من القواعد في تكفير المنجم على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجدة له، ولم يكفر غير هذا الصنف كما سيجيء تتمة كلامه السابق.

ولا شك ان هذا الاعتقاد انكار، اما للصانع، و اما لما هو ضروري الدين من فعله تعالى و هو ايجاد العالم و تدبيره.

بل الظاهر من كلام بعض اصطلاح لفظ التنجيم في الاول:

قال السيد الشارح للنخبة

(ولعله لذا) الـذى ذكرنا من عدم كفر المنجم مطلقاً (اقتصر الشهيد) الاول (فيما تقدم من القواعد في تكفير المنجم على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجدة له، ولم يكفر غير هذا الصنف كما سيجيء تتمة كلامه السابق) وأنه يخطئ - ولا ينسب الى الكفر - بعض المنجمين الآخرين غير من يعتقد كون الكواكب مدبرة للعالم.

(ولا شك ان هذا الاعتقاد) اي كون الكواكب مدبرة (انكار، اما للصانع) اذا اعتقد المنجم ان الكواكب مدبرة وحيدة للعالم، وليس مدبر سواها (و اما لما هو ضروري الدين من فعله تعالى و هو ايجاد العالم و تدبيره) له اذا كان المنجم يعتقد وجود الله لكنه يرى ان الكواكب هي الخالقة.

بل الظاهر من كلام بعض اصطلاح لفظ التنجيم) الموجب للكفر (في الاول) وهو كون الكواكب موجدة للعالم.

(قال السيد الشارح للنخبة) و هي رسالة للشيخ الكلباسي - رحمه

«ان المنجم من يقول بقدم الافلاك والنجم، ولا يقولون بملك ولا خالق وهم فرقة من الطبيعين يستمطرون بالأنواء معدودون من فرق الكفار في مسفورات الخاصة وال العامة، يعتقدون في الانسان أنه كسائر الحيوانات يأكل ويسرب وينكح ما دام حيا فإذا مات بطل واصمحل وينكرون جميع الأصول الخمسة» انتهى.

ثم قال ره: واما هؤلاء الذين يستخرجون بعض

الله- («ان المنجم من يقول بقدم الافلاك والنجم، ولا- يقولون بملك) اى جاعل الفلك فلكا (ولا خالق، وهم فرقة من الطبيعين يستمطرون) اى يطلبون المطر (بالأنواء) اى النجم، جمع «نوء» وهو النجم، فان الجاهلين كانوا ينتظرون الامطار وقت طلوع بعض الكواكب كالثريا والدبان ونحو ذلك، فيقولون مطرنا بنوء كذا، نعم من يقول ان طلوع النوء الكذائي وقت للمطر، لا- انه يرى النوء علة للمطر لم يكن بذلك بأس، (معدودون) هؤلاء (من فرق الكفار في مسفورات الخاصة وال العامة) اى كتبهم (يعتقدون في الانسان أنه كسائر الحيوانات يأكل ويسرب وينكح ما دام حيا فإذا مات بطل واصمحل) كما حكى الله سبحانه عنهم «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا تِنَانِيَةٌ مَوْتٌ وَنَحْيَا» و كما تقدم في بيت الامام- عليه السلام- «قال المنجم و الطيب كلاهما- لن يحشر الاموات» (وينكرون جميع الأصول الخمسة) التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد (انتهى) كلام السيد الشارح.

(ثم قال ره: واما هؤلاء) المسمون بالمنجمين (الذين يستخرجون بعض

أوضاع السيارات وربما يتخرصون عليها باحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليدا لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء القدمين مع صحة عقائدهم الاسلامية وغير معلوم دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد» انتهى.

اقول: فيه- مضافا الى عدم انحصر الكفار من المنجمين فيمن ذكر بل هم على فرق ثلات كما اشرنا إليه وسيجيئ التصریح به من البخاري في مسألة السحر- ان النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التجیم وبطلانه هو المعنى الذي ذكره اخيرا

أوضاع السيارات وربما يتخرصون) اي يقولون قولـا بدون علم و دلـيل (عليـها باـحكـامـ مـبـهـمـةـ مـتـشـابـهـةـ يـنـقـلـونـهاـ تـقـلـيـداـ لـبـعـضـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ منـ كـلـمـاتـ الـحـكـمـاءـ الـأـقـدـمـينـ) كـقولـهـمـ مـبـهـمـاـ: يـحـتـمـلـ مـوـتـ كـبـيرـ، اوـ زـلـزالـ فـيـ مـكـانـ اوـ مـحـارـبـةـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ، اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ، مـنـ الـاحـکـامـ الـمـبـهـمـةـ الـتـىـ نـشـاهـدـهـاـ الـيـوـمـ فـيـ التـقاـوـيـمـ (معـ صـحـةـ عـقـائـدـهـمـ الـاسـلـامـيـةـ غـيـرـ مـعـلـومـ دـخـولـهـمـ فـيـ الـمـنـجـمـيـنـ الـذـيـنـ وـرـدـ فـيـهـمـ مـنـ الـمـطـاعـنـ مـاـ وـرـدـ) فـيـ الـاـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الـائـمـةـ الـاـطـهـارـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (انتـهىـ) كـلامـ شـارـحـ النـخـبـةـ.

(اقول: فيه- مضافا الى عدم انحصر الكافر من المنجمين فيمن ذكر) من المنكريـنـ لـكـلـ الأـصـوـلـ (بلـ هـمـ عـلـىـ فـرـقـ ثـلـاثـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ) حيث قلـناـ «ثـمـ لاـ فـرـقـ» وـقـدـ رـقـمـنـاـ عـلـيـهـ بـ «1ـ 2ـ 3ـ» (وـسـيـجـيـءـ التـصـرـیـحـ بـهـ مـنـ الـبـخـارـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـحـرـ- انـ النـزـاعـ المشـهـورـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ صـحـةـ الـتـجـیـمـ وـبـطـلـانـهـ هوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ) السـیدـ الشـارـحـ (اخـيرـاـ) بـقولـهـ «وـاـمـاـ هـؤـلـاءـ»

كما عرفت من جامع المقاصد، والمطاعن الواردة في الاخبار المتقدمة وغيرها كلها أو جلها على هؤلاء، دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولاً.

و ملخص الكلام، ان ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم بل ظاهر ما عرفت خلافه.

ويؤيده ما رواه في البحار عن محمد و هارون ابى سهل النوبختى:

أنهما كتبنا الى أبي عبد الله عليه السلام: «نحن ولد نوبخت المنجم وقد كنا كتبنا أليك هل يحل النظر فيها؟

الخ (كما عرفت من جامع المقاصد، والمطاعن الواردة في الاخبار المتقدمة وغيرها) من الاخبار التي لم تنقلها (كلها أو جلها) اى غالباً (على هؤلاء) و هم المسلمين الذين صحت عقائدهم ولكنهم يخبرون بالأمور المستقبلة (دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولاً) لما تقدم من ان هذا القسم من المنجم من اكفر الكفار، و انما الذي بمنزلة الكاهن انما هو المسلم الذي يحتاج كفره الى مئونة، ثم ان ما ورد في كفرهم قد عرفت أنه لا يدل على الكفر بمعناه المعروف.

(و ملخص الكلام ان ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم بل ظاهر ما عرفت تنزيتهم بمنزلة الكاهن الخ عند قولنا «بل ظاهر ما تقدم» و قولنا «و اما قوله عليه السلام من صدق كاهنا».

(ويؤيده) اى عدم الكفر (ما رواه في البحار عن محمد و هارون ابى سهل النوبختى: انهما كتبنا الى أبي عبد الله عليه السلام «نحن ولد نوبخت المنجم وقد كنا كتبنا أليك هل يحل النظر فيها؟») اى في النجوم

فكتبت نعم، والمنجمون يختلفون في صفة الفلك، فبعضهم يقولون: ان الفلك فيه النجوم والشمس والقمر- الى ان قال- فكتب- عليه السلام: نعم ما لم يخرج عن التوحيد».

«الثاني» أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها، و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم،

كما ي قوله بعضهم، على ما ذكره العلامة وغيره.

قال العلامة- في محكى شرح فص الياقوت-: اختلف قول المنجمين على قولين: احدهما، قول من يقول: أنها حية مختارة.

(فكتبت: نعم، والمنجمون يختلفون في صفة الفلك، فبعضهم يقولون:

ان الفلك فيه النجوم والشمس والقمر- الى ان قال- فكتب- عليه السلام: نعم ما لم يخرج عن التوحيد) فالامام عليه السلام اجاز النظر في النجوم اذا لم يصادم «التوحيد» وذكر «التوحيد» من باب المثال فان المراد اصول الدين وضرورياته، ولعل ذكر التوحيد من جهة مصادمة النجوم ذلك الوقت للتوكيد فقط.

(«الثاني»)- من وجوه اعتقاد الربط بين الحركات الفلكية والكائنات (أنها) اي الحركات الفلكية (تفعل الآثار إليها، و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله) اي هذا القول (بعضهم) اي بعض المنجمين (على ما ذكره العلامة وغيره).

قال العلامة- في محكى شرح فص الياقوت-: اختلف قول المنجمين حول الاجرام الفلكية (على قولين):

(احدهما- قول من يقول انها) اي الاجرام الفلكية (حية مختارة)

الثاني - قول من يقول: انها موجبة، والقولان باطلان.

وقد تقدم عن المجلسي - رحمه الله - ان القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار - وان توقف تأثيرها على شرائط اخر - كفر.

وهو ظاهر اكثرا العبارات المتقدمة، ولعل وجده ان نسبة الافعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها الى الله تعالى: كالخلق والرزق والاحياء والامانة وغيرها - الى غيره تعالى، مخالف لضرورة الدين.

كحياة الانسان و اختياره.

(الثاني - قول من يقول انها موجبة) بصيغة اسم الفاعل، بمعنى ان الافعال تصدر عنها بالايجاب (والقولان باطلان) لأن الاجرام الفلكية لا تتأثر لها في الامور الأرضية حتى يقع الكلام حول أنها الافاعيل بالاختيار او بالجبر.

(وقد تقدم عن المجلسي - رحمه الله - ان القول بكونها) اي الاجرام الفلكية (فاعلة بالارادة والاختيار - وان توقف تأثيرها على شرائط اخر - كفر).

(وهو) اي ما ذكره العلامة المجلسي من بطلان هذا القول وكونه كفرا (ظاهر اكثرا العبارات المتقدمة، ولعل وجده ان نسبة الافعال - التي دلت ضرورة الدين على استنادها الى الله تعالى: كالخلق والرزق والاحياء والامانة وغيرها - الى غيره تعالى، مخالف لضرورة الدين) فهو باطل، و القول به كفر، لأن من مراتب التوحيد توحيد الافعال بنسبة

لكن ظاهر شيخنا الشهيد في القواعد العدم، فإنه- بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقا- قال: و ان اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى ولا نقلى» انتهى.

و ظاهره ان عدم القول بذلك

الافعال الكونية الى الله تعالى، فقد قال المتكلمون: ان التوحيد على أربعة مراتب: توحيد الذات، و توحيد الصفات، و توحيد الافعال، و توحيد العبادة.

(لكن ظاهر شيخنا الشهيد في القواعد العدم) اي عدم كون هذا الاعتقاد كفرا (فانه- بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقا- قال: و ان اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثر الاعظم) كما ان الانسان يفعل الاشياء، و الله هو المؤثر الاعظم، مثلا الزرع من الانسان و الله هو المؤثر الاعظم، ولذا قال سبحانه «أَتَأْتُمْ تَرْزُعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْرَّازِعُونَ» و هكذا بالنسبة الى الامانة والشفاء بل والرمي و لذا قال تعالى «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» (فهو مخطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة) تلك الحياة (بدليل عقلى ولا نقلى) و ما استدل به لذلك كقوله- عليه السلام- «أيها الخلق المطيع» و ما اشبه لا يدل على الحياة كما لا يخفى، اذ الاطاعة اعم من الحياة فهى من قبيل «أَتَيْنَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ» وقد ثبت في الروايات ان الملائكة هى التي تجري بعض الحركات الفلكية.

(و ظاهره) اي ظاهر كلام الشهيد (ان عدم القول بذلك) اي

لعدم المقتضى له- وهو الدليل- لا لوجود المانع منه، وهو انعقاد الضرورة على خلافه فهو ممكן غير معلوم الواقع.

ولعل وجيهه ان الضروري عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله كما هو ظاهر قول المفوضة.

يكون الاثر من الكواكب مع كون الله هو المؤثر الاعظم ككون الاثر من الطيب و الزارع مع ان الله هو المؤثر الاعظم (العدم المقتضى له- وهو الدليل لا- لوجود المانع منه، وهو انعقاد الضرورة على خلافه فهو) اى كون الكواكب هي المؤثرات (ممكناً) في ذاته (غير معلوم الواقع).

(ولعل وجيهه) عدم كونه في نفسه مخالفاً للدين، وإنما لا تقول به لعدم الدليل (إذ الضروري) البديهي (عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله) بان يكون الله سبحانه فوض تلك الافعال الحادثة في الأرض إلى الكواكب حتى أنها تفعل كل شيء مستقلة، كما يفعل الإنسان المصنوعات الجزئية بإرادة مستقلة (كما هو ظاهر قول المفوضة) فانهم يزعمون ان الله سبحانه فوض الأمر كله إلى النبي والامام وقسم آخر منهم يزعمون ان الله سبحانه فوض جميع الاعمال إلى البشر من دون مدخلية له أصلاً- وهؤلاء مفوضة في مقابل المجبرة بخلاف القسم الأول من المفوضة، وكلا القولين باطل.

اما قول الامام عليه السلام في خطبة نهج البلاغة «نحن صنائع الله و الناس بعد صنائع لنا» فمعناه انهم يفعلون بأمر الله و ارادته كما ان ملك الموت يقبض الارواح بأمره سبحانه، وهذا غير التفويض الذي

اما استنادها الى الفاعل يارادة الله المختار بعين مشيته و اختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور و قيام الاختيار به، بحيث يصدق انه فعله و فعل الله فلا.

اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه

زعمه جماعة من الغلاة- و تفصيل الكلام في كتب اصول الدين.-

(اما استنادها) اى الافعال (الى الفاعل يارادة الله) اى الـذى يفعل ولكن لا يارادة نفسه بل يارادة الله تعالى فاذا اراد الله خلق زيد فعله الكواكب الكذائى كما ان الله اذا اراد قبض روح زيد اماته ملك الموت (المختار) صفة «الفاعل» اى يختار الفاعل اختيارا- (بعين مشيته) و ارادته (و اختياره) سبحانه، فاختياره من اختيار الله تعالى (حتى يكون) الكواكب (كالآلة بزيادة الشعور) مثلا المنشار آلة و لكن لا شعور له، و لكن ملك الموت آلة و له شعور (و قيام الاختيار به بحيث يصدق انه فعله و فعل الله) باعتبارين فباعتبار انه المباشر يقال انه فعله، و باعتبار ان الله هو القابض للروح حقيقة يقال انه فعل الله، ولذا ورد تارة «قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ» و تارة «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» وكذلك معاجز الانبياء فهى تارة تتسب اليهم لانهم المباشرون لاظهارها، و تارة الى الله تعالى لانه سبحانه فاعل تلك المعاجز (فلا) جواب «اما» اى ليس استناد الافعال الى فاعل مختار بمنزلة الآلة ضروري العدم حتى يستلزم القول به الكفر.

اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه

ص: 130

الحقيقة لا اثباته لغيره أيضا، بحيث يصدق انه فعله.

«نعم» ما ذكره الشهيد من عدم الدليل عليه حق، فالقول به تخرص ونسبة فعل الله الى غيره بلا دليل، وهو قبيح.

و ما ذكره- قدس سره- كأن مأخذة ما في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال سأل الزنديق أبا عبد الله- عليه السلام- فقال: «ما تقول فيمن يزعم ان هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال- عليه السلام-: يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الاكبر

الحقيقة) بان يقول الشخص ان الفعل الكذائي ليس فعل الله حقيقة (لا) ان الضروري انكار (اثباته لغيره) تعالى (أيضا، بحيث يصدق انه فعله) اى فعل ذلك الغير.

(«نعم» ما ذكره الشهيد) في القواعد (من عدم الدليل عليه) وأنه لم يدل على نسبة الافعال الى الاجرام العلوية (حق فالقول به تخرص) و قول بدون دليل (ونسبة فعل الله الى غيره بلا دليل، وهو قبيح) قوله «ونسبة» عطف على «تخرص».

(و ما ذكره) الشهيد (قدس سره) من ان القول بذلك قول بلا دليل (كأن مأخذة ما في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال سأل الزنديق أبا عبد الله- عليه السلام- فقال: «ما تقول فيمن يزعم ان هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟) القمر والطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشترى والزحل (قال- عليه السلام-:

يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الاكبر) المشاهد من الامور الكونية

والعالم الاصغر من تدبیر النجوم التي تسbig في الفلك، وتدور حيث دارت، منقبة لا تفتر، وسائرة لا تقف.

ثم قال- عليه السلام- وان كل نجم منها موكل مدبر فھى بمنزلة العبيد المأمورين المنھيين، فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال، الخبر

(والعالم الاصغر) اي الانسان (من تدبیر النجوم التي تسbig في الفلك وتدور حيث دارت منقبة لا تفتر، وسائرة لا تقف).

وكان الامام- عليه السلام- وصف «النجوم» بقوله «تسbig» الخ اشارة الى عدم كونها ازلية اذ القديم لا يتغير- كما اشار الى ذلك فيما يأنى من کلامه عليه السلام- فكأنه عليه السلام اراد بيان امرین: الاول- ان كون شيء خالقا يحتاج الى الدليل. الثاني- ان النجوم لا يعقل ان تكون خالقة بالاستقلال، ولعله عليه السلام اراد رد طائفتين: من يزعم ان الافلاك و النجوم قديمة كما يقوله جمع من فلاسفة يونان. و من يزعم انها خالقة بالاستقلال و ان لم تكن قديمة (ثم قال- عليه السلام- وان كل نجم منها موكل مدبر فھى بمنزلة العبيد المأمورين المنھيين، فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال، الخبر).

الظاهر ان «موكل» و «مدبر» بصيغة المفعول. اي ان كل كوكب وكل به الملائكة- كما ورد في الاحاديث ان الشمس تجرها كثرة من الملائكة و ان كل كوكب دبر الله امره، فھى ليست آمرة ناهية- كما يزعم فلاسفة- و انما هي مأمورة منهية، و انما قال «بمنزلة العبيد» و لم يقل «عبيد» لان

والظاهر ان قوله- عليه السلام- «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين» يعني: في حركاتهم، لا انهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم فهى مدببة باختياره المنبعث عن امر الله تعالى.

«نعم» ذكر المحدث الكاشانى في الواقى- فى توجيهه البداء-.

للعبد اختياراً وإرادة، وليس للانجم اختياراً ولا إرادة فهو «بمنزلة العبيد» في كون أمرها إلى مولاها.

ثم انه قد ثبت في علم الكلام التنافي بين القدم والتغيير، اذ التغيير يلازم الحدوث، والحادث ليس بقديم، ولذا قال عليه السلام «فلو كانت قدية الخ».

(والظاهر ان قوله- عليه السلام- «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين» يعني: في حركاتهم) فهو تتحرك إلى جهة وفق امر الله ولا تتحرك إلى أخرى وفق نهى الله عن الحركة إلى تلك الجهة الأخرى (لا) ان مراده عليه السلام (انهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم) اي ان الله امرهم بحركات، وتلك الحركات تدبر امر العالم (فهي مدببة باختياره المنبعث) ذلك الاختيار (عن امر الله تعالى) قوله «فهي» من تامة «المنفي» اي ليس الأمر كذلك.

(«نعم» ذكر المحدث الكاشانى في الواقى- فى توجيهه البداء-) و معناه بالنسبة إلى الله سبحانه، و انه كيف يمكن البداء في حقه تعالى وهو يعلم كل شيء.

اقول: ((البداء)): هو الاظهار بعد الاخفاء، وهو المراد حيث

ص: 133

كلاما ربما يظهر منه مخالفة المشهور.

حيث قال: «اعلم ان القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعه واحدة لعدم تناهى تلك الامور، بل انما تناهى فيها

ينسب البداء الى الله تعالى، لأن المراد الظهور بعد الخفاء.

ان قلت: اذا كان الله يعلم ان زيد الا يموت مثلا من هذا المرض فما ووجه الصدقة والدعاء وما اشبه؟.

قلت: ان الله يعلم ان زيد الا يموت من هذا المرض، ويعلم ان سبب عدم موته الدواء والدعاء والصدقة فالله سبحانه يعلم بالامرين، كما ان الله يعلم ان زيدا يتزوج فيولد له، فلا يقال: ان الله اذا علم ان زيدا يولد له فما هو ووجه الاحتياج الى الزواج، واذا علم ان زيدا لا يولد له فالازدواج لا تأثير له.

وكيف كان فمسألة البداء من اوضح الواضحتى لا غبار عليها، ولا يلزم منه جهل او نحوه، وتفصيل الكلام في علم الكلام (كالاما ربما يظهر منه مخالفة المشهور) الذين قالوا بعدم كون الكواكب مدبرة للعالم - حتى تدبيرا منبعا عن امر الله تعالى.-

(حيث قال: «اعلم ان القوى المنطبعة الفلكية») اي القوى التي انطبقت في الافلاك (لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور) في العالم احاطة (دفعه واحدة) وانما لم تحط دفعه واحدة (لعدم تناهى تلك الامور) والقوى الفلكية متناهية، فما يتناهى لا يمكن ان يحيط بما لا يتناهى، (بل انما تناهى فيها) اي في القوى الفلكية

الحوادث شيئاً فشيئاً فان ما يحدث في عالم الكون والفساد انما هو من لوازم حركات الافلاك ونتائج بركاتها، فهـى تعلم أنه كلما كان كذا
كان كذا» انتهى موضع الحاجة

(الحوادث شيئاً فشيئاً) اي تدريجاً (فان ما يحدث في عالم الكون والفساد) «هذا العالم يسمى بالكون والفساد» لأن الامور تتكون وتوجد
فيها ثم تنسد وتفنى وتضمحل (انما هو من لوازم حركات الافلاك ونتائج بركاتها فهـى) اي الافلاك (تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا») اي
انه كلما كان مثلاً الدعاء كان دفع البلاء.

وكان الكاشاني اراد بهذا ان ظهور «ان زيدا لا يموت» في الافلاك انما يكون بعد «الدعاء» اما قبله فلم يكن ذلك ظاهراً و منقوشاً فيها- و
هـى هو معنى البداء-.

ولا يخفى مواضع النظر في كلامه اذ- أولاً- لم يثبت علم الافلاك.

وثانياً- عدم تناهي المخلوقات غير تام اذ: المخلوق مهما امتد طولاً او عرضاً فهو متنه و إلا خرج عن كونه مخلوقاً.

و ثالثاً- لو كانت الافلاك متناهية لم يمكن ان تحيط بغير المتناهـى اطلاقاً، ولو تدريجاً، واذا لم تكن متناهـية امكن ان تحيط بالأشياء دفعـة
واحدة.

ورابعاً- كون ما في هذا العالم من لوازم حركات الافلاك اول الكلام فـاي دليل على ذلك.

و خامساً- ان ما ذكره هو معنى البداء، خلاف ظاهر الاخبار، بل و

و ظاهره أنها فاعلة بالاختيار، لملزومات الحوادث.

وبالجملة فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الاخبار.

ومخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً، إذ ليس المراد العلية التامة كيف وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات اثبات البداء!

خلاف الادلة العقلية.

و كيف كان فهذا الكلام من فروع القول بالعقل العشرة الذي ثبت خلافه كما فصل في شرح التجريد وغيره فراجع.

(و) كيف كان فان (ظاهره أنها فاعلة بالاختيار لملزومات الحوادث) اي للحركة التي يلزم منها الحوادث الكونية فالحركة «ملزومة» و الحوادث «الازمة»

(و بالجملة فكفر المعتقد بالربط) بين الحركات الفلكية والحوادث الأرضية (على هذا الوجه الثاني) سواء قلنا أنها كالآلة بلا شعور أو أنها كملك الموت بالارادة والاختيار (لم يظهر من الاخبار).

(و) لا من الادلة العقلية والنقلية، كما ان (مخالفته) اي اعتقاد الربط المذكور (لضرورة الدين لم يثبت أيضاً، إذ ليس المراد) بهذا النحو من الربط (العلية التامة) للافلاك، بالنسبة الى الأمور الكونية و (كيف) يراد بهذا النحو من الربط العلية التامة (و قد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات) التي من جملتها الربط بين الكواكب والحوادث (اثبات البداء) و دفع الاشكال عن بعض صفات الله تعالى، فهل يعقل ان ينكر وجود الله تعالى من يريد اثبات بعض صفاته.

«الثالث»- استناد الافعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار.

و ظاهر كلمات كثير ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفرا، الا انه قال شيخنا المتقدم في القواعد- بعد الوجهين الاولين-: و اما ما يقال من استناد الافعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار وغيرها من العadiات، بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته: انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص

و ان شئت قلت: «الربط بين الافلاك و الحوادث» مما يدفع الاشكال عن بعض صفات الله تعالى، فكيف يمكن ان يكون «القول بالربط» مخالفًا للأصول أو لضرورى الدين؟.

(«الثالث»)- من وجوه ربط الحركات الفلكية بالكائنات الارضية (استناد الافعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار) بان تكون الكواكب فاعلة بالقسر.

(و ظاهر كلمات كثير ممن تقدم) من العلماء (كون هذا الاعتقاد كفرا الا انه قال شيخنا المتقدم) الشهيد الاول- رحمة الله- (في القواعد- بعد الوجهين الاولين-) اى كونها مستقلة بالتأثير، و المؤثرة مع كون المؤثر الاعظم هو الله سبحانه (و اما ما يقال من استناد الافعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار وغيرها) اى غير النار (من العadiات) كاستناد التبريد إلى الثلوج و ما اشبه (بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته أنها) اى الكواكب (اذا كانت على شكل مخصوص) من القرب و البعد و الاقتران و ما اشبه (او وضع مخصوص) ككونه في الاوتج او الحضيض، او ان المراد بالشكل هذا

يُفْعَلُ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ رِبْطُ الْمُسَبَّبَاتِ بِهَا كَرِبْطٍ مُسَبَّبَاتِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ بِهَا مُجَازًا بِاعتِبَارِ الرِّبْطِ الْعَادِيِّ، لَا الرِّبْطُ الْعُقْلِيِّ الْحَقِيقِيِّ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ مُعْتَقِدَهُ لَكُنَّهُ مُخْطَئٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى خَطَاءً مِنَ الْأَوَّلِ لَآنَ وَقْعُ هَذِهِ الْآثَارِ عِنْدَهَا لَيْسَ بِدَائِمٍ وَلَا أَكْثَرَى اِنْتَهَى.

المعنى، وكونه في وضع مخصوص المعنى الأول (يُفْعَلُ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ رِبْطُ الْمُسَبَّبَاتِ بِهَا كَرِبْطٍ مُسَبَّبَاتِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ بِهَا) أى بالادوية والاغذية (مجازا) أى كون النسبة مجازا، والا فالنسبة الحقيقة الى الله تعالى، فالنسبة الى المسببات (باعتبار الربط العادي لا الربط العقلاني الحقيقى، فهذا) الاعتقاد (لا يكفر معتقده) لانه ليس مصادما مع اصل من اصول الدين (لكنه مخطئ)، وان كان اقل خطاء من الاول) الذي يزعم التأثير لها و لكن المؤثر الاعظم هو الله سبحانه بمعنى أن لها حياة.

وانما نقول بأنه مخطئ اذا اعتقد كونه سببا عاديا (لان وقوع هذه الآثار) الارضية (عندها) اى عند تلك الاشكال والوضعيات للاجرام (ليس بدائما ولا اكثيرا انتهى) ولو كانت اسبابا عادية لكانـت الآثار دائمـية كاحراق النار او اكثـريـة كاسـهـال السـقـمـونـيـاـ.

وقوله «ان الله اجرى عادته» بناء على ان ظهور الآثار عند وجود الاسباب من باب عادة الله كما ذهب الى ذلك جمع من الحكماء، قال السبزواري:

«وَهُلْ بِتَولِيدِ أَوْ اعْدَادِ ثَبَتْ» «أَوْ بِالتَّوَافِيِّ عَادَةُ اللَّهِ جَرَتْ».

«وَجَرَى عَادَةُ خَطَاءِ شَدِيدًا» «وَلَيْسَتِ الْعُلِيَّةُ تَولِيدًا».

ص: 138

وغرقه من التعليل المذكور الاشارة الى عدم ثبوت الربط العادى لعدم ثبوته بالحس، كالحرارة الحاصلة بسبب النار، والشمس، وبرودة القمر، ولا بالعادة الدائمة ولا الغالبة، لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيرا حتى يحصل العلم او الظن.

«ثم» على تقديره فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فعلل الأمر بالعكس او كلتاهما مستندتان

«ثم» لا يخفى ان تخطئة الشهيد وغيره من العلماء لمن يقول بالتأثير العادى انما يريدون التأثير مطلقا لا مثل تأثير الشمس في الفصول وما اشبه مما هو معلوم واضح.

(و) كيف كان ف (غرضه) اي الشهيد (من التعليل المذكور) اي قوله «لان وقوع» (اشارة الى عدم ثبوت الربط العادى، لعدم ثبوته بالحس كالحرارة الحاصلة بسبب النار، والشمس، وبرودة القمر و لا بالعادة الدائمة) التي لا تختلف (ولا الغالبة) التي يغلب وجود المسبب عند وجود السبب (لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيرا حتى يحصل العلم او الظن) باستناد تلك الحوادث الى تلك الاسباب.

(«ثم» على تقديره) اي تقدير وجود العادة الدائمة او الغالبة (فليس فيه) اي في ذلك التلازم او الغلبة بين الحركات وبين المسبيبات (دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث) التي ترى بعد تلك الحركات (فعلل الأمر بالعكس) وان حدوث هذا الشيء في الأرض سبب حدوث ذلك الشيء في السماء (او كلتاهما) اي الحركات السماوية والارضية (مستندتان

الى مؤثر ثالث، فيكونان من المتلازمين في الوجود.

وبالجملة- فمقتضى ما ورد من انه «ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها» كون كل حادث مسببا، واما ان السبب هى الحركة الفلكية او غيرها فلم يثبت ايضا كونه مخالف لضرورة الدين، بل في بعض الاخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب.

مثل ما في الاحتجاج عن ابان بن تغلب- فى حديث اليماني الذى دخل على ابى عبد الله- عليه السلام- وسماه باسمه الذى لم يعلمه احد و هو سعد فقال له: «يا سعد و ما صنعتك قال انا من اهل بيت نظر في النجوم- الى ان قال-

الى مؤثر ثالث، فيكونان من المتلازمين في الوجود) كالنور والحرارة للشمس، لا- ان احدهما مستندة الى الأخرى، فالقول بان هذه المسبيبات مستندة الى تلك الحركات تخرص بدون دليل.

(وبالجملة- فمقتضى ما ورد من انه ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها كون كل حادث مسببا) عن سبب (و اما ان السبب) فى الامور الأرضية (هي الحركة الفلكية او غيرها فلم يثبت و) كذلك (لم يثبت ايضا كونه مخالف لضرورة الدين) حتى يكون المعتقد لذلك كافرا (بل في بعض الاخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب) فى الجملة.

(مثل ما في الاحتجاج عن ابان بن تغلب- فى حديث اليماني الذى دخل على ابى عبد الله- عليه السلام- وسماه) اى الصادق عليه السلام (باسمه الذى لم يعلمه احد، و هو سعد- فقال له: «يا سعد و ما صنعتك؟ قال) سعد: (انا من اهل بيت نظر في النجوم- الى ان قال-)

(ع) ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت الابل؟ فقال: ما ادرى. قال عليه السلام: صدقت فقال عليه السلام: ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما ادرى قال عليه السلام: صدقت فقال: ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما ادرى قال (ع) صدقت في قوله: لاـ ادرى فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال سعد اليماني: نجم نحس! فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنينـ عليه السلام وهو نجم الأوصياء وهو النجم الثاقب الّذي قال الله تعالى: في كتابه.

الامام (عليه السلام: ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت الابل؟) تزيد السفاد والازدواج (قال: ما ادرى. قال عليه السلام: صدقت. فقال عليه السلام: ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما ادرى.

قال عليه السلام صدقت. فقال: ما اسم النجم الّذي اذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما ادرى. قال عليه السلام: صدقت في قوله لا ادرى).

و هذا ظاهر في علية طلوع تلك الكواكب لهيجان هذه الحيوانات.

اما احتمال ان يكون سؤال الامام من باب التعجيز فهو خلاف الظاهر، و ذلك بان لا يكون هناك نجم هكذا، كما ان احتمال ان يكون طلوع النجم وقتا للهيجان لا سببا أيضا خلاف الظاهر.

قال عليه السلام (فما زحل عندكم في النجوم؟) اي باية صفة من السعد والنحس (قال سعد اليماني: نجم نحس! فقال) له (ابو عبد الله (ع): لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنينـ عليه السلامـ وهو نجم الأوصياء وهو النجم الثاقب الّذي قال الله تعالى: في كتابه).

وفي رواية المدائني عن الكافى عن ابى عبد الله- عليه السلام:-

قال «ان الله خلق نجما في الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد، و خلق سائر النجوم الجاريات من ماء حار، و هو: نجم الأوصياء والأنبياء و هونجم امير المؤمنين، يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها، و يأمر بافتراس

لا يخفى ان النجم لا يكون بذاته سعداً او نحساً، و انما تكون نحوسته او سعوذه بواسطة التعلق بشيء او بواسطة تأثيره في اثر خاص حسناً او سيئاً و المنجمون انما يعتبرون زحل نحساً لانه يتعلق ببعض الشرور الكونية على زعمهم- كما قال سبحانه «وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً» و كلام الامام- عليه السلام- تنبئه الى أنه مربوط بالأمام والأوصياء، و لعل معنى الارتباط من قبيل ارتباط الدار بالانسان، أو من قبيل ارتباط النور بالشمس وسيأتي توضيح لذلك.

(وفي رواية المدائني المروية عن الكافى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال «ان الله خلق نجما في الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد و خلق سائر النجوم الجاريات من ماء حار، و هو) اي النجم الذي في الفلك السابع (نجم الأوصياء والأنبياء و هونجم امير المؤمنين، يأمر) اما بمعنى الامر التكوينى، و اما من طبيعته اشعاع هذا الامر في النفوس كما اما من طبيعة الشمس اشعاع الحرارة الى الا جسام، او بمعنى الامر حقيقة- كاوامر الناس- لكن بلغة خاصة يعرفها الأنبياء والائمة (بالخروج) اي بخروج القلب (من الدنيا) كما قال- عليه السلام- «اخرجوا من الدنيا قلوبكم من قبل ان تخرج منها ابدانكم» (والزهد فيها و يأمر بافتراس

التراب و توسد اللbin، ولباس الخشن و اكل الجشب، و ما خلق الله نجما اقرب الى الله منه).

والظاهر ان امر النجم بما ذكر من المحسن كنایة عن اقتضائه لها.

«الرابع»- ان يكون ربط الحركات بالحوادث، من قبيل ربط الكاشف والمكشوف.

والظاهر ان هذا الاعتقاد لم يقل احد بكونه كفرا.

التراب و توسد اللbin) جمع لبنة على وزن كلام و كلمة، (ولباس الخشن و اكل الجشب) اي الاطعمة غير اللذينة (و ما خلق الله نجما اقرب الى الله منه) اي قربا معنويا بمعنى اكثريه لطف الله له كما ان معنى قرب الانسان إليه تعالى كونه سبحانه اكثر لطفا إليه.

(والظاهر ان امر النجم بما ذكر من المحسن) في هذه الرواية (كنایة عن اقتضائه لها) كما ان الظاهر ان المراد بالنجم «زحل» حسب ما ثبت كونه في الفلك السابع، و حسب ما تقدم في الرواية السابقة من انه نجم الامام و سائر الاوصياء.

((الرابع)) - من وجوه ارتباط الحركات الفلكية بالكائنات الارضية (ان يكون ربط الحركات) الفلكية (بالحوادث) الارضية (من قبيل ربط الكاشف والمكشوف) فحركة كذا في الفلك تدل و تكشف عن وقوع شيء في الارض.

(والظاهر ان هذا الاعتقاد لم يقل احد بكونه كفرا) فإنه من قبيل كشف النور في جانب الشرق عند الصبح عن خروج الشمس بعد ساعة و

قال شيخنا البهائي - رحمه الله - بعد كلامه المتقدم الظاهر في تكثير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها ما هذا لفظه «وان قالوا: ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته، كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة وشدة المرض ونحوه، وكما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة، فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده»، وما روى

نصف عن ذلك الموضع او وصول النجم الكذائي الى وسط السماء من انتصاف الليل او ما اشبه.

(قال شيخنا البهائي - رحمه الله - بعد كلامه المتقدم الظاهر) ذلك الكلام (في تكثير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها) في التأثير (ما هذا لفظه «وان قالوا») اي المنيجمون (ان اتصالات تلك الاجرام) بالاقتران والاقتراب وما اشبه (و ما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله بقدرته وارادته) وللأوضاع الفلكية مجرد الكشف (كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة وشدة المرض ونحوه، وكما يستدل باختلاج) وضررها (بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة) كما هو مذكور في علمي الطب والتشریح (لهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روی) من النهي عن علم النجوم محمول على غير

فى صحة علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى» انتهى.

و مما يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العالمة- رحمه الله- «ان المنجمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلة مختارة، وبين من قال انها موجبة».

ويظهر ذلك من السيد- رحمه الله- حيث قال- بعد اطالة الكلام في التشنيع عليهم- ما هذا لفظه المحكى «و ما فيهم احد يذهب الى ان

هذا المعنى و ما ورد (فى صحة علم النجوم و جواز تعلمه) كرواية الامام أمير المؤمنين عليه السلام: انما العلوم اربع كما تقدم، وغيره (محمول على هذا المعنى) فلا تناهى بين الطائفة المانعة و الطائفة المجوزة (انتهى) كلام الشيخ البهائي.

(و مما يظهر منه خروج هذا) المعنى من معانى التنجيم (عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العالمة- رحمه الله- «ان المنجمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلة مختارة، وبين من قال انها) فاعلة (موجبة).

فمن المعلوم ان العالمة لم يحسب من لا يقول بالفاعلية اصلا في عداد المنجم حتى ينصب عليه الطعن الذي ذكره في كلامه.

(ويظهر ذلك) اي خروج هذا القسم من مورد طعن العلماء (من السيد) المرتضى (- رحمه الله- حيث قال- بعد اطالة الكلام في التشنيع عليهم- ما هذا لفظه المحكى «و ما فيهم) اي في المنجمين (احد يذهب الى ان

الله تعالى اجرى العادة بان يفعل عند قرب بعضها من بعض او بعده افعلا من غير ان يكون للكواكب بنفسها تأثير في ذلك، قال: و من ادعى منهم هذا المذهب الآن فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء و متجمل بهذا المذهب عند اهل الاسلام» انتهى.

لكن ظاهر المحكى عن ابن طاوس- رحمه الله- انكار السيد لذلك أيضا حيث انه بعد ما ذكر ان للنجوم علامات و دلالات

الله تعالى اجرى العادة بان يفعل عند قرب بعضها من بعض) اى قرب بعض النجوم من بعض (او بعده) اى بعد بعض الكواكب عن بعض (افعالا-) فينسب الافعال إليه تعالى، لا إلى الكواكب (من غير ان يكون للكواكب بنفسها تأثير في ذلك) الفعل (قال) السيد: (و من ادعى منهم هذا المذهب الآن) بان الله اجرى العادة بخلق الشيء الفلاني عند وضع خاص للكواكب (فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء من المنجمين (و متجمل) اى جمل نفسه (بهذا المذهب) الذي يلائم الدين (عند اهل الاسلام اه) فان الظاهر من السيد ان هذا المذهب لا يخالف العقيدة الاسلامية حتى ان القائل به انما يقول للمجاملة مع المسلمين ولو كان مخالفا لاهل الاسلام لم يكن ستارا يتستر به.

(لكن ظاهر المحكى عن ابن طاوس- رحمه الله- انكار السيد المرتضى- رحمه الله- (لذلك) الاعتقاد بان النجوم علامات و ان الله اجرى عادته بخلق شيء معين عند وضع خاص للنجوم (أيضا) كما انكر التأثير (حيث انه بعد ما ذكر) السيد ابن طاوس (ان للنجوم علامات و دلالات

على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى ان يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الاسباب»، و جوز تعلم علم النجوم و النظر فيه و العمل به، اذا لم يعتقد انها مؤثرة.

و حمل اخبار النهى على ما اذا اعتقاد انها كذلك، ثم انكر على «علم الهدى» تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد ذلك اسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به انتهى.

على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى ان يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الاسباب) التي توجب رفع الشر و النحوسة المقدرة للانسان، كما كان المقدر موت تلك العروس ليلة العرس لكن حيث تصدق ارتفع ذلك الشر منها.

(و جوز) السيد ابن طاوس (تعلم علم النجوم و النظر فيه و العمل به، اذا لم يعتقد) المتعلم (انها مؤثرة).

(و حمل) ابن طاوس (اخبار النهى) عن النجوم (على ما اذا اعتقاد انها) اى النجوم (كذلك) اى مؤثرة (ثم انكر على علم الهدى) السيد المرتضى (تحريم ذلك) اى تحريم النظر حتى لمن يعتقد انها ليست بمؤثرة، و ان المؤثر هو الله سبحانه (ثم ذكر) السيد ابن طاوس (لتأييد ذلك) الجواز الذي ذهب إليه - خلافا للسيد المرتضى - (اسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به انتهى) اى بعلم النجوم ولو كان النجوم حراما مطلقا لم يكن وجه لتعلم علماء الشيعة له.

و ما ذكره ره حق الا ان مجرد كون النجوم دلالات و علامات لا يجدى مع عدم الاحاطة بتلك العلامات، و معارضاتها، و الحكم مع عدم الاحاطة لا يكون قطعيا، بل ولا ظنيا.

(و ما ذكره) ابن طاوس (ره حق) فان للنجوم علامات و دلالات، و يجوز تعلم علم النجوم اذا لم يعتقد بتاثيرها (الا ان مجرد كون النجوم دلالات و علامات لا يجدى) في جواز الحكم على طبقها.

ولعل الفرق بين العلامة والدليل، ان بينهما عموما من وجہ، فان زید الّذی یدللک علی دار عمرو یسمی دليلا، و لا یسمی علامة، و علم الشوب الّذی فیه طرائق یخالف لونها لون الثوب علامة، و ليس دليلا، و يجتمعان في مثل علم الطريق فانه دليل و علامة.

او ان بينهما عموما مطلقا، فان كل علامة دليل و ليس كل دليل علامة.

وانما قلنا: لا يجدى، لانه (مع عدم الاحاطة بتلك العلامات، و معارضاتها) كيف يجوز الحكم (و) ذلك، لان (الحكم مع عدم الاحاطة لا يكون قطعيا، بل ولا ظنيا) فان من يعرف مثلا ان سرعة النبض دليل الحمى في الجملة و لا يعلم في اى مورد يكون ذلك دليلا و لا يعلم ان المعارض لدلالة السرعة على الحمى ما هو؟ كيف يمكن ان يستدل من سرعة النبض على الحمى اذ لعل السرعة ناشئة من الركض، او من الخوف، او ما اشبه ذلك.

ثم ان قول المصنف «الا» اشكال اول على ابن طاوس، حيث ان ظاهر كلام ابن طاوس جواز الحكم و اشكال المصنف عليه اشكالا ثانيا حيث ان ابن طاوس نسب الى السيد انكار دلالة النجوم، و الحال ان السيد

والسيد علم الهدى انما انكر من المنجم امررين، احدهما اعتقاد التأثير، وقد اعترف به ابن طاوس.

والثاني: غلبة الاصابة في احكامهم، كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة.

وهذا امر معلوم بعد فرض عدم الاحاطة بالعلامات، وعارضاتها.

لا ينكر دلالة النجوم.

(و) ذلك، لأن (السيد علم الهدى انما انكر من المنجم امررين، احدهما اعتقاد التأثير) بان النجوم مؤثرات في امور الارض (وقد اعترف به) اى بان النجوم لا تأثير لها (ابن طاوس) ففى هذه النقطة لا خلاف بين السيدين.

(و) الثاني: غلبة الاصابة في احكام المنجميين اصابتها للخارج، فاذا قالوا شيئاً كان الغالب صدقهم، فان السيد المرتضى ينكر هذا (كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة).

حيث تقدم قوله «ان الخطأ الدائم المعهود انما هو في الاحكام- اى احكام المنجم- حتى ان الصواب فيها عزيز».

(و هذا) الذي ذكره السيد المرتضى في الامر الثاني (امر معلوم) ولا وجه لأن ينكر ابن طاوس هذا الكلام من السيد (بعد فرض عدم الاحاطة بالعلامات، وعارضاتها) كما فرضناه.

والحاصل: ان لا مجال لانكار ابن طاوس على السيد، لأن السيد قال امررين اولهما ما يسلم ابن طاوس به، وثانيهما امر معلوم لا يصح انكاره.

ولقد اجاد شيخنا البهائى أيضا حيث انكر الامرین.

وقال بعد كلامه المتقدم في انكار التأثير، والاـعتراف بالامارة والعلامة، اعلم: ان الاـمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها مأخذة من اصحاب الوحى سلام الله عليهم.

وبعضها يدعون لها التجربة.

وبعضها مبنى على امور منشعبة، لا تقوى القوة البشرية بضبطها والاحاطة بها.

(ولقد اجاد شيخنا البهائى ره أيضا حيث انكر الامرین) الذين انكرهما السيد قبله.

(وقال بعد كلامه المتقدم في انكار التأثير) للكواكب (و) في (الاعتراف بالامارة والعلامة) اي ان النجوم أمارة وعلامة للحوادث (اعلم: ان الاـمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية) مثلا ولادة مولود كذائي وانتصار الجيش او انكسارهم، وموت فلان ومرض فلان ونحو ذلك (اصول بعضها مأخذة من اصحاب الوحى سلام الله عليهم) من الأنبياء والائمة واصحابهم الخواص الذين كانوا يعرفون البلايا، والمنايا بارشاد منهم عليهم السلام.

(وبعضها يدعون لها التجربة) بأنه اذا كان النجم الفلاني في البرج الفلاني امطرت السماء، او صار القحط، او مات السلطان، او ما اشبه ذلك.

(وبعضها مبنى على امور منشعبة، لا تقوى القوة البشرية بضبطها والاحاطة بها).

كما يؤمی إليه قول الصادق عليه السلام: كثیره لا يدرك، و قلیله لا ينفع.

ولذلك وجد الاختلاف في كلامهم، و تطرق الخطأ إلى بعض احكامهم

اذا كان القمر في العقرب و كان في فصل الصيف، و كان الزحل في جوزاء و لم تكن الرياح عاصفة، كان الزواج مباركا، او المنجم لا يعرف من هذا الا ان القمر في العقرب يوجب نحوسه الزواج، بينما هذا الزواج ليس نحسا حيث منع عن نحوسه المانع، او فقد شرطا.

(كما يؤمی إليه) اى الى عدم ادراك الامور المنشعبة، فلا يمكن الحكم بادراك بعض الامور فقط (قول الصادق عليه السلام: كثیره اى الكثير من علم النجوم (لا يدرك) للمنجم، و ان كان يدركه المعصوم بالهامة تعالى (و قلیله لا ينفع) علما، فلا يمكن الحكم على طبق النجم.

(ولذلك وجد الاختلاف في كلامهم، و تطرق الخطأ إلى بعض احكامهم).

فهذا المنجم يقول: ان الجيش ينتصر، و الآخر يقول: انه ينكسر، و ليس مثل الرياضيات حيث انه لا خطأ فيها اصلا، فالكل يقول: ان أربعة في أربعة ستة عشر، و ان المجهول يمكن تحصيله بضرب الطرفين المعلومين احدهما في الآخر، و تقسيم الحاصل على الوسط المعلوم، او بضرب الوسطين احدهما في الآخر و تقسيم الحاصل على الطرف المعلوم فحاصل التقسيم هو المجهول، لا يقال الخطأ و الاختلاف ينصرف الى قول الفقهاء و الاطباء و غيرهم من اهل الخبرة، فهل ان معنى ذلك عدم صحة كلامهم؟ لانه يقال: لا كلام في ان المنجم اهل خبرة، و انما الكلام

و من اتفق له الجرى على الأصول الصحيحة صح كلامه، و صدقت احكامه، لا محالة، كما نطق به الصادق عليه السلام.

ولكن هذا امر عزيز المنال، لا يظفر به الا القليل، والله الهادى الى سواء السبيل، انتهى.

و ما افاده ره أولاً: من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية علامات.

و آخراً: من عدم النفع في علم النجوم، الا مع الاحاطة التامة هو

في ان ما يقوله ليس كله مطابقاً، وهذا لا يصححه النقض باهل الخبرة فيسائر العلوم.

(و من اتفق له الجرى على الأصول الصحيحة صح كلامه، و صدقت احكامه لا محالة، كما نطق به الصادق عليه السلام).

فان قوله عليه السلام: كثيرون لا يدركون ما يقوله المنجم صحيحاً، كما يدل عليه بعض الروايات الاخر الآتية.

(ولكن هذا) الجرى على الأصول الصحيحة (امر عزيز المنال) «منال» مصدر «نال» اي: ادرك، اى قليل النيل (لا يظفر به الا القليل، والله الهادى الى سواء السبيل، انتهى) كلام الشيخ البهائي ره.

(و ما افاده) البهائي (ره أولاً: من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية علامات) للاحاديث الأرضية.

(و آخرها: من عدم النفع في علم النجوم، الا مع الاحاطة التامة) بالعلامات وما يعارضها في الدلالة (هو

الّذى صرّح به الصادق عليه السلام، في رواية هشام الآتية، بقوله ان اصل الحساب حق.

ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق.

الّذى صرّح به الصادق عليه السلام، في رواية هشام الآتية، بقوله) عليه السلام (ان اصل الحساب حق) فانه دليل الكلام الاول للبهائى ره.

(ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق) فانه دليل الكلام الآخر للبهائى ره.

و المراد بـ: انه لا يعلم ذلك، ان الا حاطة اذا حصلت، علم الانسان مواليد الخلق، و انه من يلد و في اي وقت يلد، الى غير ذلك.

و من المعلوم: ان هذا العلم خاص بالله سبحانه، وبمن علّمه سبحانه، كالانبياء والآئمة.

و من الواضح: انه يمكن ان يعلم بعض الناس بالعلم بعض ذلك، كما يعلم به ما في الارحام.

و لا ينافي ذلك حصر علم ما في الارحام فيه سبحانه، لأن العلم الكامل بما في الارحام من ذكر و انتى و ختنى، جميل او قبيح، طويل او قصير، كريم او بخيل، شجاع او جبان، الى غيرها من الصفات الجسدية النفسية، والمستقبلية، خاص به سبحانه.

وكذلك في النجوم، بل كل العلوم، كل جزئياتها خاصة بالله سبحانه و بمن علّمهم سبحانه، و نتف منها يحصلها الانسان بالتعلم، فان فوق كل ذي علم من المخلوقين علیم، حتى ينتهي إليه تعالى، حيث ان الى ربك

ويدلّ أيضاً على كل من الامرين: الاخبار المتکثرة، فما يدل على الاول - وهو ثبوت الدلالة و العلامة في الجملة.-

مضافا الى ما تقدم من رواية سعد المنجم المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدال على سببية طلوع الكواكب، لھيغان الابل، و البقر، و الكلاب

المتھى.

(ويدلّ أيضاً على كل من الامرين) اصل الحساب حق، ولا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق (الاخبار المتکثرة، فما يدل على الاول - وهو ثبوت الدلالة و العلامة في الجملة-) «في الجملة» بمعنى: لا لكل منجم، و انما لمن علم مواليد الخلق.

وليس المراد ان الشبوت الواقعى في الجملة لانه الكل في الكل.

(مضافا الى ما تقدم من رواية سعد المنجم المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها) الظاهر (الدال على سببية طلوع الكواكب، لھيغان الابل، و البقر، و الكلاب).

ولا يخفى انه اراد بالخبر السببية الحقيقة، بدون ان يكون الله سبحانه جعل تلك، فاللازم الصرف، لكن هذا ما لا يريده الخبر.

وان اراد السببية المجعلولة له تعالى، كجعله سبحانه النار سببا للإحراق، فلا وجه للصرف، بل قد ثبت في العلم الحديث ذلك، و لا منافات له لا للعقل و لا للنقل.

وكون الحركات علامات لا ينافي كونها مؤثرات أيضا، كما ان النار التي

على كونه أمارة وعلامة عليه المروى في الاحتجاج عن رواية دهقان المنجم الذي استقبل امير المؤمنين حين خروجه الى نهر وان.

فقال له عليه السلام يومك هذا، يوم صعب

تشعل لاجل ارادة الطريق- في الصحراء- عالمة، وفي نفس الوقت مؤثرة في طبخ الطعام أيضاً، والشعب عالمة وقاتلة للشياطين كما ورد (على كونه أمارة وعلامة) «على» متعلق «بالمحمولة» (عليه) اي عالمة على هيجان الحيوانات المذكورة.

اما نفس الهيجان، فسببه اما ارادته تعالى مباشرة، او شيء كامن في ابدان الحيوانات- مثلاً- على رأي المصنف.

قوله (المروى) خبر «فما يدل» (في) كتاب (الاحتجاج) للطبرسي ره (عن رواية دهقان المنجم الذي استقبل امير المؤمنين) عليه السلام (حين خروجه الى) حرب اهل (نهر وان) وهم الخوارج الذين انشقوا عن الامام في قصة التحكيم الذي صنعه معاوية وابن العاص.

ولا يخفى: ان رضوخ الامام للتحاكم الى القرآن كان معناه: ارتياح الناس بأنه عليه السلام لا يعلم الحق لنفسه.

واما وضوخه للحكم كان تحت وطأة الاضطرار، وكان هذا اهون الشررين لأن انكساره عن الحكم ليس دليلاً الا على ان الحكم لم يختره.

اما انكساره عن الاستدلال بالقرآن كان معناه: ان القرآن لا يؤيده ولذا قبل بالحكم اضطراراً، ولم يقبل بالتحاكم الى القرآن اضطراراً.

(فقال) الدهقان: (له عليه السلام يومك هذا، يوم صعب) في قضاء

قد انقلب منه كوكب واندحر من برجك النيران، وليس لك الحرب بمكان فقال عليه السلام له: ايها الدهقان المنبي عن الآثار المحذر عن الاقدار ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها، الى ان قال عليه السلام له:

اما قولك انندحر من برجك النيران،

ال حاجات والوصول الى الاهداف (قد انقلب منه كوكب) بان رؤى وقد سقط، او تقلب وجهها الى وجهه، دلالة على انقلاب الحال، وسقوط الكوكب رؤية من تموج الهواء لا حقيقة له، ومنه تاثير النجوم لموت عالم ونحوه (واندحر) اي ظهر (من برجك) اي البرج الذي يطابق ولادتك او يطابق يومك هذا او هي الابراج الاثنى عشر المعروفة (النيران) ظهرت فيه الشهب (وليس لك الحرب بمكان) اي لا موضع لنجاحك في الحرب.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 2، ص: 156

(فقال عليه السلام له: ايها الدهقان المنبي) اي المخبر (عن الآثار) آثار الكواكب في الأرض (المحذر عن الاقدار) تحذر ان يكون تقدير الانسان سيئا، اذا تحرك في هذا اليوم (ثم سأله) الامام عليه السلام (عن مسائل كثيرة من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها).

وقد اراد الامام بذلك ان يعرفه انه جاهل فكيف يمكنه معرفة الخير والشر، والأثر والمؤثر، والسعادة والنجس (الى ان قال) الامام (عليه السلام له): ردا على موضع تكهنه بالنسبة الى خروج الامام وان استنباطه باطل.

(اما قولك انندحر من برجك النيران) الذي استتبطت منه الشر لـ

ص: 156

فكان الواجب ان تحكم به لى، لا على اما نوره وضيائه فعندي واما حريقه ولهبه فذهب عنى، فههذه مسألة عميقة، فاحسبها ان كنت حاسبا.

وفي رواية اخرى: انه عليه السلام قال له: احسبها ان كنت عالما بالاكوار والا دور قال لو علمت هذا

(فكان الواجب ان تحكم به) اى بانقادح النيران (لى) ولنفعى (لا على) وعلى ضررى.

ووجه انه لى، لانه (اما نوره وضيائه فعندي) لانه اذا خرجت النار من مكان، انارت ذلك المكان (واما حريقه ولهبه فذهب عنى) لأن النار ابتعدت فلا اثر لها على (فهذه مسألة عميقة، فاحسبها ان كنت حاسبا) كحجر الزناد اذا قدح، ظهرت النار فأضاءت الحجر، لكن ناره ابتعدت فلا توجب حرارة وتأثيرا في الحجر.

ولعل الامام عليه السلام اراد بالمسألة العميقة، مسألة كمون النار في الحجر، كما هو رأى في علم الفيزياء.

وعليه: فالمراد بالحساب الدقة، لا التعداد، كما يقال: هل حسبت للامر الفلانى حسابه؟ قال تعالى «حَسِبْتُهُ لُجَّةً».

(وفي رواية اخرى: انه عليه السلام قال له: احسبها ان كنت عالما بالاكوار والا دور) فان الفلك وكل شيء له دور يقطعه، وله كور اى هلاك قال تعالى: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» اى ذهب ضيائها، اى ان كنت بمسير الاشياء و المصيرها.

ثم (قال) عليه السلام: (لو علمت هذا) الّذى اقوله، يا دهقان من

لعلمت انك تحصى عقود القصب في هذه الأجمة.

وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيابة، هذا حساب اذا حسبه الرجل، ووقف عليه، عرف القصبة التي في وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها، وعدد ما عن يسارها، وعدد ما خلفها، وعدد ما امامها، حتى

الادوار والاكور (لعلمك انك تحصى عقود القصب في هذه الأجمة).

فكأنه كانت هناك اجمة، وهي محل نبت القصب، فقال عليه السلام ان من يعلم النجوم يعلم كم عقدة في كل قصبة، عدة عقود، وفي الأجمة مئات الالوف من القصب وهذا من باب التعجيز مثل:

حتى يلح الجمل في سم الخياط.

والحاصل: ان علم الطالع وعلم الادوار والاكور وعلم عقود القصب كلها متلازمة، وحيث لا تعلم الادوار والاكور ولا عقود القصب لا تعلم الطالع أيضا.

(وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيابة) قال عليه السلام (هذا حساب اذا حسبه الرجل، ووقف عليه، عرف) اي معرفة (القصبة التي في وسط الأجمة) وسطها من حيث المساحة لا من حيث اعداد ما على اطرافها اذ لو اريد وسط الاعداد اكتفى من ذكر طرفيين فقط.

اذ الطرفان الآخران - حينئذ كالطرفين الاولين، كما هو واضح - (وعدد ما عن يمينها، وعدد ما عن يسارها، وعدد ما خلفها وعدد ما امامها)

فإن وسط المساحة يمكن ان يختلف اعداد كل ما عن جوانبه الاربع بخلاف وسط التعداد، فان كل جانبين لهما عدد متساو للآخر (حتى

لا يخفى عليه شيء من قصب الأجمة.

وفي البحار، وجد في كتاب عتيق عن عطاء، قال: قيل لعلى ابن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم اصل.

لا يخفى عليه شيء من) عدد (قصب الأجمة) وذكر القصب من باب المثال والا فالمراد كالشيء.

اذ: كيف يمكن ان يعرف الانسان المستقبل غير الموجود، و كانكسار الامام عليه السلام في الحرب، ولا يعرف الحاضر الموجود.

ثم انه قد تبين اشتباه الدهقان، فان الامام عليه السلام: انتصر في نهر وان على الخوارج، كما انه انتصر في الجمل، وكذلك انتصر في صفين اذ مهمة الامام في صفين كانت كشف معاوية، و انه ليس من حملة الاسلام واللاتقين بamarته.

و من هذا القبيل قوله سبحانه: إِنَّا لَنَصْرٌ رُّسُلًا ... في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فانهم عليهم السلام يريدون كشف الطغاة، ونشر حسن الحسن، و قبح القبيح، وكلهم عليهم السلام قد تمكنا من الامرين.

والحاصل: ان مهمتهم مبدئية لا عسكرية، فان انتصروا عسكريا فيها و نعمت الزيادة و ان لم ينتصروا عسكريا فقد ادوا مهمتهم و انتصروا فيما يبغونه

(وفي البحار، وجد في كتاب عتيق عن عطاء، قال: قيل لعلى ابن أبي طالب عليه السلام: هل كان لـ(النجوم) المتدالوة عند المنجمين ما يحكمون بها على المستقبل (اصل) صحيح، ثم ذهب وبقيت منه اثارة مختلطة صحيحها بباطلها، أم لا اصل لها؟

قال نعم، نبى من الأنبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق، وآجالهم.

فاوحى الله عز وجل الى غمامه فامطرتهم، واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم اوحي الله الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في الماء ذلك ثم اوحي الله الى ذلك النبي ان يرتفع هو وقومه الى الجبل فارتقا الجبل

(قال) عليه السلام: (نعم نبى من الأنبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق) اى زمان ولادة المواليد، وانه لمن يولد، وفي اى وقت يولد.

ويحتمل ان يكون المراد كيف بدء خلق الكون.

لكن الظاهر الاول بقرينة قوله: (وآجالهم) اى مدة بقاء كل انسان او وقت موته، مثل قوله: **كَيْفَ يُبَدِّئُ اللَّهُ الْخَلْقَ**.

ولعلهم ارادوا ذلك من النبي علامه لصدق نبوته.

(فاوحى الله عز وجل) اى امر (الى غمامه فامطرتهم، واستنقع) اى وقف، وباب الاستفعال هنا ليس بمعنى الطلب (حول الجبل) الذي كان هناك (ماء صافيا ثم اوحي الله الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري) امثالها (في الماء ذلك) فان كلاما من هذه الاجرام العلوية تقع اشباحها في الماء.

والظاهر انه ليس المراد سيرا خاصا لها، وانما وقع شبحها في الماء بسيرها الطبيعي، فان كل سيرها بامره سبحانه وارادته.

(ثم اوحي الله الى ذلك النبي ان يرتفع هو وقومه الى الجبل، فارتقا الجبل) والظاهر انهم بقوا هنالك نهارا وليلا

فقاموا على الماء، حتى عرفوا بده الخلق، وآجالهم بمجاري الشمس، والقمر، والنجوم، وساعات الليل والنهر و كان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض، من ذا الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم.

ثم ان داود قاتلهم على الكفر، فاخرجوا الى داود عليه السلام في القتال من لم يحضر اجله، ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم.

(فقاموا) اي وقفوا واطلعوا (على الماء، حتى عرفوا بده الخلق وآجالهم بمجاري الشمس، والقمر، والنجوم، وساعات الليل والنهر).

مثلا: اراهم ان الشمس اذا كانت جارية في دائرة مثل كذا، و كان النجم الفلانى في برج كذا حبت من النساء من كانت لها سبع عشرة سنة في الساعة الفلانية من الليل، اذا جامعها زوجها.

وكذلك يموت من له عمر كذا، اذا كان القمر في برج السنبلة والعطارد في برج حوت في ساعة كذا من النهار (و كان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض، من ذا الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له).

الظاهر ان ذكر هذه الامور الاربعة من باب المثال والارتباط بما يأتي من الكلام في حروفهم، والا فقد تقدم ان التنجيم الصحيح يجب معرفة كل شئ (فبقوا كذلك برهة من دهرهم) يعلمون امور مستقبلهم.

(ثم ان داود) عليه السلام (قاتلهم على الكفر) اي على كفرهم (فاخرجوا الى داود عليه السلام في القتال من لم يحضر اجله) حتى لا يموت (و من حضر اجله خلفوه في بيوتهم) ليموت في البيت، حتى

فكان يقتل من اصحاب داود، ولا يقتل من هؤلاء احد.

فقال داود: رب اقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي؟ ولا يقتل من هؤلاء احد

لا ينكسر الجيش بموته اولاً، و حتى لا تنزل معنويات جيشه بموت بعضهم قتلا في المعركة، بينما تنزل معنويات جيش داود عليه السلام حيث يرون انهم يقتلون ولا يقتلون.

وهنا سؤال، وهو انه ان كان من قدر موته بدون القتل، يصلح لان يقتل، لم يكن المقدر صحيحاً، وان كان لا يصلح لان يقتل لم يكن اخراجه ضاراً؟

ثم هل يمكن ان يكون من قدر قتله يموت وهل يمكن العكس؟

والجواب، اما عن الاول لعلهم ما كانوا يعرفون كيفية الموت، انه قتل او حتف الاف، وانما كانوا يعرفون اصل الموت.

واما عن الثاني: ان المقدر كائن، وعلم الله قبل حدوثه بالمقدر يشبه علم احداثنا به بعد حدوثه.

فكما انه اذا حدث الحادث لا يعقل تبدلاته، كذلك اذا لم يحدث بعد (فكان يقتل اذا لم يحدث من اصحاب داود، ولا يقتل من هؤلاء احد) مما سبب كسر معنويات جيش داود عليه السلام- وان كان من الممكن انه لم يستلزم ذلك انهزامهم عسكرياً.

(فقال داود: رب اقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك فكيف (يقتل اصحابي؟) مع انك ناصر المؤمنين (ولا يقتل من هؤلاء احد)

فاوحي الله عز و جل إليه أني علمتهم بده الخلق و آجاله.

وانما أخرجوا أليك من لم يحضر اجله، و من حضر اجله خلفوه في بيوتهم، و من ثم يقتل من اصحابك، ولا يقتل منهم احد.

قال داود عليه السلام: رب على ماذا علمتهم؟ قال: على مجري الشمس والقمر والنجوم، و ساعات الليل والنهار، قال: فدعوا الله عز و جل، فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار، و اختلطت الزيادة

مع انهم من اصحاب الشيطان، «و كان كيد الشيطان ضعيفا».

(فاوحي الله عز و جل إليه أني علمتهم بده الخلق و آجاله) «الخلق» باعتبار لفظه مفرد، و باعتبار معناه جمع ولذا رجع ضمير المفرد إليه هنا و رجع ضمير الجمع إليه في السابق.

(وانما أخرجوا أليك من لم يحضر اجله، و من حضر اجله خلفوه في بيوتهم و من ثم) «ثم» بالفتح بمعنى من أجل ذلك (يقتل من اصحابك و لا يقتل منهم احد).

وفي هذا اشارة الى وجوب المشى حسب سنن الكون في الوصول الى الغايات.

(قال داود عليه السلام) يا (رب على ماذا علمتهم؟ قال: على مجري الشمس والقمر والنجوم، و ساعات الليل والنهار، قال) على عليه السلام (فدعوا) داود عليه السلام (الله عز و جل) في ان يرفع عنهم هذا العلم (فحبس الشمس عليهم) مقدارا ما، فان الشمس لو تأخرت مقدار دقيقة تعطل كل الحسابات، كما هو واضح (فزاد في النهار، و اختلطت الزيادة

فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ وَلَمْ يَعْرُفُوا قَدْرَ الْزِيَادَةِ فَاخْتَلَطَ حَسَابَهُمْ قَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: فَمَنْ ثُمَّ كَرِهَ النَّظَرَ فِي عِلْمِ النَّجُومِ.

فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ) لَأَنَّ الْلَّيلَ يَنْتَصِصُ إِذَا زَادَ النَّهَارَ، فَتُؤْثِرُ زِيَادَةَ النَّهَارِ فِي تَخْرِيبِ اللَّيلِ أَيْضًا (وَلَمْ يَعْرُفُوا قَدْرَ الْزِيَادَةِ) حَتَّى يَنْظُمُوا حَسَابَاتِهِمْ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ (فَاخْتَلَطَ حَسَابَهُمْ) وَلَمْ يَعْرُفُوا مَنْ يَمُوتُ، وَمَنْ لَا يَمُوتُ.

ثُمَّ (قَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: فَمَنْ ثُمَّ) بِفَتْحِ الثَّاءِ (كَرِهَ النَّظَرَ فِي عِلْمِ النَّجُومِ) حَيْثُ أَنَّهَا مُخْتَلَطَةٌ.

فَعَدَمُ امْكَانِ الاعْتِمَادِ، لِعدَمِ صِحَّةِ نَتَائِجِهِ أَوْجَبَ الْكَرَاهَةَ، فِيمَا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْحُكْمَ عَلَى طَبَقَهَا.

لَا يَقُولُ: كَيْفَ صَارَتْ مَعْصِيَةُ جَمَاعَةٍ سَبِيلًا لِحرْمانِ الْبَشَرِ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ.

لَا هُنْ يَقُولُونَ: الْكَشْفُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، يَهْدِمُ نَظَامَ هَذَا الْعَالَمِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْكَشْفُ لِأُولَئِكَ، لِأَجْلِ تَعْرِيفِ الْبَشَرِ - بِمِثَالِ عَمَلِي - إِنْهُمْ غَيْرُ قَابِلِينَ لِتَحْمِلِ هَذَا الْعِلْمَ، وَلَذَا يَعْلَمُهُ الَّذِينَ لَهُمْ تَحْمِلُ ذَلِكَ كَالْأَنْبِيَاءُ وَمِنْ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ بِالْمَكَانِ مَحْوَ عِلْمَ هَذَا مِنْ صِدُورِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ، بَدَلَ تَخْرِيبَ النَّظَامِ السَّمَاوِيِّ، لَكِنْ حَيْثُ أَنَّ الثَّانِي كَانَ أَدْلَّ عَلَى قَدْرَتِهِ تَعَالَى، كَمَا فِي أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرَقِ، قَدَمَ هَذَا عَلَى الْأَوَّلِ وَلَعَلَّ هَنَاكَ سَبِيلًا آخَرَ وَاللهُ الْعَالَمُ.

وفي البحار أيضاً عن الكافي بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: سئل عن النجوم فقال: لا يعلمها، الا اهل بيت من العرب، و اهل بيت من الهند.

وبالاسناد عن محمد بن سالم، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا

(وفي البحار أيضاً عن الكافي بالاسناد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): قال: سئل عن النجوم هل هناك من يعلمها؟ (فقال) عليه السلام: (لا يعلمها، الا اهل بيت من العرب)، لعلهم اهل بيت النبوة عليهم السلام (واهل بيت من الهند) لعلهم عائلة «بودا» او من اشبه.

فان من المحتمل قريباً ان يكون بودا نبياً، ويكون هو «يوزاوسف» الذي وردت قصته في كلام الامام العسكري عليه السلام فان من قرية إلا خالاً فيها نذير، وتحريف قومه تعاليمه، لا يدل على ان تعاليمه كان كذلك من الاول فحالة تعاليمه المحرفة الآن، حال تعاليم سائر الأنبياء عليهم السلام، الذين حرفوا اممهم تعاليمه.

وكيف كان فهذا الحديث يدل على صحة اصل علم النجوم.

(وبالاسناد عن محمد بن سالم، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا) فان كلامهما يكشف عن المستقبل.

ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم: ان الرؤيا جزء من النبوة اي كما ان النبوة اخبار عن المستقبل والماضي، كذلك الرؤيا.

وكان ذلك صحيحا، حين لم يرّد الشمس على يوشع ابن نون وامير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الله الشمس عليهم اضل فيها علماء النجوم.

وخبر يونس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فدك اخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال علم من علوم الانبياء

لكن الرؤيا ليست دائمًا صادقة، بخلاف النبوة، فكأنها جزء منها.

ثم رد الصادق عليه السلام عليهم بقوله: (وكان ذلك صحيحا، حين لم يرّد الشمس على يوشع بن نون) عليه السلام (وامير المؤمنين عليه السلام)

وقد قرأت في بعض الصحف الصادرة من الكويت، ان علماء الفلك اكتشفوا ان في الكون تغييرا، يدل على ان الشمس ردت، بمعنى دوران الارض عكس دورانها المعتاد (فلما رأى الله الشمس عليهم اضل فيها) اي في النجوم (علماء النجوم) لما تقدم من قصة داود عليه السلام.

وعلى هذا فسبب ضياع هذا العلم، رد الشمس ثلاث مرات.

ومنه ان النجوم والرؤيا سيان، لا ان الاول اصح من الثاني.

نعم: لا اشكال ان كلامه عليه السلام، انما هو بالنسبة الى المغيبات لا بالنسبة الى الحسابات، امثال الخسوف والكسوف.

(وخبر يونس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فدك اخبرني عن علم النجوم ما هو) كانه اراد السؤال عن مدى صحة هذا العلم او انه عند من؟ او انه كيف بدء هذا العلم؟ او كان سؤاله عن مجموع هذه الاسئلة.

(قال) عليه السلام: (علم من علوم الانبياء) فانهم أئمموه من الله

فقلت: كان على ابن أبي طالب عليه السلام يعلمه قال: كان اعلم الناس به، الخبر.

وخبر ريان بن الصلت، قال: حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام،

سبحانه (فقلت: كان على بن أبي طالب عليه السلام يعلمه) كأنه توهם السائل عدم علم الامام به، لانه ليسبني، ولذا استفسر عن الصادق عليه السلام (قال: كان اعلم الناس به، الخبر) اى اعلم الناس العاديين او اعلم من الانبياء، لانه عليه السلام كان افضل من سائر الانبياء، الا من محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلـم، كما في حديث اصبع.

ولا يخفى ان الظاهر ان كلام الامام امير المؤمنين عليه السلام مع اصبع كان على سبيل ذكر ما يدركه الطرف الآخر، بمقتضى: امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم، فان الافضلية حقيقة، الا ان مدارك اصبع كانت لا تحمل اكثر من الامثلة التي ذكرها الامام عليه السلام، و الا فاماثلة لا تكفي لاثبات الافضلية.

فمثلا بعض الزهاد أيضا لا يأكلون المباح، فهل هذا دليل انهم افضل من آدم عليه السلام؟ وعلى (ع) كان اكثر ترهدا من الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلـم ايضا، مع انه لم يكن دليلا على انه عليه السلام افضل من الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلـم، الى غير ذلك مما بينه في وجه الافضلية، وليس المقام يسع تفصيل الكلام.

(وخبر ريان بن الصلت، قال: حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام.

الصباح ابن نصر الهندي، وسأله عن علم النجوم، فقال هو علم في اصله حق، وذكروا ان اول من تكلم به في النجوم ادريس عليه السلام.

وكان ذو القرنين به ماهرا، واصل هذا العلم من الله.

وعن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي؟ قال: نعم ان الله بعث المشترى الى الارض في صورة رجل.

الصباح ابن نصر الهندي، وسأله عن علم النجوم، فقال) عليه السلام:

(هو علم في اصله حق).

ثم قال عليه السلام: (وذكروا ان اول من تكلم به في النجوم ادريس (ع)).

وقوله عليه السلام «ذكروا» اما لاجل اقنان الهندي، او لاجل انه عليه السلام كان منكرا لذلك.

وانما ذكره لاجل انه كان حسب معتقد الهندي.

فعلى الاول «ذكروا» صحيح، وعلى الثاني ليس بصحيح.

(وكان ذو القرنين به ماهرا) ولعله بسبب ذلك تمكّن من السيطرة على الدنيا، ثم قال: (واصل هذا العلم من الله) اي انه اوحى به الى انبائه، لا مثل بعض العلوم الاخر الذي ادركه البشر بذكائه، و إلا فكل علم يكون بالهامه تعالى للانبياء، او ايحاء الى ادمغة الناس.

(وعن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي؟ قال: نعم) ثم بين اصله بقوله: (ان الله بعث المشترى الى الارض في صورة رجل).

فأتى رجالاً من العجم، فعلمهم، فلم يستكملوا ذلك، فاتى بلد الهند، فعلم رجالاً منهم.

الظاهر ان المراد به ملك، لا كما يتواهم من ان المراد به الكوكب، فانه وان كان ممكناً بان يقطع الله منه قطعة ثم يجعله رجلاً، كما قطع من الجبل قطعة جعلها ناقة صالح عليه السلام.

وكما ان قطعة من القمر نزلت حتى سقطت امام رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم، في حديث شق القمر، اذ ان اللہ سبحانہ قادر على ان ينزل القمر، وكلما اقترب من الارض مما يقتضي ان يرى اكبر، ينثرا جزائه في الهواء ذرات، حتى يكون بمقدار من الحجم، يراه الرائي مقدار حجمه وهو في مكانه من السماء، حتى يبقى منه حين وصوله الى الارض مقدار قرص خبز، فاذا رجع التحقت به الذرات تدريجيا بحيث يرى بنفس المقدار الى حين وصوله الى مكانه من السماء.

اقول بالنسبة الى المشتري الكوكب، وان كان الامر ممكنا، الا انه خلاف المنصرف.

(فاتى رجلا من العجم، فعلّمه، فلم يستكملا) اى اخلاف ذلك الرجل و لعل من علمه كان نبيا من الأنبياء (ذلك) العلم، ولذا لم يحتووه احتواء كاملا (فاتى) المشتري (بلد الهند، فعلم رجلا منهم) و لعله كان نبيا، كما تقدم في حديث آخر، وكان أهل الهند- اخلاف ذلك الرجل استرعبوه.

فمن هناك صار علم النجوم بها.

وقد قال قوم: هو علم من علوم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها، فشاب الحق بالكذب إلى غير ذلك مما يدل على صحة علم النجوم في نفسه.

(فمن هناك صار علم النجوم بها) المراد أن هناك أكثر اتفاقاً، و إلا فقد تقدم أنه لا يستوعبه، الا الأنبياء والائمة، و من إليهم.

(وقد قال قوم) الظاهر انه من الرواية.

ويحتمل ان يكون من كلام الراوى، اي جامع الروايات، و اذا كان من الرواية، فالظاهر ان كلا الامرين كان واقعا، فلننجم سيبان (هو علم من علوم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى).

منها: انهم اكثرا ذكاء للاستيعاب.

و منها: انهم اكثرا امانة، لعدم افشاء السر.

و منها: انهم اطوع لله تعالى فلا يجلبون به ضرر الاحد، الى غير ذلك (فلم يستدرك المنجمون) «استدرك» معناه الطلب، فكانه اراد بذكر باب الاستفعال انهم طلبوا الادراك، لكنهم لم يصلوا إليه (الدقيق منها) اي الامور الخفية، و انما ادرکوا بعض الامور الظاهرة التي لا تنفع في فهم ما يشاهدون (تشاب) اي اختلط (الحق بالكذب) لأنهم يذكرون كل شيء مستقبل، مع انهم لا يعلمون منها الا بعضها، كما نراهم إلى الآن، يذكرون الخسوفين، والامطار، والحر، والبرد، والاسعار، وغير ذلك (الى غير ذلك مما يدل على صحة علم النجوم في نفسه).

و اما ما دل على كثرة الخطأ و الغلط في حساب المنجمين، فهي كثيرة.

منها: ما تقدم في الروايات السابقة،

مثل قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: فشاب الحق بالكذب، و قوله عليه السلام: ضل فيها علماء النجوم، و قوله (ع) في تخطئة ما ادعاه المنجم، من ان زحل عندنا كوكب نحس، انه كوكب امير المؤمنين والأوصياء.

ولايختفي: ان فائدة علمنا بأنه كان للنجوم اصل انما هو فائدة تاريخية لا اثر له عمليا.

(و اما ما دل على كثرة الخطأ و الغلط في حساب المنجمين، فهي كثيرة).

(منها: ما تقدم في الروايات السابقة، مثل قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: فشاب الحق بالكذب، و قوله عليه السلام: ضل فيها علماء النجوم، و قوله (ع) في تخطئة ما ادعاه المنجم، من ان زحل عندنا كوكب نحس) هذا مقالة المنجم (انه كوكب امير المؤمنين) عليه السلام (والأوصياء) هذا متعلق بقوله: قوله في تخطئة.

ولعل معنى كونه للامام والأوصياء، علاقة خاصة لهذا الكوكب بالأمام والأوصياء، كعلاقة الشمس بتربيبة النبات.

ولايختفي: انه ربما توهم ان نحوسة زحل، سببت فشل الامام فانه مع مؤهلااته العديمة المثال في غير نبى الاسلام، كان يعاني من دهره ما هو معروف، لكنه نظر سطحى، فان الامام بعد الرسول صلّى الله عليه وآلہ وسلم انجح انسان على وجه الارض، انه يحكم على ثمانمائة مليون مسلم،

و تخطئة امير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذي حكم بالنجوم، بنحوسة اليوم الذي خرج فيه امير المؤمنين عليه السلام.

و منها: خبر عبد الرحمن بن سيابة،

قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك: ان الناس يقولون: ان النجوم لا يحل النظر فيها، وهى تعجبنى،

منهم أربعمائة مليون شيعى الآن، وقد كان حاكما على ارواحهم و اموالهم و اتجاهاتهم، منذ أربعة عشر قرنا.

فهل يمكن ان يقال: لمثل هذا الانسان انه لم ينجح؟ و هل ان النجاح ان يأكل الانسان طيبا، و تقل مشاكله حتى يكون من توافه الزمان.

اما معاوية الذي يظن بعض الناس بنجاحه، فهو من اكبر الاخطاء، فهل الانسان الذي يلعن طول ثلاثة عشر قرنا ناجح، وقد اجتث جذوره و لم يبق ذكره الا للعنة.

اما الامام فاولاده و احفاده الى اليوم موضع احترام الجماهير حيا و ميتا، و لتفصيل الكلام مقام آخر.

(و تخطئة امير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذي حكم ب) سبب (النجوم، بنحوسة اليوم الذي خرج فيه امير المؤمنين عليه السلام) الى نهروان- كما تقدم.-

(و منها) اي و مما دل على كثرة خطأ المنجم (خبر عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك: ان الناس يقولون: ان النجوم لا يحل النظر فيها، وهى تعجبنى) ان انظر فيها و

فان كان يضر بديني، فلا حاجة لى في شيء يضر بديني، وان كان لا يضر بديني، فوالله انى لاشتهيها، واشتهي النظر إليها.

فقال ليس كما يقولون لا يضر بدينك.

ثم قال: انكم تظرون في شيء كثيرة لا يدرك، وقليله لا ينفع، الخبر.

و منها: خبر هشام،

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلقت بالعراق ابصر بالنجوم مني.

ثم سأله عليه السلام عن اشياء لم يعرفها.

اعرف المستقبل (فان كان يضر بديني، فلا حاجة لى في شيء يضر بديني، فوالله انى لاشتهيها، واشتهي النظر إليها) اى ان علمه محبوب لدى، و مطالعته و بحثه محبوب أيضا.

(فقال) عليه السلام (ليس كما يقولون) من انه لا يحل.

واردف عليه السلام- قائلا، انه (لا يضر بدينك)- اى مجرد النظر اما الحكم بها، فانه ضار كما لا يخفى.

(ثم قال: انكم تظرون في شيء كثيرة لا يدرك، وقليله لا ينفع) الى آخر (الخبر)، فهذا الخبر يدل على كثرة الخطأ في النجوم.

(و منها: خبر هشام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلقت بالعراق ابصر بالنجوم مني) فاني اعلم من جميع منجمي العراق.

(ثم سأله) الامام (عليه السلام عن اشياء) في النجوم (لم يعرفها) هشام، وكان الامام عليه السلام اراد بذلك كسر كرياته الذي اوجب له

ثم قال فما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي ذاك حاسب فيحسب هذا لصاحب بالظفر، ويحسب هذا لصاحب بالظفر، فيلتقيان، فيهزم أحدهما الآخر، فain كانت النجوم؟ قال: فقلت: و الله ما اعلم ذلك.

فقال عليه السلام: صدقت ان اصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك الا

انه اعلم اهل العراق بالنجوم.

(ثم قال) الامام له في بيان بطلان اصل علم النجوم المعمول به في ذلك الزمان (فما بال العسكريين) اي ما شأنهما (يلتقيان في هذا حاسب وفي ذاك حاسب) كما كانت العادة في ذلك الزمان ان الجيش لا يتحرك للمحاربة الا اذا قال منجممه «حاسبه» انك تظفر وعدوك ينهزم (فيحسب هذا لصاحب بالظفر، ويحسب هذا) الآخر أيضا (لصاحب بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، ف) اذا كانت النجوم صحيحة (ain كانت النجوم؟) لاحدهما.

وهذا يدل على ان ما بایديهما لا يکفى في استکشاف الواقع، ولا يمكن ان يقال: ان الظاهر كان على حق.

اذ المفروض ان كلا الحاسبيين حسب عن مدرك واحد.

وانما قال أحدهما بالظفر اتفاقا لا علما، كما ان الآخر قال: بالظاهر اعتباطا لا علما (قال: فقلت: و الله ما اعلم ذلك) ولما ذا الاختلاف بين الحاسبيين.

(فقال عليه السلام: صدقت ان اصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك) كاما (الا

و منها المروي في الاحتجاج،

عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أن زنديقا.

من علم مواليد الخلق) وان اى طفل يولد في اى يوم (كلهم) وهو النبي والامام، ومن كان من اتباعهم المرضيin.

كما ورد ان من جملة اصحابهم اناس كانوا يعلمون المنيا و البلايا، مثل كمبل وغيره، ولا يرد انهم اذا كانوا يعلمون فلماذا لم يكونوا يتجنبون الاخطار، ولماذا لم يكونوا يجلبون الخبرات.

فان الجواب عن ذلك ان الله سبحانه لا يعطي ذلك الا لمن لا يستعمله لانه سبحانه يريد سير الكون على النظام الذي جعله له، والا فالانبياء كانوا يتمكنون من الجاء اعدائهم على الایمان، وان يحفظوا اتباعهم من كل اذى و مكروه.

كما انهم عليهم السلام لما اذن لهم الله سبحانه في اعجازاتهم فعلوا.

و ما ذكرناه لا ينافي قوله تعالى: وَ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَ لَا يُكُّمْ، اذ معناه حسب طبع البشرى لا بالهام الله سبحانه، كيف و الشيطان كان يعلم الغيب حيث قال: وَ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ، وفي القرآن الحكيم: وَ لَا تَنْصُصْ صُرُؤِيَالَّكَ عَلَى إِحْوَتِكَ، وفيه: إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ، وهذا اكثر من العلم بالغيب الى غيرها من الآيات المربوطة الدالة على انهم كانوا يعلمون الغيب، و فوق ذلك كانوا يحسنون بالغيب (و منها المروي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أن زنديقا) معرب «زنديكا» نسبة الى «زند» كتاب المجروس.

قال له ما تقول في علم النجوم قال عليه السلام: هو علم قلت منافعه وكثرة مضاره، لانه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم

وقد كانوا ينسبون الى المجنوس كل من انحرف.

ولا يخفى ان اكثرا ما نسب في كتب العامة من تواريختهم وغيرها، الى الزناقة والقراطمة ومن اشبهه موضع شك، بل ظن بالعدم فاللازم التحقيق الدقيق، لأن السلطات كانت قد اشتربت الضمائر كما ان التعصب ضد الصالحين كان له دور كبير، في رمى كل من خالفة السلطنة، او كان ضد المتطرف من مذهب ما، بمختلف النسب الباطلة.

وقد جرى بعض ذلك في كتب الشيعة غفلة، او من جهة حسن الظن فاللازم الدقة في ذلك.

(قال له ما تقول في علم النجوم) هل هو حق او باطل؟ (قال عليه السلام: هو علم قلت منافعه، وكثرة مضاره).

اما منفعته: فلانه احيانا يخبر بما اذا تبعه الإنسان نجى من محذور او ادرك غاية.

واما مضارته: فلانه كثيرا ما يخطئ مما يسبب حزنا للإنسان، الى مدة كشف خلافه، او ضررا على الإنسان باتباع ما فيه ضرر.

مثلا: يخبر المنجم ان فلانا يموت يوم كذا، بينما لا يموت او يخربان بضاعة تترقى فيشتري منها التاجر كمية كبيرة رجاء الربح، فيخسر بذلك، حيث ينكشف خلافه ما قاله المنجم (لأنه لا يدفع به المقدور، ولا يتقى به المحذور)- اي غالبا- لأن كلامه ليس مطابقا للواقع (ان خبر المنجم

بالبلاء، لم ينجه التحرز عن القضاء.

وان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه يزعمه انه يردد قضاء الله عن خلقه الخبر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان ما وصل إليه المنجمون اقل قليل من امارات الحوادث من دون وصول الى معارضاتها.

بالبلاء) مثل: ان فلانا يموت كذا (لم ينجه التحرز عن القضاء) فان الفرار لا ينجي من الموت المحتوم.

(وان اخبر هو)- المنجم- (بخير لم يستطع تعجيله) فما فائدة خبر بخير يأتي هو بنفسه سواء اخبر به المنجم، أم لم يخبر به؟ (وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه) فان المنجم مخبر، وليس صارف بلاء (و المنجم يضاد الله في علمه يزعمه انه يردد قضاء الله عن خلقه).

فان المنجمين الذين كانوا في السابق، كانوا يزعمون انهم يقدرون ردة القضاء، و ذلك لعدم ايمان اكثراهم، فما ذكره عليه السلام من باب القضية الخارجية، لا من باب القضية الحقيقة.

فهو مثل الشعر المنسوب الى الامام امير المؤمنين عليه السلام:

قال المنجم والطبيب كلاهما لن يحشر الاموات قلت: إليكما ان كان قولكم فلست بخاسر او كان قولى فالخسار عليكم الى آخر (الخبر، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان ما وصل إليه المنجمون اقل قليل من امارات، الحوادث) و علامات الامور المستقبلة (من دون وصول الى معارضاتها) و شرائطها.

ومن تبع هذه الاخبار لم يحصل له ظن بالاحكام المستخرجة عنها فضلا عن القطع

نعم: قد يحصل من التجربة المنشورة خلافا عن سلف، الطعن، بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكية.

فالاولى التجنب عن الحكم بها، ومع الارتكاب فالاولى الحكم على سبيل التقريب، وانه لا يبعد ان يقع كذا عند كذا والله المسدد.

فهو كمن يعلم ان النار تحرق، لكن لا يعلم ان شرطه المقارنة مع الجسم ومانعه الرطوبة- مثلا.-

(ومن تبع هذه الاخبار) الواردۃ عن ائمۃ الاطھار عليهم السلام (لم يحصل له ظن بالاحکام المستخرجة عنها، فضلا عن القطع) خصوصا و المشاهد بطلان و كذب اکثرها.

(نعم: قد يحصل من التجربة المنشورة خلافا عن سلف، الطعن، بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكية) مثل انخفاف القمر و الشمس بالوصول الى عقدة الرأس او الذنب لحيلولة الارض بين الشمس و القمر و لحيلولة القمر بين الشمس و الارض.

وكذا في مد و جزر البحر المستندین الى القمر، و ظهور الهلال في ليلة كذا في العرض الشمالي او الجنوبي، الى غيرها من الامور المرتبطة بالقياسات و الحسابات.

(فالاولى التجنب عن الحكم بها) في غير المقطوعات (و مع الارتكاب) و إرادة الحكم (فالاولى الحكم على سبيل التقريب) بان يقول هذا ممكن او قريب (و) كان يقول: (انه لا يبعد ان يقع كذا) حادث (عند كذا) امر فلكي (والله المسدد) للصواب، و هو اعلم بما وضعه في الكون من الحساب.

بلا خلاف كما في التذكرة وعن المنتهى.

و يدل عليه مضافا الى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد.

والذم المستفاد من قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

المسألة (السابعة: حفظ كتب الضلال) والكتاب من باب المثل والا فالورقة أيضا كذلك، الا ان يراد بالكتاب اصله اللغوى، اى المكتوب.

حفظها: (حرام في الجملة) كما يأتي تفصيل الكلام فيه (بلا خلاف) في ذلك (كما) رأينا (في التذكرة) للعلامة ره (و) حکی لنا (عن المنتهى) له ره أيضا.

(ويدل عليه) اى على كونه حراما (مضافا الى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد).

وحيث ان حكم العقل في سلسلة العلل للاحكام يستلزم حكم الشرع أيضا، لقاعدة: كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

اما موضوع كون الحفظ مادة للفساد في الجملة فلا اشكال فيه.

(و) مضافا الى (الذم المستفاد من قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) فان الذم انما هو لاجل انتهاء الاشتراء الى الاضلال وهذه العلة موجودة في حفظ كتب الضلال.

والامر بالاجتناب عن قول الزور، قوله عليه السلام فيما تقدم من رواية تحف العقول: انما حرم الله تعالى الصناعة التي يجئ منها الفساد محضًا، الخ.

بل قوله عليه السلام: قبل ذلك، او ما يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعا�ى، او باب يوهن به الحق، الى آخره.

وقوله عليه السلام في رواية عبد الملك المتقدمة، حيث شكا الى الصادق عليه السلام، انى ابتليت بالنظر الى النجوم، فقال عليه السلام

(و) مضافا الى (الا-امر بالاجتناب عن قول الزور، قوله عليه السلام فيما تقدم) في اول الكتاب (من رواية تحف العقول) حيث قال عليه السلام:

(انما حرم الله تعالى الصناعة التي يجئ منها الفساد محضًا، الخ).

فاذًا كان ما يجئ منه الفساد محضًا حراما، يكون حفظ كتب الضلال - حيث انها يأتى منها الفساد - حراما أيضًا.

(بل) يدل عليه (قوله عليه السلام: قبل ذلك، او ما يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعا�ى، او باب يوهن به الحق، الى آخره).

فإن حفظ كتب الضلال مشمول لقوله باب يوهن به الحق، فإنه شامل للأصول والفروع.

كما ان كتاب الضلال لو كان ضلالا في اصول الدين، كان مشمولا لقوله ما يقوى به الكفر والشرك.

(وقوله عليه السلام في رواية عبد الملك المتقدمة، حيث شكا الى الصادق عليه السلام، انى ابتليت بالنظر الى النجوم، فقال عليه السلام)

أنقضي؟ قلت: نعم، قال احرق كتبك.

بناء على ان الامر للوجوب، دون الارشاد، للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم.

و مقتضى الاستفصال في هذه الرواية انه اذا لم يترتب على ابقاء

له: (أنقضني) و تحكم على طبق النجوم؟ (قلت: نعم، قال) عليه السلام (احرق كتبك) فانه يدل على وجوب اتلاف كتب الصلال.

و اذا كان الاتلاف واجبا كان الحفظ حراما، لان ترك كل واجب حرام كما ان ترك كل حرام واجب.

(بناء على ان الامر) في: احرق (للوجوب، دون الارشاد، للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم).

اذ لو كان الامر للارشاد، لم يدل على وجوب التخلص فلا- يدل على حرمة الحفظ، فان الامر الارشادي ليس مولويا حتى يدل على الوجوب.

وانما يكون الحكم على طبق النجوم حراما، فلا ربط له بمقامنا فان الامر المولوى له مصلحة في ذات المأمور به، بخلاف الامر الارشادي، فان المصلحة في الشيء الذي جعل الامر طريقا إليه.

مثلا: اذا قال المولى «صل» كانت المصلحة في ذات الصلاة، اما اذا قال راجع الطيب تكون المصلحة في شرب الدواء لا في مراجعة الطيب.

(و مقتضى الاستفصال في هذه الرواية) بين من يقضى، فيجب احرق كتبه، وبين من لا يقضى، فلا يجب احرق كتبه (انه اذا لم يترتب على ابقاء

كتب الضلال مفسدة، لم يحرم.

وهذا أيضاً مقتضى ما تقدم من أناطة التحرير بما يجيء منه الفساد محضاً

نعم: المصلحة المohoومة او المحقيقة النادرة، لا اعتبار بها، فلا يجوز البقاء بمجرد احتمال ترتيب مصلحة على ذلك، مع كون الغالب ترتيب المفسدة

كتب الضلال مفسدة، لم يحرم) حفظها.

فإن التفصيل، هو المفهوم من قوله عليه السلام «أَتَقْضِي»

(وهذا) اي التفصيل (أيضاً مقتضى ما تقدم) في رواية تحف العقول (من أناطة التحرير بما يجيء منه الفساد محضاً) لأن معناه ان ما لا يجيء منه الفساد محضاً بـان كان يأتي منه الصلاح تارة والفساد تارة أخرى لا يكون حراماً.

(نعم) تجب ان تكون المصلحة الموجبة لعدم تحريم الشيء مصلحة واقعية محققة كثيراً، ف(المصلحة المohoومة) اي الاقل من المفسدة من الوهم الذي هو المرجو في قبال الظن الراجح، كما اذا كان يستعمل الشيء في الصلاح عشر مرات، وفي الفساد يستعمل مرة.

او ان المراد بالموهوم الممحتملة وهذا اظهر لـانه في قبال قوله عليه السلام: (او المحقيقة النادرة، لا اعتبار بها) في جواز الشيء الذي يأتي منه الفساد والصلاح.

ويؤيد المعنى الثاني قوله: (فلا يجوز البقاء بمجرد احتمال ترتيب مصلحة على ذلك، مع كون الغالب ترتيب المفسدة).

اللهم الا اذا كانت تلك المصلحة المترتبة احتمالاً من الامامية بمكان،

و كذلك المصلحة النادرة غير المعتمد بها.

و قد تحصل من ذلك: ان حفظ كتب الضلال لا يحرم الا من حيث ترتب مفسدة الضلال قطعا، او احتمالا قريبا.

بحيث يرى العقل لزوم ابقاء الشيء و ان ترتب عليه بعض المفاسد القطعية

مثلا: كان نشر شيء من السم على الارض يوجب مفسدة تسمى دواجن الدار قطعا، لكن ذلك يكون لاجل احتمال مجيء حيّة تلدغ الانسان فتدميه.

فإذا نشر هذا السم كان مانعا عن وصول الحية، فان العقل و الشرع يقدم ايذاء الحيوان المقطوع بها على موت الانسان المحتمل، ولو كان الاحتمال موهوما كان يكون واحدا في المائة او اقل.

(و كذلك المصلحة النادرة غير المعتمد بها) ينبغي هنا الاستثناء المتقدم أيضا، فان المصلحة النادرة قد توجب تقديمها على المفسدة المقطوعة، عقلا و شرعا و لعل المصنف ره ذكر «المعتمد بها» لاجل هذا الاستثناء.

(و قد تحصل من ذلك) الذي ذكرناه في حرمة حفظ كتب الضلال (ان حفظ كتب الضلال لا يحرم الا من حيث ترتب مفسدة الضلال) فإذا ترتب المفسدة (قطعا، او احتمالا قريبا) حرم الحفظ، والا لم يحرم الحفظ وقد عرفت ان المراد بالضلال، اعم من الضلال في العقيدة او الضلال في الشريعة اي ما يورث الحرام مثل كتب تعليم لعب القمار، والغناء، وما اشبه.

فان لم يكن كذلك او كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة اقوى او عارضت المفسدة المتوقعة بمصلحة اقوى، او اقرب وقوعا منها فلا دليل على الحرمة الا ان يثبت اجماع، او يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف

(فان لم يكن) الحفظ (كذلك) موجبا لترتب المفسدة (او كانت المفسدة المحققة معارضه بمصلحة اقوى) ولو كانت تلك المصلحة الاقوى احتمالية- كما مثلنا في «السم» (او عارضت المفسدة المتوقعة بمصلحة اقوى، او اقرب وقوعا منها)- اى من المفسدة.

والظاهر ان المراد بالاقرب القرب الاحتمالي، لا القرب الزمني، كما اذا كان في كتب الضلال احتمال المفسدة واحتمال المصلحة، لكن كان احتمال المصلحة اقرب.

مثلا: كان احتمال المفسدة واحدا في المائة، واحتمال المصلحة اثنين في المائة (فلا دليل على الحرمة)- جزاء «فان لم يكن»

اذ الادلة السابقة لا تشمله، بالإضافة الى انه في صورة التعارض يتنازع دليل الاهم والمهم، والا هم يقدم على المهم، فان تقديم الاهم على المهم استفيد من الشرع حيث نراه قدم الاهم حتى قتل الانسان المحترم- في مسئلة ما لو ترس الكفار المسلمين مما توقف النصر على قتل المسلمين- بالإضافة الى ان تقديم الاهم على المهم- في الدوران بين المحذورين- عقلى في سلسلة العلل (الا ان يثبت اجماع) ولا اجماع (او يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف) الذي ادعاه العلامة في التذكرة والمنتهى.

الّذى لا يقصر عن نقل الاجماع.

وحيثـنـدـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـقـيـحـ هـذـاـ العـنـوانـ، وـاـنـ الـمـرـادـ بـالـضـلـالـ ماـ يـكـونـ باـطـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ.

فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة.

او ان المراد به مقابل الهدایة.

والمراد بالمعقد الـذـى ذـكـرـهـ أـولـاـ، ثـمـ قـالـ اـنـهـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، اوـ ذـكـرـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ «ـاـنـهـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ»ـ (ـالـذـىـ لاـ يـقـصـرـ عـنـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ)ـ فـانـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـثـلـ اـنـ يـكـونـ اـجـمـاعـ فـيـهـاـ.

وفـيـهـ اـنـ سـكـوتـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ الـخـلـافـ، لـكـنـهـ يـضـرـ بـالـاجـمـاعـ، فـتـأـملـ.

(ـوـ حـيـثـنـدـ)ـ اـىـ حـيـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ الـحـفـظـ ثـابـتـاـ (ـفـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـحـ هـذـاـ العـنـوانـ)ـ اـىـ الـمـوـضـوعـ (ـوـاـنـ الـمـرـادـ بـالـضـلـالـ)ـ مـاـ هـوـ، لـاـنـ فـيـ كـتـبـ

الـضـلـالـ اـحـتـمـالـيـنـ.

الـاـوـلـ:ـ (ـمـاـ يـكـونـ باـطـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ)ـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـبـ اـضـلـالـ اـحـدـ.

(ـفـالـمـرـادـ)ـ بـكـتـبـ الـضـلـالـ (ـالـكـتـبـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـمـطـالـبـ الـبـاطـلـةـ)ـ مـثـلـ الـكـتـبـ الـتـىـ تـنـقـلـ قـصـصـاـ مـكـذـوبـةـ لـاـ اـسـاسـ لـهـاـ مـنـ الصـحـةـ مـمـاـ

وـضـعـهـاـ اـصـحـابـهـاـ لـاـ مـلـءـ الـفـرـاغـ، وـقـتـلـ الـوقـتـ، وـطـرـدـ السـأـمـ.

(ـاـوـ انـ الـمـرـادـ بـهـ)ـ الـاحـتـمـالـ الـثـانـيـ،ـ اـىـ (ـمـقـابـلـ الـهـدـایـةـ).

فالـمـرـادـ بـكـتـبـ الـضـلـالـ الـكـتـبـ الـتـىـ تـوـجـبـ انـحـرـافـ الـاـنـسـانـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ اوـ طـرـيقـتـهـ الشـرـعـيـةـ،ـ بـاـنـ تـورـثـ لـهـ كـفـرـ،ـ اوـ فـعـلـ الـحـرـامـ.

فيحتمل ان يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال.

وان يراد ما اوجب الضلال، وان كان مطالبها حقة، كبعض كتب العرفاء والحكماء.

(فيحتمل ان يراد بكتبه) اي بكتب الضلال (ما وضع لحصول الضلال) في الناس.

(و) يحتمل (ان يراد) به (ما اوجب الضلال، وان كان) واضح تلك الكتب لم يقصد الا ضلال، بل كانت (مطالبها حقة).

وقوله: و ما اوجب، على سبيل منع الخلو، فان الاحتمال الثالث شمول كتب الضلال لكلا القسمين (كبعض كتب العرفاء والحكماء).

لا يخفى ان هناك كتب الحكمة والفلسفة وكتب الكلام وكتب العرفان وكتب التصوف.

فالاول: يتكلم عن الكون والحياة والmbda و المياد حسب ما وصل إليه العقل، والاستحسان والتجربة.

والثاني: يتكلم- أولا وبالذات- عن المبدأ و المعاد، و يتبعهما توابعهما، و مقدماتهما الكونية، حسب ما وصل إليه العقل بضميمة النقل.

والثالث: يتكلم عن الامور الموجبة لكيفية التأمل في المبدأ و المعاد و الاستغراق في اعمق النفس، والكون.

والرابع: يتكلم حول الامر الثالث باضافة ارادة الطريق العملى للزهد و العالم بالاول: حكيم و فيلسوف و بالثاني متكلم. وبالثالث: عارف و بالرابع صوفي.

ولايختفي ان ما ذكرناه الممتع الى ما ذكره اصحاب هذه العلوم من تعريفها من دون ان تقصد تصديقا ل الصحة ما قالوا، وانا لا نرى الا اخذ الأصول وطريقة العمل والتأمل من الادلة الاربعة حسب ما شرح في كتب علمائنا الاخيار، والله الهادي الموفق.

ومن اراد الاطلاع على كتب الحكماء والكلام، فعليه بالاسفار والمنظومة وشرح التجريد، وما اشبهه.

ومن اراد الاطلاع على كتب العرفان والتصوف فعليه بالمثنوي، وكتب ابن العربي، والشبيستري ومن إليهم.

لكن اللازم ان يكون المطالع لهذه الكتب محضنا عقيدة و عملا، حتى لا ينحرف بعض ظواهرها.

نعم امثال شرح تجريد العلامة ونحوه لا يوجب انحرافا، لانه لا ظواهر لها تخالف العقيدة والشريعة.

وانى ارى ان من اللازم ان يجرد جماعة من العلماء البارعين حملة لوضع كتب في العلوم الاربعة خالية عن الشوائب والاشكالات والظواهر المخالفة، ويضيفوا إليها الرد لما استجدى من الادلة والافكار في العصر الحاضر، لتكون تبعا صافيا لمن شاء الاطلاع والعمل.

ولا اقصد بوضع كتب التصوف الا وضع كتب الزهد الصحيح، حسب ما ورد في الكتاب والسنة، وابده الاجماع والعقل.

وكيف كان بعض كتب العرفاء والحكماء (المشتملة على ظواهر منكرة)

يدعون ان المراد غير ظاهرها.

فهذه أيضا كتب ضلال، على تقدير حقيتها

ثم الكتب السماوية المنسوخة غير المحرّفة، لا تدخل في كتب الضلال

كوحدة الوجود، او وحدة الموجود، او كون الاعجاز لا حقيقة له، و انما هو تصرف في مدارك الحاضرين، او ان الله لا يعرف الجزئيات، او ان الجنة و النار نفسية لا جسدية، او ما اشبه ذلك.

وان كان اتباعها (يدعون ان المراد غير ظاهرها) يلزم اجتنابها وعدم ابقائها، اذا خيف من اضلالها.

(ف) ان (هذه) الكتب (أيضا كتب ضلال، على تقدير حقيتها) بان كان مراد اصحابها المطالب الحقة.

وذلك لأن بيان المراد لا يدفع الا يراد، ولا يوجب اخراج الكتب من خوف ضلال الناس بها.

(ث) الكتب السماوية المنسوخة غير المحرّفة) اذ الفرض وجودها، كما يقال من انجيل برنابا، او فرض وجود التورات الاصلية مثلا (لا تدخل في) هذا الاسم، فلا يقال لها (كتب الضلال) تنزيها لأن يسمى كلام الله ضلالا.

اما اذا اورث اضلال الناس كان داخلا في هذا الحكم، كما انه اذا اوجب دعوة اصحابها للناس إليها و ترك القرآن.

وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، نهى بعض اصحابه ان يذهب فيستمع الى التورات، قائلا: لو كان موسى عليه السلام حيا

لما وسعه الا اتبعى.

فإن ظاهر تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم: إن التورات كانت غير محرفة، والا عللها صلى الله عليه وآله وسلم بانها محرفة، وإن كان يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم عللها باحدى العلتين.

(واما المحرفة للتورات والإنجيل على ما صرحت به جماعة) من تحريفهما ويدل على ذلك الكتاب، كقوله تعالى: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ^{*} والسنة المتواترة، ودليل العقل، حيث انهم مستملان على ما لا يعقل من نسبة الله وانبيائه الى الكذب والخرافات ومخالفات العقل على ما ذكرنا جملة منها في كتاب «هؤلاء اليهود» و«ما ذا في كتب النصارى».

ولا ينافي ذلك قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًىٰ وَ نُورٌ» و قوله سبحانه «وَ لِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» و قوله سبحانه «وَ مُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ» حيث ان ظاهر الهمينة حفظه عن الانحراف، و قوله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» حيث ان: الذكر كل كلام الله سبحانه.

اذ يرد على الاول ان التزول لا يدل على البقاء كذلك.

وعلی الثاني: ان المراد به في حكم خاص كما ورد في التفاسير، فالقرينة الخارجية مانعة عن انعقاد الاطلاق.

و على الثالث: ان الهيمنة قد تكون ببيان مواضع الانحراف.

وعلی الرابع: ان المراد بالذكر القرآن، لأن الكلام فيه فلا اطلاق له

فهى داخلة في كتب الضلال بالمعنى الاول بالنسبة إلينا، حيث أنها لا يوجب لل المسلمين بعد بداعه نسخها ضلاله، نعم توجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما فالادلة المتقدمة لا

(فهى داخلة في كتب الضلال بالمعنى الاول) اي ما يكون باطلًا في نفسه (بالنسبة إلينا) فقط (حيث أنها لا يوجب لل المسلمين بعد بداعه نسخها ضلاله) الذي هو المعنى الثاني.

و كان المصطف ره نظر الى زمانه، و الا ففى زماننا يورث الكتابان لل المسلمين ضلاله، فكم قد اخرج النصارى المسلمين عن دينهم الى المسيحية، وقد رأيت بعضهم وباحثت معهم، فهم بالنسبة الى المسلمين كتاب ضلاله أيضا.

هذا بالإضافة الى ان الضلالة بمعنى الاصناف، و يكون وصف الكتاب في نفسه، لا انه امر نسبي.

و الا فكتب الحكمة و العرفان التي سلم المصنف انها كتب الاصناف، ليست تورث الاصناف بالنسبة الى كل احد.

و منه يظهر الاشكال في قوله ره (نعم توجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما) لأنهم يظنون انهم صحيحان، مع انهم باطلان.

وفيما عرفت ان الكتاب مضل في نفسه سواء قبل نسخ الدين او بعد نسخه.

وعلى هذا (فالادلة المتقدمة) المحرمة لحفظ كتب الضلال (لا) ريب

تدل على حرمة حفظهما قال رحمة الله في كتاب المبسوط في باب الغنيمة من الجهاد فان كان في المغنم كتب، نظر، وان كانت مباحة يجوز اقرار اليدين بها، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنية.

و كذلك المصاحف و علوم الشريعة

في انها (تدل على حرمة حفظهما) بكل معنى الضلال، اي ما يكون باطلاقا في نفسه وما يكون مورثا لضلال الناس.

ان قلت: اذا حرف الكتابان من قبل نبى الاسلام، فيما ذا كان المؤمن مأموما.

قلت: الارض لا تخلو عن الحجة، وقد كان اوصياء موسى عليه السلام الى زمان عيسى عليه السلام و اوصياء عيسى عليه السلام الى زمان محمد صلى الله عليه و آله و سلم، وكان عندهم النسخة الصحيحة، وكان الناس مأموريين باتباع الاوصياء.

ويؤيد ما ذكرناه من انهم اكتبا ضلال، ما (قال) الشيخ (ره في كتاب المبسوط في باب الغنيمة من الجهاد) بما لفظه: (فان كان في المغنم كتب، نظر) إليها. (وان كانت مباحة) بحيث (يجوز اقرار اليدين بها، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات) بين الملوك والرؤساء والعلماء و من اشبههم، فانها كانت تجعل كتبها لاجل التاريخ والادب، وكذلك الكتب التي كان يكتبها البلغاء لاجل تعليم فن الكتابة والمراسلة (فجميع ذلك غنية) لاطلاق ادلة الشامل لهذه الكتب.

(و كذلك المصاحف و علوم الشريعة) ككتب تواریخ الاسلام، والتفسیر

الفقه والحديث لأن هذا مال يباع ويشترى وإن كانت كتبًا لا يحل امساكها كالكفر والزندة وما اشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه.

فإن كان ينتفع باوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها، فإنها غنية.

وإن كانت مما لا ينتفع باوعيته كالكاغذ فإنها تمزق،

و (الفقه والحديث) والكلام وغيرها، فإنه كثيراً ما يكون عند الكفار موجوداً فإذا غلب المسلمين عليهم غنمها.

وانما قلنا: إنها داخلة في الغنية (لأن هذا) كله (مال يباع ويشترى).

و كل مال يملكه المسلمون من الكفار غنية.

نعم مالية القرآن من باب جلده ونحوه، لأن المصحف الشريف لا يباع ولا يشتري، كما قرر في محله (وإن كانت) الغنية (كتبًا لا يحل امساكها) كتب (الكفر والزندة) تقدم في معنى الزنديق ما يفيده المقام.

وكان مراده بالزندة الأشد من الكفر، كما هو المتبادر منه، فيبينهما عموم مطلق (و ما اشبه ذلك) مثل كتب السحر (فكل ذلك لا يجوز بيعه) لأنها لا تملك أذى يأتي منها الفساد محضًا.

(فإن كان ينتفع باوعيته إذا غسل) ظروفه وطريقه (كالجلود ونحوها) كما إذا كان من القماش، أو الخشب، أو الحديد، أو غيرها (فإنها) تكون حينئذ (غنية) كسائر الغنائم.

(وإن كانت مما لا ينتفع باوعيته كـ) ما إذا كان الوعاء من (الكاغذ) ونحوه (فإنها تمزق) وينتفع بالتمزق منه في وضع الأدوية فيه، أو ما اشبه

ولا تحرق، اذ ما من كاغذ، إلا وله قيمة.

و حكم التورات والإنجيل هكذا، كالكاغذ فإنه يمزق لانه كتاب مغيرة مبدل، انتهى.

وكيف كان فلم يظهر من معقد نفي الخلاف، الا حرمة ما كان موجبا للضلال وهو الذي دلت عليه الأدلة المتقدمة.

ذلك (ولا تحرق) لأن الاحتراق اسراف (اذ ما من كاغذ إلا وله قيمة) فاتلافه لا يجوز.

(و حكم التورات والإنجيل هكذا، كالكاغذ، فإنه يمزق) ولا يحرق (لأنه كتاب مغيرة مبدل) التغيير يشمل مثل الحذف والزيادة والتبديل رفع شيء ووضع شيء آخر مكانه (انتهى) كلامه.

ولا يخفى: ان الظاهر جواز بيع مثل التورات والإنجيل الى اصحابها ان لم يوجب ذلك مفسدة اما من باب استئناف اموالهم برضاهما، كما ذكروا في باب بيع الميتة ممن يستحل، او من باب شمول اطلاقات البيع له، فان الممنوع بيع ما يأتي منه الفساد، والمفروض انه لا يأتي منه الفساد محضا

و كذلك يجوز بيعها ممن يتتفع بها، لردد ونحوه، واعطائها لبعض المسلمين من باب حصته من الغنيمة اذا كان اهلا للردد، ونحوه.

ثم ان اطلاق ما ذكره ره من ان كل كاغذ له قيمة، محل نظر.

(وكيف كان فلم يظهر من معقد نفي الخلاف، الا حرمة ما كان موجبا للضلال) لا ما كان باطلاقا في نفسه (و هو الذي دلت عليه الأدلة المتقدمة).

لكن ربما يقال: بان حال ما كان باطلاقا في نفسه، حال ما كان مضلا،

نعم: ما كان من الكتب جاما لليباطل من نفسه، من دون ان يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الاموال، فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة
المحللة

لقوله عليه السلام: اذا ميّز الله الحق من الباطل، و قوله تعالى، **لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَلِيُنْهِيَ الْبَاطِلَ**، و قوله سبحانه: **إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** فالباطل يلزم
محوه، و ازالته.

(نعم: ما كان من الكتب جاما لليباطل في نفسه، من دون ان يترتب عليه ضلاله) كما اذا كان مشتملا على قصة مكذوبة لا تضر.

اما الاشتغال على قصة مكذوبة تنفع، مثل كليلة و دمنة.

او مشتملا على اشعار المدح الكاذب، فالظاهر انه لا يدخل تحت الباطل، مثل قوله في العباس عليه السلام

لو لا القضا، لمحا الوجود بسيفه والله يقضى ما يشاء ويحكم

و ذلك لانصراف ادلة الكذب عن ذلك و منه: لسان الحال، كقول على عليه السلام على قبر فاطمة عليها السلام:- فيما ينسب إليه

قال الحبيب وكيف لي بجوابكم وانا رهين جنادل و تراب اكل التراب محاسني فنسيتكم و حجبت عن اهلى وعن اترابى

مع انه لم يقل الحبيب، ولم يأكل التراب محاسنه، ولم ينسهم (لا يدخل تحت الاموال) شرعا فحاله حال الخمر و الخنزير، و ان كان ما
لا عرفا

وانما لم يكن ما لا - بدليل انه باطل يجب افتائه، و ما كان واجب الا فناء لا يكون ما لا (فلا يقابل بالمال) فلا يصح بيعه (لعدم المنفعة
المحللة

المقصودة فيه.

مضافا الى آىتى لهو الحديث، وقول الزور اما وجوب اتلافها، فلا دليل عليه.

ومما ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول، والفروع، والحديث، والتفسير، واصول الفقه، وما دونها من العلوم، فان المناط في وجوب

المقصودة فيه).

وقد تقدم في اول الكتاب ان ما لا منفعة محللة مقصودة فيه، لا يصح بيعه، اذ البيع مبادلة مال بمال، كما يأتي في اول كتاب البيع.

(مضافا) في الدلالة على انه لا يقابل بالمال (الى آىتى لهو الحديث وقول الزور).

فالادلة على عدم صحة بيع الكتب الباطل ثلاثة 1- عدم المنفعة 2- آية لهو الحديث 3- آية قول الزور.

وقد تقدم تقريب الآيتين في اول هذا المبحث.

و(اما وجوب اتلافها) اي اتلاف الكتب الباطلة التي لا توجب ضلالا (فلا دليل عليه) الا ما ذكرناه من وجوب ازهاق الباطل.

(ومما ذكرنا) من ان كتب الباطل - غير المضلة - لا يقابل بالمال، ولكن لا دليل على وجوب اتلافها (ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول والفروع) الفقهية (وال الحديث، والتفسير، واصول الفقه و ما دونها من العلوم) كالنحو، والصرف واللغة، والبلاغة (فان المناط في وجوب

الاتلاف: جريان الادلة المتقدمة فان الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب الا القليل مما ألف في خصوص اثبات الجبر، و نحوه و اثبات تفضيل الخلفاء او فضائلهم و شبه ذلك.

و مما ذكرنا أيضاً يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض والاحتجاج على اهلها، او الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقية

الاتلاف: جريان الادلة المتقدمة) فان الاتلاف يجب اذا كانت موجبة للضلاللة.

اما اذا لم تكن موجبة للضلاللة، فلا يجب الاتلاف، و ان كانت باطلة في نفسها (فان الظاهر عدم جريانها) اي الأدلة المتقدمة (في حفظ شيء من تلك الكتب) للعامة (الا القليل مما ألف في خصوص اثبات الجبر و نحوه) من عدم عدالة الله، وعدم عصمة الأنبياء، وبطidan إمامية الأنئمة، و ما الى ذلك (و اثبات تفضيل الخلفاء) على عليه السلام (او فضائلهم) المكذوبة (و شبه ذلك).

لكن ربما يقال: ان كتبهم الدينية توجب الانحراف، فتدخل في كتب الاضلال، الا ما شد، فلا وجه لما ذكره المصنف ره من استثنائه لها الا القليل بل المستنى هو القليل.

(و مما ذكرنا) من ان وجه وجوب الاتلاف لكتب الضلال، هو ايجابها الاضلال (أيضاً يعرف) «أيضاً» اي كما عرف مما ذكرنا «حكم تصانيف المخالفين» (وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض والاحتجاج على اهلها، او الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقية).

او غير ذلك.

ولقد احسن جامع المقاصد، حيث قال: ان فوائد الحفظ كثيرة.

ومما ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال.

فإن الواجب رفعه ولو بمحو جميع الكتاب إلا إن يزاحم مصلحة وجوده لمفسدة وجود الضلال.

ولا يخفى أن التقية هي الاجفاء لأجل السير والوصول إلى الغاية، فهي إيجابية، لا أنها للوقوف وترك السير لتكون سلبية (او غير ذلك) كالمقارنة لأجل افاده اتباع بمحاسن الدين والمذهب فإن الأشياء تعرف باضدادها.

(ولقد احسن جامع المقاصد، حيث قال: ان فوائد الحفظ كثيرة) فلا يلزم اتلاف كتب الضلال إلا نادراً، حتى لا يتورّم وجوب اتلاف كتب الضلال مطلقاً انسياقاً مع اطلاق جماعة من الفقهاء ذلك.

(ومما ذكرنا) من أن وجه وجوب الاتلاف لكتب الضلال هو إيجابها للضلال (أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال) دون بعضه الآخر.

كما إذا كتب في أصول الدين، فكان بحثه في الوحدانية صحيحاً دون بحثه في استحالة رؤيته سبحانه، حيث ثبت أنه قابل للرؤبة وهكذا

(فإن الواجب رفعه) أي رفع ما يوجب الضلال (ولو بمحو جميع الكتاب) إذا لم يمكن محو الضلال فقط (الإِنْ يَزَاحِمُ مَصْلَحَةُ وَجُودِهِ) أي وجود القدر الصالح من الكتاب (لمفسدة وجود الضلال).

ولو كان باطلا في نفسه، كان خارجا عن المالية.

فلو قobil بجزء من العوض المبدول تبطل المعاوضة بالنسبة إليه.

ثم الحفظ المحرم يراد به الاعم من الحفظ، بظهور القلب والنسخ والمذكرة، وجميع ماله دخل في بقاء المطالب المضلة.

فحينذاك يلاحظ ان ايهما اهم، فيقدم على المهم.

ولو كانوا متساوين في الاهمية تخير بين البقاء والاتلاف.

(ولو كان) بعض الكتاب (باطلا في نفسه) بدون ان يوجب الاصلال (كان خارجا عن المالية) كما تقدم.

(فلو قobil بجزء من العوض المبدول) كما لو اشتري الكتاب بدینار، وكان نصفه باطلا، فان نصف الدينار يكون في قبال هذا النصف الباطل (تبطل المعاوضة بالنسبة إليه) فاذا كان جاهلا، كان له خيار بعض الصفة.

(ثم الحفظ المحرم) الذي يأتي منه الفساد (يراد به الاعم من الحفظ، بظهور القلب والنسخ) اي الكتابة (والمذكرة، وجميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلة) كما يشمل القراءة والتسجيل وغيرهما لان كل ذلك يورث الفساد، فيحرم والله العالم.

اشارة

وفي جامع المقاصد والمسالك: ان على تحريمها اجمع المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة.

وفي المستفيضة: انها كفر بالله العظيم، او شرك

المسألة (الثامنة: الرشوة حرام) بلا اشكال ولا خلاف.

(وفي جامع المقاصد والمسالك: ان على تحريمها اجمع المسلمين، بل البشر عامة).

(ويدل عليه الكتاب والسنة) بل والعقل بالنسبة الى الرشوة، من جهة احقاق الباطل او ابطال الحق.

اما الكتاب، فقوله تعالى: *لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**، فانه اكل للمال بالباطل بلا اشكال.

(وفي الروايات (المستفيضة: انها كفر بالله العظيم، او شرك).

ويراد بالكفر هنا الكفر العملي، لان الكفر على نحوين.

الاول: الكفر العقدي، وهو ما اذا انكر او شك في شيء من اصول الدين.

الثاني: الكفر العملي، وهو ما اذا ترك حكما من احكام الله تعالى وعدم اطلاق الكفر الا على بعضها، مثل قوله تعالى في الحج: و من كفر، وفي ترك الشكر: ولئن كفرتם، الى غيرهما انما هو لاجل التنبيه على

ففي رواية الأصيغ ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

ايّما وال

شدة ذلك.

و من الممكّن ان يراد بالكفر في ترك الاحكام معنا الكفر الاعتقادي مجازاً، اي انه كالكفر.

اما اطلاق الشرك على الرشوة، فانه اما مجازى مبالغة، و ما استهير في السنة بعضهم، من ان المعصوم لا يبالغ يراد به المبالغة التي ليست من طريقة البلوغ، والا فهى من محسنات الكلام.

نعم المبالغة التي هي خارجة عن اسلوب البلوغ، لا مجال له في كلام المعصوم.

كما ان المجاز الذي ليس من طريقتهم، لا مجال له في كلامهم عليهم السلام، فان كلا من المجاز والمبالغة وهو نوع من المجاز اذا لم يرد بهما معناهما البلاغي، بل اريد بهما المعنى الحقيقي كان كذباً، و العادل لا يكذب، فكيف بالمعصوم.

و اما المراد به انه شرك خفى، حيث ان المعطى والأخذ يشركان بالله سبحانه هو نفس.

كما ورد ان الرياء شرك فان الشرك - كما حرق في محله - ينقسم الى شرك جلي و شرك خفى.

(ففي رواية الأصيغ ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

ايّما وال والى من باب المثال، والا فالمراد به كل من يتولى شئون

ص: 200

احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، وان اخذ هدية كان غلولا

الناس، ولو كان موظفا صغيرا (احتجب عن حوائج الناس) بان ابتعد عنهم، كانوا بينه وبينهم حجاب (احتجب الله عنه يوم القيمة) كنایة عن عدم نجاته تعالى لهم عن العذاب (وعن حوائجه) فلا يدفع عنه عذابا ولا يشمله برحمته (وان اخذ هدية كان غلولا) الغلول ما يسرق من الغنيمة وقد شبه عليه السلام الهدية بالغلول، لانها خيانة لعامة المسلمين.

فكمما ان الغلول خيانة لهم عامة، لأن الغنيمة ملك لجميعهم.

كذلك الهدية خيانة لجميع المسلمين.

اما من جهة انها تفتح باب عدم قضاء حوائجهم الا بالمال.

واما من جهة ان مال الفرد كمال الجماعة، كما قال تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، فان القانون الشامل للكل اذا خولف فقد خرق الشيء المرتبط بالكل، فحاله حال ما اذا ثقب المكان الصغير من السفينة، او انه اى فرق بين ان يخالف الانسان القانون بالنسبة الى الفرد، او بالنسبة الى الكل، فان القانون حفاظ، ومن لا يراعى الحفاظ لا فرق بين ان لا يراعيه بالنسبة الى البعض او بالنسبة الى الكل.

ولذا من قتل انسانا او هتك عرضا، استوحش منه الكل.

ثم ان الهدية التي يراد بها المصنعة لاجل الحكم، نوع من استمالة الوالي بالمال، فهو كالرشوة.

ص: 201

وان اخذ رشوة فهو شرك.

وعن الخصال في الصحيح عن عمار بن مروان، قال كل شيء غلٌ من الامام فهو سحت.

و الفرق بينهما: ان الرشوة تبذل في قبال الحكم، و الهدية تبذل لاجل ميل نفس الوالى الى هذا المعطى، فتكون العاقبة الحكم له مثل الفرق بين ان يعطى الزانى ما لا للزانية في قبال الزنا، او يعطيها ما لا هدية مما يوجب ميلها الى المعطى و يتنهى الامر الى الزنا.

ولذا كانت الرشوة اشد فقال عليه السلام: (وان اخذ رشوة فهو شرك) اما اذا اهدى الانسان الى الوالى مالا، لا لاجل الحكم بل لانه قريب له، او ما اشبه ذلك، فلا تدخل في هذه الرواية.

لان مناسبة الحكم والموضع تعطى المنع عن الهدية تكون في سبيل الحكم.

مثلا: كان اخ يهدى لأخيه كل عيد اضحي مقدارا من لحم الاضحية او من الصدقة ثم ترقى اخوه وصار واليا، فانه لا اشكال ان اعطائه في هذه السنة ذلك المقدار من اللحم لا يدخل في هذا الباب.

(وعن الخصال في الصحيح عن عمار بن مروان، قال) عليه السلام (كل شيء غلٌ من الامام فهو سحت).

الغل انما سمي غلا، لانه يقيد الانسان و المال الذي يأخذه الانسان غلولا، يغله و يقيده عن ارتفاع النفس، او يقيده عن الانطلاق حسب الشرافة، فان المعاصرى قيود و هي تناهى الحرية.

والسحت انواع كثيرة.

منها: ما اصيي من اعمال الولاة الظلمة.

و منها: اجر القضاة، و اجر الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيينة

و قد تقدم في اول الكتاب ان: السحت، هو اشد انواع الحرام و من المعلوم «غل الامام» ابشع من غل غيره.

(والسحت انواع كثيرة).

(منها: ما اصيي من اعمال الولاة الظلمة).

مثلاً: الوالى الظالم له عمل كبناء داره، فاذا بني البناء داره في قبال اجر، كان الاجر اصابه من عمل الوالى الظالم، وهذا الاجر حرام و ان كان نفس البناء ان لم يكن للوالى - بل كان لسائر الناس - كان حلالاً.

(و منها: اجر القضاة) لأن القضاة، لا يحق للقاضى ان يأخذ المال في قباله.

نعم: اذا كان محتاجاً اعطيه بيت المال لاجل انه محتاج كما يعطى سائر المحتاجين، وهذا يسمى رزقاً (و اجر الفواجر) لأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه (و ثمن الخمر و النبيذ المسكر).

اما النبيذ الذي ينبذ التمر في الماء، ليغير طعم الماء الى الافضل فيشرب نهاراً، او ينبذ نهاراً ليشرب ليلاً فليس بحرام، لانه ليس بمسكر (و الربا بعد) قيام (البيينة) اي فهم الانسان ان الربا حرام.

واما الرشأء في الاحكام، يا عمار، فهو الكفر بالله العظيم.

ومثلها رواية سماعة، عن ابى عبد الله عليه السلام.

وفي رواية يوسف ابن جابر لعن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم من نظر الى فرج امرأة لاـ تحل له، ورجلـا خان اخاه في امرأته، ورجلـا احتاج الناس إليه لفقهـه فسألـهم الرشـوة

اما الربـا قبل علم الانـسان بحرـمته، فقد عـفى عنه الشـرع.

ولذا قال سبحانه: وَذُرُوا مـا يـقـيـ مـن الرـبـا.

(واما) اخذـ (الرشـاء فيـ) قـبـالـ (الـاحـكمـ) اـيـ اـصـدارـ الحـكمـ لـلنـاسـ (ياـ عـمـارـ، فـهـوـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ) وـالـاتـيـانـ بـلـفـظـ: العـظـيمـ انـماـ هوـ للـتـشـدـيدـ فـيـ التـخـوـيفـ.

(ومـثـلـهاـ) اـيـ مـثـلـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ عـيـناـ (روـاـيـةـ سـمـاعـةـ، عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ).

(وفيـ رـوـاـيـةـ يـوسـفـ اـبـنـ جـابـرـ لـعـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ نـظـرـ اـلـفـرجـ اـمـرـأـةـ لاـ تـحـلـ لـهـ) وـاـنـ جـازـ لـهـ النـظـرـ اـلـجـسمـهـاـ، لـكـونـهـاـ مـحـرـمـةـ لـهـ (وـرـجـلـاـ خـانـ اـخـاهـ) المـسـلـمـ (فـيـ اـمـرـأـتـهـ) بـنـظـرـةـ اوـ قـبـلـةـ اوـ زـنـاـ، اوـ لـمـسـ اوـ ضـمـ (وـرـجـلـاـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـيـهـ لـفـقـهـهـ، فـسـأـلـهـمـ الرـشـوةـ) فـلاـ يـبـيـنـ لـهـمـ الـحـكـمـ، اوـ لـاـ يـقـضـيـ لـهـمـ الاـ فـيـ قـبـالـ الـمـالـ، هـذـاـ كـلـهـ حـكـمـ الرـشـوةـ.

وـاماـ مـوـضـعـ الرـشـوةـ وـانـهاـ ماـ هـيـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ انـهـاـ هـىـ ماـ يـبـذـلـ فـيـ قـبـالـ الـبـاطـلـ فـقـطـ.

اوـ ماـ يـبـذـلـ فـيـ قـبـالـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـهـدـفـ حـقاـ كـانـ اوـ باـطـلاـ.

و ظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه، فيكون ظاهرا في حرمة اخذ الرشوة للحكم بالحق، او للنظر في امر المترافعين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير اجرة.

وهذا المعنى هو ظاهر تفسير الرشوة في القاموس بالجعل.

او ما يبذل حتى في قبال الحق او يفصل في المسألة، كما يأتي حكايته عن المختلف، وبصدق تقييح المصنف الموضوع، بين او لا اطلاق الرشوة حتى للحكم بالحق، فقال: (و ظاهر هذه الرواية) ليوسف (سؤال الرشوة لبذل فقهه، فيكون ظاهرا في حرمة اخذ الرشوة للحكم بالحق) بان كانت الرشوة في قبال الحكم (او للنظر في امر المترافعين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق) فاخذه الرشوة لاجل نظره في امرهما اما حكمه بينهما فقد صدر (من غير اجرة).

لكن في الرواية احتمال ثالث، وهو انه لا يبين المسائل، الا في قبال المال.

و كان المصنف لم يذكر هذا المعنى، لظهور الرشوة في كونها لاجل الحكم، وهذا الظهور اقوى من ظهور «الفقه» في بيان المسألة، ولذا قال «و ظاهر هذه الرواية» حيث ان الرواية لا ظهور لها في بيان المسألة

(وهذا المعنى) اي بذل المال في قبال الحكم او في قبال النظر في امر المترافعين (هو ظاهر تفسير الرشوة في القاموس بالجعل) لان الجعل للقاضى لا يكون الا لاحد الامرین المذکورین.

وإليه نظر المحقق الثاني، حيث فسر في حاشية الارشاد: الرشوة بما يبذله أحد المحاكمين.

وذكر في جامع المقاصد ان الجعل من المحاكمين للحاكم رشوة وهو صريح الحل أياً في مسألة تحريم اخذ الرشوة مطلقاً، واعطائها الا اذا كانت على اجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطى، هذا ولكن عن مجتمع البحرين: قلما يستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق، او تمشية باطل.

(وإليه) اي الى نفس هذا المعنى (نظر المحقق الثاني، حيث فسّر في حاشية الارشاد: الرشوة بما يبذله أحد المحاكمين) لأن البذل يكون في قبال الحكم، او في قبال النظر.

(وذكر) أيضاً (في جامع المقاصد ان الجعل من المحاكمين للحاكم رشوة، و) هذا المعنى (هو صريح) ابن ادريس (الحل أياً في مسألة تحريم اخذ الرشوة مطلقاً) سواء اخذه لاجراء الحكم الصحيح او الباطل (واعطائها، الا اذا كانت على اجراء حكم صحيح، فلا يحرم على المعطى هذا) لانه مجبور في الاعطاء والضرورات تبيح المحظورات.

نعم: اذا لم يكن مجبوراً في الاعطاء كان اعطائها أيضاً حراماً.

ولما فرغ المصنف من تقريب كون الرشوة تشمل حتى الحكم بالحق شرع في تقريب انها لا تشمل الا ما اذا كان للحكم بالباطل.

فقال: (ولكن عن مجتمع البحرين: قلما يستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق، او تمشية باطل).

وعن المصباح هى ما يعطيه الشخص للحاكم، او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد.

وعن النهاية: انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشى الذى يعطى ما يعينه على الباطل، والمرتشى الآخذ، والرائش هو الذى يسعى بينهما ليزيد لهذا او ينقص لهذا.

ومما يدل على عدم عموم الرشا، لمطلق الجعل على الحكم، ما تقدم في رواية عمار بن مروان، من جعل الرشاء في الحكم مقابلًا لا جور القضاة

(و) كان ينبغي للمصنف ان ينقل كلام المصباح في سياق المعنى الاول، لأن كلامه اعم من ما يبذل للحق او للباطل، فقد حكى (عن المصباح) ان الرشوة (هي ما يعطيه الشخص للحاكم، او غيره ليحكم) الحكم (له) اى لمعطى الرشوة (او يحمله) اى يحمل المعطى الآخذ (على ما يريد) المعطى، مثلا يعطى مالا لحرس السجن حتى يطلق سراحه.

(وعن النهاية) لابن اثير (انها الوصلة) اى سبب الوصول (إلى الحاجة) اى حاجة المعطى (بالمصانعة) اى يجعل المعطى الآخذ صنيع نفسه، ليعمل للمعطى ما يريد (و الراشى الذى يعطى ما يعينه على الباطل، والمرتشى الآخذ) للرشوة (و الرائش هو الذى يسعى بينهما ليزيد لهذا) الآخذ (او ينقص لهذا) المعطى اذ الآخذ يريد الزبادة، والمعطى يريد اعطاء اقل.

(ومما يدل على عدم عموم الرشا، لمطلق الجعل على الحكم، ما تقدم في رواية عمار بن مروان، من جعل الرشاء في الحكم، مقابلًا لا جور القضاة)

خصوصا بكلمة اما.

نعم: لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل، بل يعم ما يبذل لحصول غرضه، وهو الحكم له حقا كان، او باطلا، وهو ظاهر ما تقدم عن المصباح والنهاية.

فإن الرشوة لو كانت عامة شاملة لكل ما يعطى للحاكم، لم يكن وجه للتقابل بين الرشوة وبين اجر القاضى، اذ حينئذ يكون اجر القاضى من اقسام الرشوة فجعل الرواية اجر القاضى في قبال الرشوة، دليل على عدم عموم الرشوة (خصوصا بكلمة اما).

اذ هذه الكلمة تمنع من جعل ما بعدها عطف بيان لما قبلها، حتى يقال: بأنه من عطف العام على الخاص، من قبيل ذهبت الى العراق الى النجف الاشرف.

(نعم: لا يختص) لفظ الرشوة (بما يبذل على خصوص الباطل، بل يعم ما يبذل لحصول غرضه، وهو الحكم له) بل تمثية امره (حقا كان، او باطلا) كما هو ظاهر اطلاقها في العرف، فيقول: ارشيت حرس الحدود لادخال بضاعته او لادخال الخمر، او ارشيت القاضى ليحكم بان الدار لى - سواء كانت الدار له واقعا، ام لا، بل اراد اغتصابها من صاحبها الشرعي - (وهو ظاهر ما تقدم عن المصباح والنهاية).

لكن يرد على المصنف ان ظاهر كلام النهاية: ان الرشوة تستعمل في خصوص الباطل.

اللهيم الا ان يقال: ان صدر كلام النهاية مطلق، وذيله من بدب

ص: 208

ويمكن حمل رواية يوسف ابن جابر على سؤال الرشوة للحكم للراشى حقا او باطلا.

او يقال: ان المراد الجعل فاطلق عليه الرشوة تأكيدا للحرمة.

و منه يظهر حرمة اخذ الحاكم للجعل من المحاكمين، مع تعين الحكومة عليه قوله عليه السلام: احتاج الناس إليه لفقهه

المثال، فتأمل.

(ويمكن حمل رواية يوسف ابن جابر) التي تقدم ان قلنا ان ظاهرها كون الرشوة للحكم بالحق (على سؤال الرشوة للحكم للراشى حقا او باطلا) فالرواية أيضا دليلا على اطلاق الرشوة على الاعم.

(او يقال: ان) الرواية ليست في الرشوة اصلا، بل (المراد) بالرشوة في الرواية (الجعل) الذي يعطيه الشخص للفقيه (فاطلق عليه الرشوة) من باب المجاز (تأكيدا للحرمة).

وعلى كلا التقديرتين: لا تكون الرشوة في رواية يوسف خلاف ما ذكرناه من عموم الرشوة للحكم بالحق، او بالباطل.

(و منه) بناء على ان المراد بالرشوة في رواية يوسف «الجعل» (يظهر حرمة اخذ الحاكم للجعل من المحاكمين، مع تعين الحكومة عليه).

وانما قلنا: مع تعين الحكومة عليه، (كما يدل عليه قوله عليه السلام:

احتاج الناس إليه لفقهه) فان الاحتياج يكون دليلا على انه معين عليه

لكن فيه ان الاحتياج اعم من التعين عليه، اذ لو كان الفقيه متعددا صحيحاً يقال انه احتاج الى الفقيه الفلاني، اذا كان الاحتياج الى النوع

والمشهور المنع مطلقاً.

بل في جامع المقاصد: دعوى النص والاجماع.

ولعله لحمل الاحتياج في الرواية على الاحتياج إلى نوعه ولاطلاق ما تقدم في رواية عمار بن مروان، من جعل أجور القضاة من السحت بناء على أن الأجر- في العرف- يشمل الجعل

والى هذا الاشكال الذي ذكرناه اشار المصنف بقوله: (والمشهور المنع) من اخذ القاضى الجعل (مطلقاً) سواء كان الحكم معينا عليه أم لا با ان كان هناك فقهاء متعددون.

(بل في جامع المقاصد: دعوى النص والاجماع) على الحرمة مطلقاً (ولعله) اي لعل وجه نسبة جامع المقاصد الاطلاق الى النص «مع انك عرفت ان ظاهر رواية يوسف الحرمة، اذا كان بذلك الفقه معينا عليه» (لحمل) جامع المقاصد (الاحتياج في الرواية على الاحتياج الى نوعه) اي نوع الفقيه لا- الى شخصه (ولاطلاق) عطف على «الحمل» وهذا دليل آخر لقول جامع المقاصد بالإطلاق (ما تقدم في رواية عمار بن مروان، من جعل أجور القضاة من السحت) فانه مطلق يشمل ما اذا كان القضاء معينا عليه، او لم يكن معينا عليه، لعدد القاضي.

ان قلت: ما في رواية عمار ليس الجعل، بل الأجر، و كلامكم في الجعل.

قلت: لا بأس بذلك (بناء على أن الأجر- في العرف- يشمل الجعل) فما قلناه من حرمة الجعل، مطلقاً يستفاد من الرواية لاطلاقها الأجر،

وان كان بينهما فرق عند المتشرعة.

وربما يستدل على المنع بصحيحة ابن سنان، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام، عن قاضٍ بين فريقين يأخذ على القضاء الرزق من السلطان قال عليه السلام: ذلك السحت.

وفيه ان ظاهر الرواية كون القاضى منصوباً من قبل السلطان الظاهر بل الصريح في سلطان الجور اذ ما يؤخذ من العادل، لا يكون

الشامل على الجعل (وان كان بينهما) اي بين الاجر والجعل (فرق عند المتشرعة) اما في اللغة والعرف العام يطلق كل واحد منهمما على الآخر

(وربما يستدل على المنع) اي منع اخذ الجعل للحكم بالحق (بحصيحة ابن سنان، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام، عن قاضٍ بين فريقين يأخذ على القضاء الرزق من السلطان، قال عليه السلام: ذلك السحت) فاطلاقه شامل لما اذا قضى بالحق، بل الغالب في القضاة القضاء بالحق.

(و) لكن (فيه) ان الاستدلال بهذه الرواية غير تام.

اذ: (ان ظاهر الرواية كون القاضى منصوباً من قبل السلطان) الذي كان في زمان الامام عليه السلام (الظاهر بل الصريح في سلطان الجور) وجه الصراحة ان القضية من القضايا الخارجية، لا الحقيقة، فان ظاهر القضاء وان كانت الحقيقة الا ان وجود القرينة في المقام وامثاله توجب صرفها عن ظاهرها.

ويؤيد كونها خارجية ما ذكره بقوله: (اذا ما يؤخذ من العادل، لا يكون

سحتا قطعا.

ولا شك ان هذا المنصوب غير قابل للقضاء فما يأخذه سحت من هذا الوجه

ولو فرض كونه قابلا للقضاء، لم يكن رزقه من بيت المال، او من جائزة السلطان محّرما قطعا فيجب اخراجه عن العموم الا ان يقال: ان المراد الرزق

سحتا قطعا) كيف وقد امر الامام امير المؤمنين عليه السلام في عهده المشهور لمالك الاشتريه باعطاء القضاء ما يزيح علّتهم.

(و) على هذا فكون ما يأخذة سحتا، ليس من جهة انه اخذ الجعل للحكم بالحق، بل لانه (لا شك ان هذا المنصوب غير قابل للقضاء فما يأخذه سحت من هذا الوجه) اي كونه موظفا عند الجائز.

نعم اللازم استثناء ما اذا كان قضائه عند الجائز جائز العناوين ثانوى كسائر الوظائف التي تباح عند الجائز لعنوان ثانوى.

ولذا كان الشهيد قاضى نور الله ره، وغيره قضاة عند الظلمة.

(ولو فرض كونه قابلا للقضاء، لم يكن رزقه من بيت المال، او من جائزة السلطان محّرما قطعا).

اذ لا وجه للحرمة، لا من جهة كونه وظيفة عند الجائز ولا من جهة نفس القضاء، فإنه رزق يعطيه السلطان لمن يقومون بشئون المسلمين التي من اهمها القضاء (فيجب اخراجه) اي اخراج هذا الفرد من كونه قابلا للقضاء (عن العموم) اي عموم قوله: يأخذ على القضاء الرزق.

وقد عرفت ان اخراجه بدليل العقل والنقل (الا ان يقال: ان المراد) ب(الرزق) فى رواية ابن سنان الرزق

من غير بيت المال.

و جعله على القضاء بمعنى المقابلة قرينة على إرادة العوض.

و كيف كان فالاولى في الاستدلال على المنع ما ذكرنا خلافا لظاهر المقنعة والمحكى عن القاضى من الجواز.

(من غير بيت المال).

و لا يراد به الرزق بالمعنى المتعارف الذي هو جائز، بل المراد به العوض.

(و) ذلك لأن (جعله على القضاء) الذي هو (بمعنى المقابلة قرينة على إرادة العوض) فالرواية تدل على أحد امررين.

اما ان الرزق من سلطان الجور حرام.

و اما ان عوض القضاء من غير بيت المال حرام.

و على المعنى الثاني: تكون الرواية دليلا للمنع حيث قلنا وقد يستدل للمنع.

(و كيف كان) معنى الرواية (فالاولى في الاستدلال على المنع) اي منع اخذ الجعل للحكم بالحق (ما ذكرنا) من روایات عمار، و سماعة و يوسف

و ذلك لعدم صحة الاستناد الى رواية ابن سنان لذلك، لما عرفت من انها محتملة لامرین، فلا يصلح دليلا بعد اجمالها (خلافا لظاهر المقنعة والمحكى عن القاضى) ابن البراج (من الجواز).

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 2، ص: 213

و لا يخفى ان المقنعة للمفید، و المقنع للصدق و كلاما في الفقه، فعندھما يجوز اخذ الجعل للقضاء بالحق.

ص: 213

ولعله للاصل، وظاهر رواية حمزة بن حمران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم، ويبيئونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتى بغير علم، ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا، الخبر.

(ولعله) اى الجواز (للاصل) لاصالة كل ما لم يرد على تحريره دليل (و ظاهر رواية حمزة بن حمران، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:

من استأكل بعلمه افتقر) اى طلب المال من علمه (قلت: ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم، ويبيئونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام) اى ان شيعتكم يكرمونهم لاجل ما يبيئون فيهم من علومكم.

ولا يخفى ان البر عمل الخير والصلة الخير الوacial الى الغير والاكرام، ما كان العطاء مع احترام الطرف المقابل، فالبر اعم من الصلة و هي اعم من الاكرام.

(قال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين) الذين عنيت، وان كانوا اذا طلبو لاكل سموا مستأكلين - لغة - (انما ذاك) المستأكل الذي قصده، هو (الذى يفتى بغير علم، ولا هدى من الله).

لعل الفرق ان العلم الوجданى، والهدى ما كان طريقاً مجعلوا، وان لم يورث العلم، كما قال سبحانه: بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ*، (ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا) الى آخر (الخبر).

فإن ظاهر هذا الخبر عدم الدليل اذا كان حكماً بالحق.

واللام في قوله: ليبيطل به الحقوق، اما للغاية او للعاقبة.

وعلى الاول: فيدل على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم بالباطل

وعلى الثاني: فيدل على حرمة الانتساب للفتوى من غير علم طمعا في الدنيا.

وعلى كل تقدير، فظاهرها حصر الاستيصال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل، او مع عدم معرفة الحق

(واللام في قوله: ليبيطل به الحقوق، اما للغاية) اي قصده من اخذ المال الحكم بالباطل، مثل ابى هريرة، كان يأخذ المال من معاوية ليضع الاحاديث المكذوبة (او للعاقبة) مثل اللام في قوله تعالى: فَالْتَّمَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ, لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا.

(وعلى الاول) اي لام الغاية (فيدل على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم بالباطل).

ومن الواضح انه حرام، فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه.

(وعلى الثاني) اي لام العاقبة (فيدل على حرمة الانتساب للفتوى من غير علم طمعا في الدنيا).

ومن المعلوم: ان الانتساب، سابق على اخذ المال.

(وعلى كل تقدير) سواء كانت اللام للغاية، او للعاقبة (فظاهرها حصر الاستيصال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل، او) لاجل الحكم (مع عدم معرفة الحق) لقوله عليه السلام، في عدد القضاة الذين هم في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم.

فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق.

ودعوى كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الفرد الذي ذكره السائل فلا يدل الا على عدم الذم على هذا الفرد

فمناط الحكم بالباطل الموجود في الرواية «ليطل به الحقوق» موجود في المقام، وهو الحكم بما لا يعلم، بل يظهر ذلك من قوله: بغير علم.

وعليه (ف) الرواية تدل على انه (يجوز الاستيكال مع الحكم بالحق) وهذا هو ما افتى به المفید و القاضی.

(و) ان قلت: ان رواية حمزة لا تدل على جواز الحكم بالحق في قبال الجعل مطلقا، بل حيث ان الراوى سئل عن افراد مخصوصين اجاب الامام عليه السلام بالجواز بالنسبة إليهم، فالحصر في قول الامام «انما ذاك» اضافي بالنسبة الى مقابل «ذاك» والمقابل هو: الافراد الذين سألهם الراوى فقط، لا كل فرد يحكم بالحق.

وفرق بين ان يحصر الامام الحرام في طائفة ابتداءً فان الحصر حينئذ حقيقي، ويدل على ان كل من ليس من تلك الطائفة فعملهم حلال و بين ان يحصر الامام الحرام في طائفة بعد سؤال الراوى عن جماعة فان الحصر حينئذ اضافي، ويدل على ان عمل تلك الجماعة حلال، ولا يدل على ان عمل ما عداهم حلال - مطلقا.

قلت: (دعوى كون الحصر) في كلام الامام (اضافيا بالنسبة الى الفرد الذي ذكره السائل) فيدل كلامه عليه السلام على ان من ذكره السائل عمله حلال (فلا يدل) كلامه عليه السلام (الا على عدم الذم على هذا الفرد)

دون كل من كان غير المحصور فيه خلاف الظاهر.

وفصـل في المختلف: فجوز اخذ الجعل والاجرة مع حاجة القاضى وعدم تعين القضاء عليه ومنعه مع غناه او عدم الغناء عنه، ولعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من

الـذى في كلام السائل (دون) دلالة لكلامه عليه السلام على عدم الذم، لـ (كل من كان غير المحصور فيه) «غير المحصور فيه» هـ «كل من يفتى بالحق» لأنـ الإمام حصر الذم في «من يفتى بغير علم».

والحاصل: انـ حصر الإمام الذم في من لا يفتى بغير علم، (خلاف الظاهر) اذ ظاهر الحصر انه حقيقى، فـ كل من يفتى بعلم، لا بـأس باخذه الجعل.

وقد تحقق الى هنا قولـانـ.

الاول: انـ من يفتى بالحق لا يجوز له اخذ الجعل.

الثاني: انه يجوز له اخذ الجعل.

(وفصـل) العـلـامـةـ (فيـ المـخـتـلـفـ) فـ جـوزـ اـخـذـ الجـعلـ وـ الـاجـرـةـ) وـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ هوـ الفـرقـ بـيـنـ الـاجـارـةـ وـ الـجـعـالـةـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ (معـ حاجـةـ القـاضـىـ) إـلـىـ الـمـالـ (وـ عـدـمـ تعـيـنـ القـضـاءـ عـلـيـهـ) بـاـنـ لـاـ يـكـونـ القـاضـىـ مـنـحـصـرـاـ فـيـهـ (وـ منـعـهـ) اـىـ اـخـذـ الجـعلـ وـ الـاجـرـةـ (معـ غـنـاهـ) اـىـ عـدـمـ حاجـةـ القـاضـىـ (اوـ عـدـمـ الغـنـاءـ عـنـهـ) بـاـنـ كـاـنـ القـاضـىـ مـنـحـصـرـاـ.

وـ المـصـنـفـ رـهـ ذـكـرـ وـجـهـ هـذـاـ التـفـصـيلـ، بـقـوـلـهـ: (وـ لـعـلـ اـعـتـبـارـ) العـلـامـةـ (عـدـمـ تعـيـنـ القـضـاءـ) عـلـىـ القـاضـىـ (لـمـ تـقـرـرـ عـنـهـمـ) اـىـ عـنـ الـفـقـهـاءـ (منـ

حرمة الاجرة على الواجبات العينية.

و حاجته لا تسقّع اخذ الاجرة عليها، و انما يجب على القاضى وغيره رفع حاجته من وجوه اخر.

و اما اعتبار الحاجة، فلظهور اختصاص ادلة المنع بصورة الاستغناء كما يظهر بالتأمل في روایتی يوسف، و عمار المتقدمین.

حرمة) اخذ (الاجرة على الواجبات العينية).

فإذا وجب القضاء على القاضى حرم اخذه الاجرة له.

ولَا يخفى ان حال الجعل في هذه المسألة حال الاجرة لان بنائهم لزوم ان يؤتى بالعمل المعين مجانا، فلا فرق بين ان يأخذ مصلى اليومية اجرة على صلاته، او ان يأخذ جعلا.

(و) ان قلت: كيف يحرم اخذه الاجرة، و الحال ان القاضى محتاج فمن اين يمرر معاشه.

قلت: (حاجته) اى احتياج القاضى (لا تسقّع اخذ الاجرة عليها) اى على فتاواه في القضاء (و انما يجب على القاضى وغيره) ممن يؤدى
الواجبات العينية مع حاجته (رفع حاجته من وجوه اخر) كالخمس و الزكوات

(و اما اعتبار) العالمة (الحاجة) في جواز اخذ القاضى الاجرة (فلظهور اختصاص ادلة المنع) اى الروايات التي تقدمت مما دلت على
المنع من اخذ القاضى الاجرة (بصورة الاستغناء) اى غنى القاضى (كما يظهر بالتأمل في روایتی يوسف، و عمار المتقدمین).

فإن ظهر الرشوة في روایة يوسف إنها تكون بدون الاحتياج بالإضافة

و لا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه الكفائي، كما هو احد الاقوال في المسألة الآتية في محلها ان شاء الله.

الى انها ارددت مع امور غير محتاج اليها، مثل النظر الى فرج المرأة والخيانة لاعراض الناس.

و منه يعلم وجه دلالة روایة عمار، فان اجر الفاجرة يكون غالبا مع عدم الاحتياج، فتأمل.

(و) لكن لا يخفى ان تفصيل العالمة ضعيف اذ ما ذكرناه من الوجهين لكلامه ره بقولنا «و لعل» و «اما اعتبار» غير تامين.

اذ يرد على اولهما انه (لا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه) «من» متعلق «بمانع» اي وجوب القضاء لا يمنع التكسب بالقضاء.

فان الوجوب (الكافائي) لا يمنع التكسب (كما هو احد الاقوال في المسألة) اي مسألة جواز اخذ الاجرة على الواجبات (الآتية في محلها ان شاء الله) تعالى.

ثم ان المصنف لم يذكر رد التعليل الثاني للعلامة، اي قوله «و اما اعتبار الحاجة» اكتفاء بما تقدم، من كون «الادلة تمنع الرشوة مطلقا لا في خصوص صورة غنا القاضي».

لكن المنع انما هو فيما اذا كان الحكم بالباطل.

و لا تمنع الادلة الرشوة فيما اذا كان حكمه بحق.

ثم ان المصنف بعد ان ذكر مسألة الاجرة في قبال القضاء بالحق، اراد ان يذكر سائر العناوين التي تكون في قبال القضاء بقوله:

واما الارتقاق من بيت المال فلا اشكال في جوازه للقاضى مع حاجته بل مطلقا، اذا رأى الامام المصلحة فيه، لما سيعجىء من الاخبار الواردة في مصارف الاراضى الخارجية.

ويدل عليه: ما كتبه امير المؤمنين عليه السلام، الى مالك الاشترا من قوله عليه السلام: وافسح له، اى للقاضى بالبذل ما يزيح علّته و يقل معه حاجته الى الناس

(واما الارتقاق من بيت المال) بان يكون القاضى كسائر موظفى الدولة يعطى له من بيت المال (فلا اشكال في جوازه للقاضى مع حاجته) للاصل و دلالة الاadle على جوازه (بل مطلقا) و ان لم يكن محتاجا (اذا رأى الامام المصلحة فيه) لوضوح انه اذا لم ير الامام المصلحة فلا يعطى من بيت المال.

وانما قلنا: بجواز الارتقاق (لما سيعجىء من الاخبار الواردة في مصارف الاراضى الخارجية) من ان رزق القاضى على بيت المال، فانه معد لكل مصالح المسلمين، و منها رزق القاضى.

(ويدل عليه) اى على جواز رزقه من بيت المال (ما كتبه امير المؤمنين عليه السلام: الى مالك الاشترا من قوله عليه السلام: حين ولاه مصرفى عهده المعروف (ما يزيد عن) اى للقاضى بالبذل) و العطاء (ما يزيد عن) اى حاجته، فان الحاجة علة لكثير من المعاشر والآثام (ويقل معه) حاجته اى مع بذلك له (حاجته الى الناس).

وانما قال عليه السلام «يقل» و لم يقل «يزول» لان الحاجة لا تزول

و لا فرق بين ان يأخذ الرزق من السلطان العادل، او من الجائز لما سيجيء من حلية بيت المال لاهله، ولو خرج من يد الجائز.

فإن نهمة النفس إلى المال، لا تزول مهما كان للإنسان من ثروة.

ثم لا- يخفى: ان عهد الامام عليه السلام الى مالك الاشتراط من افخر مفاخر الاسلام، لكن لا ينفع كتابته و طبعه و قراءته و الافتخار ما لم يضعه المسلم موضع التنفيذ، فان مثل الماء النازل من السماء يحتاج الى مدد السوقي و الجد اولاً له، بالإضافة الى احتياجه الى الزرع بسببه حتى يعطى الشمار المطلوبة.

وعهد الامام عليه السلام هكذا بحاجة الى استخراج الفروع منه، و جعل الضوابط والخطوط البارزة لما بينه الامام عليه السلام من الخطوط العامة في العهد، حتى يمكن ان تستفاد منه حكومة عصرية تعطى حاجات العصر بنحو افضل، مما تعطى سائر المبادئ و المذاهب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هذا في الجانب العلمي ثم يأتي الدور الاهم و هو: الجانب العملي، بالسعى لتطبيق ذلك في الحياة.

و من المعلوم ان السعى يلزم ان يكون مناسباً لحجم المهمة و الله المستعان.

(ولا فرق بين ان يأخذ الرزق من السلطان العادل، او من الجائز).

اما العادل فواضح، واما الجائز، ف (لما سيجيء من حلية بيت المال لاهله، ولو خرج من يد الجائز) فان ما يملكه الإنسان يصبح حراماً اذا مرّ في يد غاصبة.

واما ما تقدم في صحيحة ابن سنان من الممنوع من اخذ الرزق من السلطان، فقد عرفت الحال فيه.

واما الهدية وهى ما يبذلها على وجه الهبة ليورث المودة الموجبة للحكم له حقا كان، او باطلا، وان لم يقصد المبذول له الحكم الا بالحق اذا عرف ولو من القرائن: ان الباذل قصد الحكم له على كل تقدير،

(واما ما تقدم في صحيحة ابن سنان من الممنوع من اخذ الرزق من) يد (السلطان، فقد عرفت الحال فيه) وانه حيث لا يكون المنصوب اهلا للقضاء، الى آخر ما تقدم في توجيه الرواية.

(واما الهدية) التي تبذل للقاضى - وهى القسم الرابع، اذ قد تقدم الاجرة والجعل والرزق- (وهي ما يبذلها على وجه الهبة).

والفرق بين الهدية والهبة: ان الاول هبة فيها نوع اكرام (ليورث المودة الموجبة للحكم له حقا، كان) الحكم (او باطلا) بان كان قصد الباذل الوصلة الى مقصده (وان لم يقصد المبذول له) وهو الحاكم الآخذ للهدية (الحكم الا بالحق) فالظاهر حرمته من جهة قصد الباذل (اذا عرف) الحاكم (ولو من القرائن: ان الباذل قصد الحكم له على كل تقدير) باطلا او حقا.

وانما شرط المصنف الحرمة بقوله: اذا، لانه اذا لم يعرف الحاكم ذلك- وان احتمله- فانه لا بأس باخذها، لاصالة الصحة في فعل المسلم، بل في فعل كل انسان، ولو كان كافرا، لانه اصل عقلائى لم يردع عنه الشارع، بل بالنسبة الى فعل المسلم فرد بقوله عليه السلام: ضع

فيكون الفرق بينها وبين الرشوة، ان الرشوة تبذل لاجل الحكم والهدية تبذل لإثبات الحب المحرك له على الحكم، على وفق مطلب فالظاهر حرمتها، لأنها رشوة، او بحكمها بتقديح المناط.

وعليه يحمل ما تقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام: وان اخذ، يعني الوالى هدية، كان غلولا، وما ورد من ان هدايا العمال غلول، وفي آخر، سحت، وعن عيون الاخبار عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: **أَكُلُونَ لِسُّحْتٍ**

امر أخيك على احسنه (فيكون الفرق بينها وبين الرشوة، ان الرشوة تبذل لاجل الحكم) فكانها في قبال الحكم (و الهدية تبذل لإثبات الحب المحرك له) اى للحاكم (على الحكم، على وفق مطلب) اى مطلب الباذل.

قوله (فالظاهر حرمتها) جواب «و اما الهدية» وقد ذكرنا الجواب نحن قبل اسطر اياضا حال للمطلب، بدون فصل طويلا (لانها رشوة) عرفنا فتشملها ادلة الرشوة (او بحكمها بتقديح المناط) اذ لا يرى العرف فرقا بين الامرين.

(وعليه) اى على هذا النحو من الهدية (يتحمل ما تقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام) في رواية اصبع (وان اخذ، يعني الوالى هدية، كان غلولا، وما ورد) في حديث آخر (من ان هدايا العمال غلول، وفي) حديث (آخر) انها (سحت، و) روى (عن عيون الاخبار) لمؤلفه الصدوق (عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام، عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: **أَكُلُونَ لِسُّحْتٍ**) حيث ذم الله سبحانه قوما من

قال هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته.

وللرواية توجيهات، تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها من التحرير، وعلى بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من اهل الحاجة إليه، لثلا يقع في الرشوة يوما.

وهل يحرم الرشوة في غير الحكم بناء على صدقها،

علماء الاديان السابقة (قال) عليه السلام: (هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته) فانها تحمل على المعنى الذي ذكرناه للهدية، و الا لا تكون الهدية حراما، بلا اشكال.

(و) لا يخفى: ان (للرواية توجيهات) متعددة (تكون الرواية على بعضها) اي بعض تلك التوجيهات (محمولة على ظاهرها من التحرير) كما اذا كان من قبل هدية العمال، وقد تقدم انها غلوت (و على بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من اهل الحاجة إليه، لثلا يقع في الرشوة يوما) وهو ما اذا قلنا: ان المراد اخذ الهدية التي يخشى ان تنتهي الى الرشوة، وعلى بعضها محمولة على الكراهة العادية وهو ما اذا حمل على الأخذ للهدية لانه نوع من افساد العمل.

فما كان لله لا ينبغي ان يؤخذ في قبالة شيء، فهو مثل ان يصلى ثم يأخذ الهدية على صلاته.

(وهل يحرم الرشوة في غير الحكم) سواء كان ذلك العمل واجبا على المرتضى، أم لم يكن واجبا (بناء على صدقها) اي الرشوة على غير

كما يظهر مما تقدم عن المصباح والنهاية، كان يبذل له مالا، على ان يصلح امره عند الامير، فان كان امره منحصرا في المحرم، مشتركا بينه، وبين المحلل لكن بذل على اصلاحه حراما، او حلالا، فالظاهر حرمتة، لا لاجل الرشوة لعدم الدليل عليه عدا بعض الاطلاقات المنصرف الى الرشا في الحكم، بل لانه اكل للمال بالباطل، فتكون الحرمة هنا لاجل الفساد،

الحكم أيضا.

اما بناء على عدم صدقها موضوعا، فلا تشملها ادلة التحرير (اما تقدم عن المصباح والنهاية) حيث عرفت الرشوة بما يشمل غير الحكم أيضا (كان يبذل له) اي لمن يعمل (مالا، على ان يصلح امره عند الامير) واجبا كان ذلك، با ان كان دفعا للظلم الذي يزيد ظلمه، فان دفع المنكر للقادر واجب، ام لا.

كما اذا اراد ارضا من الامير للتجارة والاستریاح (فان كان امره منحصرا في المحرم) مثل ان يجيز له في بيع الخمر (او مشتركا بينه، وبين المحلل) مثل تحصيل رخصة للبناء (لكن بذل على اصلاحه حراما، او حلالا) رخصة يصلح بها ان يبني مخمرا او مخبزا (فالظاهر حرمتة لا لاجل) انه (الرشوة).

وانما قلنا: لا (لعدم الدليل عليه) اي على تحرير هذا النحو من الرشوة (عدا بعض الاطلاقات) المتقدمة (المنصرف الى الرشا في الحكم).

ومراده ببعض الاطلاقات ما تقدم من النهاية والمصباح، بل و ما تقدم عن مجمع البحرين (بل) حرمتة انما هي (لانه اكل للمال بالباطل، ف تكون الحرمة هنا لاجل الفساد) فيدخل في رواية تحف العقول فالاعطاء

فلا يحرم القبض في نفسه، وإنما يحرم التصرف، لانه باق على ملك الغير.

نعم: يمكن ان يستدل على حرمه بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاة والعمال.

واما بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة، فلا حظر فيه، كما يدل عليه ما ورد في ان الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله ليسكنته، قال لا بأس و المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق

حرام، لانه اعانته على الفساد، وعليه: فالقبض حرام أيضاً.

لكن المصنف قال: (فلا يحرم القبض في نفسه، وإنما يحرم التصرف، لانه باق على ملك الغير) فيشمله قوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.***

(نعم: يمكن ان يستدل على حرمه بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاة والعمال) فانها اذا كانت محرمة مع انها للحلال، فالاولى حرمة ما نحن فيه بعد اذا كان العمل منحصرا في الحرام، او اعطاه لاجل ان يصلحه حراما كان او حلالا - كما لا يخفى - .

(واما بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة) وهو القسم الثالث لقوله: فان كان منحصرا في المحرم، (فلا حظر فيه) اي لا منع شرعا، للacial (كما يدل عليه ما ورد في ان الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله ليسكنته، قال) عليه السلام: (لا بأس).

والمراد: المنزل الذي يريد ايجاره اي اشتراطه فيما كان للمستأجر السابق الحق في ان لا يخليها، او المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق

ونحوها.

ومما يدل على التفصيل في الرشوة، بين الحاجة المحرمة، وغيرها، رواية الصيرفى، قال سمعت أبا الحسن عليه السلام، وسائله حفص الاعور، فقال: ان عمال السلطان يشترون منا القرب والأدوات فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منها فرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس بما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة، ثم قال: اذا انت رشوته يأخذ منك اقل من الشرط.

ونحوها).

اما اذا لم يحق للساكن السكنى، فاخذه المال في قبال الاخلاع حرام لانه اكل للمال بالباطل.

(ومما يدل على التفصيل في الرشوة، بين الحاجة المحرمة) فالرشوة حلال (رواية الصيرفى، قال سمعت أبا الحسن) موسى ابن جعفر (عليه السلام) فان أبا الحسن «المطلق» هو الامام الكاظم، والثاني الرضا عليه السلام، والثالث الهادى عليه السلام.

نعم في السنة الخطباء وتاريخ الرسول هو الامام امير المؤمنين عليه السلام (وسائله حفص الاعور، فقال: ان عمال السلطان يشترون منا القرب والأدوات فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منها) يعطينا الثمن، ويأخذ المثمن (فرشوته) اي اعطي عمالى للوکيل الرشوة (حتى لا يظلمنا) فلا يعطينا الاقل من حقنا، ولا يأخذ منا الأكثر من حقه (فقال) عليه السلام (لا بأس بما تصلح به مالك، ثم سكت) عليه السلام (ساعة، ثم قال: اذا انت رشوته يأخذ منك اقل من الشرط) المراد بالشرط القدر المقرر من

قلت: نعم، قال فسدت رشوتك.

و مما يعد من الرشوة، او يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابيات كبيعه من القاضى ما يساوى عشرة دراهم بدرهم، فان لم يقصد من المعاملة الا المحابيات التى في ضمنها، او قصد المعاملة، لكن جعل المحابيات لاجل الحكم له بان كان الحكم له من قبيل ما تواطيا عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد، فهى الرشوة،

المثمن، او يأخذ منه دون الصفة المنشترطة.

(قلت: نعم، قال) عليه السلام: قد (فسدت رشوتك).

والظاهر ان فساد الرشوة فيما اذا لم يكن له في بيت المال حق قد ظلمه السلطان بعدم اعطائه له، والا كان له الحق في ذلك المقدار اقتصاصا.

وحيث ذكر المصنف حكم الرشوة، والهدية ونحوهما بين حكم قسم آخر، فقال:

(ومما يعد من الرشوة، او يلحق بها) حكما لوحدة المناطق (المعاملة المشتملة على المحابيات، كبيعه من القاضى ما يساوى عشرة دراهم بدرهم) او اشتراكه من القاضى ما يساوى درهما بعشرين درهما.

وكذلك صلحه معه وجعلته له، الى غير ذلك من صنوف المعاملات (فان لم يقصد من المعاملة الا المحابيات التى في ضمنها) بحيث لو لا المحابيات لم يعامل اصلا (او قصد المعاملة، لكن جعل المحابيات لاجل الحكم له) وذلك (بان كان الحكم له من قبيل ما تواطيا عليه من الشروط) الضمنية (غير المصرح بها في العقد، فهى الرشوة).

وأن قصد اصوات المعاملة، وحاجتها فيها، لحل قلب القاضي، فهو كالهدبة ملحقة بالرسوة.

وفي فساد المعاملة المحابي فيها، وجه قوى.

ثم ان كلما حكم بحرمة اخذه، وجب على الآخذ ردّه، وردّ بدلـه مع التلف اذا قصد مقابلته بالحكم، كالجعل والأجرة حيث حكم بتحريمها، وكذا الرشوة، لأنـها حقيقة جعل

ويدل على ذلك تسمية العرف لها بالرسوة، فيشملها دليل حرمة الرسوة (وإن قصد أصل المعاملة)، ولكن (حابي فيها، لجلب قلب القاضي فهو كالهدية) التي تقدم الكلام فيها (ملحقة بالرسوة) في الحرمة عطاء وأخذ.

(وفي فساد المعاملة المحابي فيها، وجه قوى) لانه من اكل المال بالباطل.

و لا يخفى ان اضافة القاضى والاحسان الى ولده، و ذويه، و العمل في داره ببناء و نحوه مجانا، او شبه المجان الى غير ذلك، كلها داخلة في الرشوة على التفصيل المتقدم.

(ثم ان كلما حكم بحرمة اخذه، وجب على القاضى (الأخذ رده) ان كان موجودا (وردد بدله مع التلف) لقاعدة ضمان اليد (اذا قصد) المعطى (مقابلته) اى مقابلة ما اعطاه (بالحكم) بان اعطاه في قبال الحكم (كالجعل) للقاضى (والاجرة) له (حيث) اى في اى مكان حكم بتحريمها و كذا) اللازم رد عين او بدل (الرשות، لأنها) اى الرشوة (حقيقة جعل

على الباطل.

ولذا فسرها في القاموس بالجعل، ولو لم يقصد بها المقابلة، بل اعطي مجانا، ليكون داعيا على الحكم، وهو المسمى بالهدية، فالظاهر عدم ضمانه، لأن مرجعه إلى هبة مجانية فاسدة، اذ الداعي لا يعد عوضا، و ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde.

على الباطل) فلا يصح عطائه و أخذته.

(ولذا فسرها) اى الرشوة (في القاموس بالجعل) لأن الرشوة نوع جعل أيضا- هذا كله اذا قصد المقابلة بالحكم- (ولو لم يقصد بها المقابلة، بل اعطي) الرشوة (مجانا، ليكون داعيا على الحكم، وهو المسمى بالهدية) كما تقدم من انها لجلب قلب القاضي (فالظاهر عدم ضمانه، لأن مرجعه إلى هبة مجانية فاسدة).

وانما كانت مجانية (اذ الداعي) اى ما يطلبه من القاضي (لا- يعد عوضا) حتى اذا كان العوض فاسدا يكون المعرض باقيا على ملك المعطى.

و اذا تحقق انها هدية فاسدة قلنا: (و ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde) كما تحقق في محله.

فكما ان الهبة الصحيحة لا يضمن آخذها، كذلك الهبة الفاسدة لا يضمن آخذها.

لكن لا يخفى ان عينها لو كانت موجودة، كان له اخذها، كما له اخذ كل هبة، بل يحتمل ان له الاخذ حتى فيما اذا كان من مستثنيات اخذ الهبة، كالمتصرف فيها، والقريب، لانصراف ادلة المستثنيات عن المقام.

وكونها من السحت، انما يدل على حرمة الاخذ، لا على الضمان.

وعوم على اليد مختص بغير اليد المتنفرة على التسلیط المجانی.

ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام وفي كلام بعض المعاصرین ان احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً غير بعيد، معللاً بتسليط المالك عليها مجاناً.

(و) ان قلت: ان كون مثل هذا المال من السحت يقتضي ضمان الآخذ له.

قلت: (كونها من السحت، انما يدل على حرمة الاخذ لا على الضمان) بل الاصل عدم الضمان.

(و) ان قلت: ان «على اليد» دال على وجوب ردّه.

قلت: (عوم على اليد مختص بغير اليد المتنفرة على التسلیط المجانی) لان اطلاق: على اليد، منصرف الى غير المجانی.

(ولذا) حيث لا يشمل المقام عوم: على اليد (لا يضمن) الآخذ (بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام) أيضاً (وفي كلام بعض المعاصرین ان احتمال عدم الضمان) اى عدم ضمان الحاكم (في الرشوة مطلقاً) بمختلف اقسامها (غير بعيد، معللاً بتسليط المالك عليها) اى على الرشوة للحاكم (مجاناً) فقد اذهب المالك احترام مال نفسه، فهو من قبيل القاء المال في الشارع، بقصد الاعراض عنه.

فكما: ان «على اليد» لا يشمل المال الملقب في الشارع اذا اخذه انسان، كذلك لا يشمل الرشوة، فان الملك موضوع عرفى قرره الشارع،

قال: ولأنها تشبه المعاوضة، وما لا يضمن بصححه، لا يضمن بفاسده.

ولا يخفى ما بين تعليله من التنافي.

لان شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان، لأن المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذي دفعه.

فإذا أزال هذا الموضوع العرفي، ولم يكن دليلاً من الشرع على بقائه كان مقتضى القاعدة عدم الضمان.

(قال: ولأنها) أي الرشوة (تشبه المعاوضة) حيث أنها تعطى في مقابل الحكم (و ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) إذ المعاوضة لو كانت صحيحة لم يضمن الآخذ، فكذلك فيما إذا كانت فاسدة - حسب ما عرفت.

(ولا يخفى ما بين تعليله) لعدم الضمان (من التنافي).

إذ كون الرشوة مجانية ينافي كونها كالمعاوضة، فإنها لو كانت كالمعاوضة، لم تكن مجانية، بالإضافة إلى أن كونها كالمعاوضة، يستلزم الضمان - لا عدم الضمان.

(لان شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان) وذلك (لان المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منهما) أي من الشخصين الذين عاوضاً (ما وصل إليه بعوضه).

فالبائع ضامن للملك بمقابل المتع.

وهنا الحاكم ضامن للرشوة بمقابل الحكم (الذي دفعه) فكان الحاكم دفع الحكم إلى البادل في مقابل أخذة الرشوة منه.

فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعى و هو المثل، او القيمة.

وليس في المعاوضات ما لا يضمن العوض بصحيحه حتى لا يضمن بفاسده نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة إلى غير العوض، كما ان العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر بالاجارة

(ف) اذا كان اعطاء الرشوة كالمعاوضة (يكون مع الفساد) لاعطاء الرشوة (مضموناً) ذلك المال المعطى رشوة (بعوضه الواقعى و هو المثل) فيما اذا كانت الرشوة مثلية، كالحنطة (او القيمة) فيما اذا كانت الرشوة قيمية، كالانعام الثلاث.

والحاصل: ان ما نحن فيه من صغيريات قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» لا من صغيريات قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده»

(و) ان قلت: فلتكن الرشوة من المعاوضات التي لا يضمن كل من الطرفين بصحيحها.

قلت: (ليس في المعاوضات ما لا يضمن العوض بصحيحه، حتى لا يضمن بفاسده).

اذ معنى المعاوضة المبادلة بين شتئين.

و من المعلوم ان المبادلة لا تكون الا بضمان كل جانب للآخر.

(نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات) لكن لا بالنسبة إلى العوضين، بل (بالنسبة إلى غير العوض، كما ان العين المستأجرة) كالدار التي آجرها زيد بمائة دينار (غير مضمونة في يد المستأجر بالاجارة) اى بسبب الاجارة، لكن العين ليست في طرف العوض، بل المنفعة

فربما يدعى انها غير مضمونة، اذا قبض بالاجارة الفاسدة.

لكن هذا كلام آخر.

والكلام فعلا في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة.

و التحقيق: ان كونها معاوضة، او شبيهة بها وجه لضمان العوض فيها، لا لعدم الضمان.

فروع في اختلاف الدافع و القابض.

و هي مضمونة.

(فربما يدعى انها غير مضمونة، اذا قبض بالاجارة الفاسدة).

اذ المعاوضة وقعت بين مال الاجارة، وبين المنفعة، فالعين كما لا تضمن في الاجارة الصحيحة، كذلك لا تضمن بالاجارة الفاسدة، و انما يضمن الطرفان المنفعة والاجرة.

(لكن هذا) الكلام وهو ضمان العين في الاجارة الفاسدة (كلام آخر) غير مربوط بقاعدة «ما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسده».

(والكلام فعلا) الآن (في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة).

(و) الحاصل: ان تعليل هذا المعاصر لعدم ضمان الرشوة بقاعدة:

ما لا يضمن، بكونها شبيهة بالعوض، تعليل للشيء بضدته.

اذ: (التحقيق: ان كونها) اى الرشوة (المعاوضة، او شبيهة بها) اى بالمعاوضة (وجه لضمان العوض فيها، لا) انه وجه (لعدم الضمان) فتأمل جيدا.

(فروع في اختلاف الدافع) للرشوة (و القابض) اى الحاكم.

لو ادعى الدافع انها هدية ملحقة بالرسوة في الفساد والحرمة وادعى القابض انها هبة صحيحة، لداعي القرية، او غيرها احتمل تقديم الاول،
لان الدافع اعرف بنّيته.

و لأصلة الضمان في اليدين، اذا كانت الدعوى بعد التلف.

(لو ادعى الدافع انها هدية ملحقة بالرسوة في الفساد) للدفع الموجب لاسترجاعها (والحرمة) في اكلها للاخذ (و ادعى القابض انها هبة
صحيحة، لداعي القرية) الى الله تعالى (او غيرها) من سائر الدواعي الحسنة، كصلة الرحم، ومساعدة الفقير. بدون القرية.

اذ لا يشترط في الهبة القرية- كما قرر في كتاب الهبة- (احتمل تقديم الاول) اي قول الدافع (لان الدافع اعرف بنّيته).

وربما يشكل فيه: بان اصالة الصحة مقدمة على هذه الاعرفية اذ لو اريد بالاخذ بهذه الاعرفية لزم تقديم قول كل انسان فعل شيئا يحتاج الى
القصد، لدى اختلافه مع الطرف الآخر، مضافا الى انه لا دليل على حجية هذه الاعرفية.

(و لأصلة الضمان في اليدين، اذا كانت الدعوى بعد التلف).

اذ قاعدة: على اليدين ما اخذت، تقيد ان كل يد ضمانية الا ما خرج بالدليل و حيث لم تعلم ان المقام مما خرج، فالاصل «قاعدة اليدين».

وانما قيده بما اذا كانت الدعوى بعد التلف لاه اذا كانت الدعوى قبلها كان للمعطى، اخذها مطلقا، لانها اما رسوة فاسدة، و اما هبة، و
الهبة قبل التلف يصح استرجاعها.

والاقوى: تقديم الثاني لانه يدعى الصحة.

ولو ادعى الدافع انها رشوة، او اجرة على المحرم وادعى القابض كونها هبة صحيحة، احتمل انه كذلك لان الامر يدور بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة.

ويحتمل العدم، اذ لا عقد مشترك هنا، اختلفا في صحته وفساده، فالدافع منكر، لاصل العقد الذي يدعى القابض، لا

ولكن فيه، انها اذا كانت لذى رحم، او زوج، او ما اشبه، فلا يحق الاسترجاع ولو قال المصنف: فيما لو كانت الدعوى فيما لا يصح استرجاعها اذا كانت هبة، كان اولى.

(والاقوى: تقديم الثاني) اى عدم كونها رشوة فاسدة، بل هبة صحيحة (لانه) اى الحاكم (يدعى الصحة) واصالة الصحة محكمة.

(ولو ادعى الدافع انها رشوة) محرّمة (او اجرة على المحرم) بان اعطيتك لاثبات باطل او ابطال حق (وادعى القابض كونها هبة صحيحة احتمل انه كذلك).

يأتى فيه الاحتمالان السابقان من «قاعدة اليد» المقتضية للضمان و«اصالة الصحة» المقتضية لعدم الضمان، مع قوة الاحتمال الثاني (لان الامر يدور بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة) فاصالة الصحة محكمة.

(ويحتمل العدم) بان لا يكون القول قول الحاكم (اذ لا عقد مشترك هنا، اختلفا في صحته وفساده) حتى يقال: ان قول مدعى الصحة مقدم (فالدافع منكر، لاصل العقد الذي يدعى القابض، لا) انه يعترف بالعقد

لصحته، فيحلف على عدم وقوعه.

وليس هذا من مورد التداعى، كما لا يخفى.

ولو ادعى الدافع انها رشوة، والقابض انها هدية فاسدة، لدفع الغرم عن نفسه، بناء على ما سبق، من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان.

وينكر (الصحته) حتى يقال: بان المقام مجرى اصالة الصحة (فيحلف على عدم وقوعه) اي عدم وقوع العقد، فتكون حينئذ هبة، ويصح الرجوع في الهبة اذا لم تكن مما لا يصح الرجوع فيها.

(وليس هذا) المقام (من مورد التداعى، كما لا يخفى).

وجه احتمال التداعى، ان البازل يدعى انه رشوة لا هبة و القاضى يدعى انه هبة لا رشوة فاللازم التحالف، ثم الرجوع الى اصالة الصحة.

ووجه عدم كونه تداعيا انه انما يكون تداعيا اذا لم يكن مع احدهما الاصل - كما لو ادعى احدهما البيع والآخر الرهن - .

اما لو كان الاصل موجودا مع احدهما كما في ما نحن فيه، فليس الباب من التداعى.

(ولو ادعى الدافع انها رشوة، والقابض انها هدية فاسدة) و انما يدعى الدافع انها رشوة ليكون له الحق في الاسترجاع، ويدعى القابض انها هدية فاسدة (لدفع الغرم عن نفسه، بناء على ما سبق، من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان) لقاعدة: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde.

ففي تقديم الاول، لاصالة الضمان في اليد.

او الآخر، لاصالة عدم سبب الضمان و منع اصالة الضمان.

ووجهان، أقواهمما: الاول، لأن عموم خبر: على اليد، يقضى بالضمان الا مع تسلیط المالك مجاناً، والاصل عدم تتحققه.

و هذا حاكم على اصالة عدم سبب الضمان، فافهم.

(ففي تقديم الاول، لاصالة الضمان في اليد) لقاعدة: على اليد ما اخذت حتى تؤدي.

فكـل مورد شـك في الخروج عن هذه القـاعدة كانت الـاصـالـة مـحـكـمة.

(او الآخر لاصالة عدم سبب الضمان و منع اصالة الضمان) اذا الضمان شيء خلاف الاصل.

فكـلـمـا شـكـ فيـهـ، كان الاـصلـ عـدـمـهـ.

(وجهان، أقواهمما: الاول) اي الضمان (لان عموم خبر: على اليد، يقضى بالضمان، الا مع تسلیط المالك) للقـابـضـ (مجـاناـ و الاـصلـ عـدـمـ) اي التـسـليـطـ المجـانـيـ.

(وهذا) الاصل (حاكم على اصالة عدم سبب الضمان، فافهم) لعله اشارـةـ الىـ انـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـسـليـطـ يـشـكـ فيـ انهـ كانـ مجـانـياـ اوـ بـمـقـابـلـ، وـ حيثـ انـ المـقـابـلـةـ مـئـونـةـ زـائـدـةـ، كانـ الاـصلـ عـدـمـهاـ.

ثم: انه لو اخذ القاضى، او الدال، او العامل، الهدايا المحـلـلةـ فـهـلـ لـلـامـامـ انـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ اـمـ لـاـ؟ـ اـحـتمـالـانـ:

منـ انـ الشـيـءـ اـنـمـاـ قـدـمـ لـلـوـالـىـ وـ اـخـوـيـهـ، فـهـوـ المـالـكـ وـ لـيـسـ لـلـامـامـ انـ

ينزع مالهم عن ايديهم.

و من: ان الشرط الضمنى ان الولاية او القضاء او العمالة بمقابل ما يعطيه الامام و ان كلّما عدا ذلك فهو للامام، فالمال و ان اهدى اليهم لكنه حسب الشرط الضمنى عمال رسول الله صلى الله عليه و آله جاءوا إليه، و جاءوا بالاموال يقسمونها قائلين هذا لكم و هذا لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما بال العامل نعثه على اعمالنا، يقول: هذا لكم وهذا اهدى الى، فهلا جلس في قعر بيته، او بيت ابيه، او بيت امه ينظر أيهدي إليه أم لا؟.

والّذى نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته، الحديث، و تفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله.

في الجملة، بالأدلة الاربعة لانه ظلم، و ايذاء و اذلال.

ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و اكل لحمه معصية، و حرمة

المسألة (الناسة) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرّما في نفسه (سبّ المؤمنين) وهو (حرام، في الجملة، بالأدلة الاربعة).

اما من الكتاب فقوله تعالى: وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ، فان السبّ من اظهر مصاديق قول الزور.

واما من العقل فلاستقلال العقل بقبح الظلم ومن مصاديق الظلم السبّ واما الاجماع فانه لا خلاف بين العلماء كافة في ذلك و (لانه ظلم، و ايذاء، و اذلال) و اهانة و تحقيير و مورث للعداوة، الى غيرها من العناوين المحرمة واما من السنة فمتواتر الروايات.

(ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق) اي خروج عن طاعة الله فان الفسق بمعنى الخروج (وقتاله كفر) تقدم ان المراد بالكفر في مثل هذه الاحداث الكفر العملي، و غالبا ما يطلق على المعصية الشديدة، و ان كانت كل معصية كفرا بهذا المعنى (و اكل لحمه) بالغيبة (معصية، و حرمة

ماله كحرمة دمه.

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن كالمشرف على الهمكة.

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اوصنني فكأن فيما اوصاه لا تسبوا، فتكتسبوا العداوة.

وفي رواية ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام:

ماله كحرمة دمه).

فكما لا يجوز ارقة دم المؤمن، كذلك لا يجوز التصرف في ماله بدون اذنه.

(وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن كالمشرف على الهمكة) سباب صيغة مبالغة علي وزن فعال.

(وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: اوصنني، فكأن فيما اوصاه) الرسول صلى الله عليه وآله (لا تسبوا، فتكتسبوا العداوة) فلن السب يوجب العداوة بين طائفه الساب والمسبوب- كما لا يخفى-.

(وفي رواية ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام) اى موسى بن جعفر عليه السلام.

فإن أبا الحسن المطلق وأبا الحسن الاول، يراد به الكاظم عليه السلام.

فى الرجلين يتسابان، قال: البادى منهما اظلم، و وزره على صاحبه «وزر صاحبه عليه» ما لم يعتذر الى المظلوم.

وفى مرجع الضمائـر اغتشاش، ويمكـن الخطأ من الراوى.

والمراد- والله اعلم-: ان مثل وزر صاحبه عليه لإيقاعه ايـاه في السب من غير ان يخفـف عن صاحبه شيء.

وأبا الحسن الثاني يراد به الرضا عليه السلام.

وأبا الحسن الثالث عليه السلام يراد به الهادى عليه السلام.

اما اطلاقه على امير المؤمنين، عليه السلام، فذلك يحتاج الى القرينة (فى الرجلين يتسابان، قال) عليه السلام (البادى) اى الذي ابتدأ (منهما اظلم) لانه ساب، و سبب لسب انسان آخر (وزر صاحبه) الظاهر ان معناه: وزر سب الثاني للبادى، على البادى.

وفي بعض النسخ «وزر صاحبه عليه» (ما لم يعتذر) البادى (الذى ظلمه بسبه له أولاً، فإذا اعتذر حتى غفر له المسبوب، واستغفر الله تعالى، طهر عن ذنبه، هذا هو المعنى المفهوم من الرواية عرفا.

(وفي مرجع الضمائـر) «وزره» و «صاحبـه» و «يعتذر» (اغتشاش، ويمكـن الخطأ من الراوى) فى هذا التعبير الموجب للاـغـشاـش فى مرجع الضمائـر.

(والمراد- والله اعلم-: ان مثل وزر صاحبه المسبوب (عليه) اى على الساب (لإيقاعه ايـاه في السب) فـانـ البـادـىـ هوـ الذيـ اـوـقـعـ المـسـبـوبـ فيـ السـبـ (منـ غيرـ انـ يـخـفـ) تحـمـلـ السـابـ لـوزـرـ المـسـبـوبـ (عنـ صـاحـبـهـ شـيـءـ) بلـ لـمـسـبـوبـ وزـرـ واحدـ، ولـ السـابـ وزـرانـ.

فإذا اعتذر إلى المظلوم، عن سبه و ايقاعه اياه في السب، براء من الوزرين.

ثم ان المرجع في السب الى العرف، وفسره في جامع المقاصد باسناده ما يقتضي نقصه إليه مثل: الوضيع، والناقص.

وفي كلام بعض آخر: ان السب والشتم بمعنى واحد.

وفي كلام ثالث: ان السب ان تصف الشخص بما هو ازراء و نقص، فيدخل في النقص كلما يوجب الاذى كالقذف،

(فإذا اعتذر) الساب (إلى المظلوم، عن سبه) له (و) عن (ايقاعه اياه في السب، براء من الوزرين) وزير السب، وزر ايقاع الغير في السب.

اقول: و من المحتمل ان لا يكون للمسبوب وزير في سبه للبادئ- كما افتى بذلك جمع- تمسكا بإطلاق قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ.

(ثم ان المرجع في السب الى العرف، وفسره في جامع المقاصد باسناده) اي اسناد الساب (ما يقتضي نقصه) اي نقص المسبوب (إليه) و ذلك السب (مثل: الوضيع، والناقص) و ما اشبه.

(وفي كلام بعض آخر: ان السب والشتم بمعنى واحد) قال في مجمع البحرين، السب: الشتم، و مثله السباب بالكسر، و خفة الموحدة انتهى.

(وفي كلام ثالث: ان السب ان تصف الشخص بما هو ازراء و نقص، فيدخل في النقص كلما يوجب الاذى كالقذف) بان ينسب إليه الزنا،

و

والحقير، والوضيع، والكلب، والكافر، والمرتد، والتعير بشيء من بلاء الله تعالى، كالاجذم والابرص.

ثم الظاهر: انه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب.

نعم يعتبر فيه قصد الاهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة

اللواط، وما اشبه، او ينسب الى احد المربوطين به، نحو يا زاني، ويا لوطنى ويا ابن الزنا، وما اشبه.

وفي بعض النسخ، كالقذى، مكان: القذف، والمعنى: ان يقال:

له يا قذى، كانه من فرط اذيته قطعة من القذى من باب زيد عدل (والحقير والوضيع، والكلب، والكافر، والمرتد، وما اشبه، او (التعير) والملامة (بشيء من بلاء الله تعالى، كالاجذم والابرص) او ما صنع به من القبيح او التشویه حقيقة كالملوط، والاشتر، او ما اشبه ذلك، مما يعد في العرف سبا، وان كان له حقيقة.

(ثم الظاهر: انه لا يعتبر في صدق السب) عرفا الذي هو ميزان الحرمة شرعا (مواجهة المسبوب) فاذا سب انسان غائبا، صدق السب.

نعم: الظاهر انه يعتبر فيه المواجهة في الجملة، فلو سب زيدا- في داره الخالية- بحيث لم يسمعه احد، ولا يسمعه احدا فيما بعد لم يكن سبا، لانصراف الادلة عنه.

نعم اذا كانت مسجلة تسجله عدّ سبا.

(نعم يعتبر فيه قصد الاهانة والنقص، فالنسبة بينه) اي بين السب (وبيـنـ الغـيـبةـ،

عموم من وجه.

والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع، لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه- ولو لا لقصد الاهانة- غيبة محمرة، والاهانة محرم آخر.

ثم: انه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق، لما سيجيء في الغيبة من: انه لا حرمة له.

عموم من وجه).

فإن التقىص مواجهة، سب لا غيبة.

وذكر الشخص بما لا يرضاه في غيابه بدون تقىص او اهانة، غيبة لا سب.

وذكره بظاهر الغيب بالتقىص سب وغيبة.

لكن لا يبعد وحدة العقاب، وإن تعدد الملاك في المجمع بينهما.

(و) أما قول المصنف: (الظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع، لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه- ولو لا لقصد الاهانة- غيبة محمرة، والاهانة محرم آخر) خلاف المتفاهم عرفا، وإلا لزم تکثر العقاب لانه غيبة، واهانة وسب، واذلال، وتحقير وتقىص، وتعاون على الأثم، الى غيرها من العناوين المحمرة.

ولا اظن ان يلتزم بذلك احد، وعلى كل حال فالمسألة كلامية لا فقهية، والمراجع فيها العرف.

(ثـ: انه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق، كما سيجيء في) باب (الغيبة، من: انه لا حرمة له) فيجوز سبه، كما تجوز غيبته، بالنسبة الى

و هل يعتبر في جواز سبّه كونه من باب النهي عن المنكر؟ فيشترط بشرطه، أم لا؟ ظاهر النصوص و الفتوى - كما في الروضة - الثاني.

والاحوط الاول.

و يسْتَشْنِي مِنْهُ الْمُبْدِعُ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبَدْعَ مِنْ بَعْدِ فَاضْهَرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ مِنْ سَبَّهُمْ وَالْوَقِعَةُ فِيهِمْ.

الفسق المتظاهر فيه.

كان يقول له: يا خمار، او يازاني - اذا كان يرتكب احد العملين بلا خفاء- بل يجوز سبّه و سب المتنسب إليه، اذا كانوا فاسقين كما قال حبيب ابن مظاهر ره لذلك الفاسق: يا ابن الخماره و ما اشبهه.

(وهل يعتبر في جواز سبّه) حين كان متظاهراً (كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشرطه) المذكورة في باب النهي عن المنكر، من احتمال التأثير، وما اشبه (أم لا) يشترط، بل يجوز سبّه مطلقاً- باستثناء خوف الضرر-.

فـ(ظاهر النصوص و الفتاوى- كما في الروضة)- للشهيد الثاني (الثاني) فيجوز السب مطلقا.

(والاحوط الاول) الا في مثل ما تقدم عن حبيب بن المظاهر رضوان الله عليه، وما اشبه، فإنه لا اشكال في جوازه مطلقا.

(ويستثنى منه) اي من حرمة السبّ (المبتدع أيضاً، لقوله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم اهل البدع من بعدى فاظهروا البراءة منهم، و اكثروا من سبّهم، والواقعة فيهم)

ويمكن ان يستثنى من ذلك ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بان لا يوجب قول هذا القائل في حقه: مذلة ولا نقصا، كقول الوالد لولده او السيد لعبدة- عند مشاهدة ما يكرهه-: يا حمار، وعند غيظه يا خبيث، ونحو ذلك سواء لم يتأثر بذلك، بان لم يكرهه اصلا او تأثر به بناء على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفا.

والظاهر انه لا يخص المسلم المبتدع، بل يعم غير المسلمين.

ولكن هل يجوز سبّ غير المسلم مطلقا او المبتدع وذو النشاط منهم؟

وهل يجوز سبّ اتباع المبتدع الذين لا بدعة ولا نشاط لهم الآن؟

للمسألة صور، وفيها وجوه.

(ويمكن ان يستثنى من ذلك) السب المحرم أيضا (ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بان لا يوجب قول هذا القائل في حقه: مذلة ولا نقصا، كقول الوالد لولده او السيد لعبدة- عند مشاهدة ما يكرهه-: يا حمار، وعند غيظه) وغضبه منه (يا خبيث ونحو ذلك) من الفاظ السباب، نحو: يا احمق، ويا مجنون، ويا سفيه (سواء لم يتأثر بذلك، بان لم يكرهه اصلا) كما هو المتعارف عند صفاء القلوب (او تأثر به).

وانما يجوز مع تأثيره (بناء على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفا).

وانما نقول: بالاستثناء، لانصراف ادلة الحرمة عن مثل ذلك.

لكن الظاهر: لزوم القول بطلاق الحرمة، الا في صورة الرضا، اذ لا يبعد فهم العرف من ادلة الحرمة صورة الكراهة.

ويشكل الثاني بعموم ادلة حرمة الاعياء.

نعم: لو قال السيد ذلك في مقام التأديب، جاز لفحوى جواز الضرب واما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قولهم عليهم السلام: انت ومالك لا ييك، فتأمل.

مضافا الى استمرار السيرة بذلك، الا ان يقال: ان استمرار السيرة، انما هو مع عدم تأثير السامع، وتأديبه بذلك.

و مع ذلك فهو مشكل أيضا في مثل القذف، وما اشبه وان رضى المقدوف.

(ويشكل الثاني) اي جواز السب في صورة التأثر (بعموم ادلة حرمة الاعياء) بل عموم ادلة حرمة السب، فإنه شامل للمقام أيضا.

(نعم: لو قال السيد ذلك في مقام التأديب) ولم يكن قذفا وما اشبه (جاز، لفحوى جواز الضرب).

وربما يشكل ذلك أيضا: بان جواز الضرب لا فحوى له، ولذا يجوز ضرب الزوجة، ولا يجوز سبها- فى مورد النشور- فتأمل.

(واما الوالد فيمكن استفادة الجواز) حتى في صورة تأثر الولد بذلك (في حقه) بالنسبة الى الولد (مما ورد من مثل قولهم عليهم السلام: انت ومالك لا ييك) فان المال يجوز سبّه، كان يقول الانسان لفراشه يا منحرف و ما اشبه (فتأمل) فان المالية للا بمجاز، مضافا الى ان المالية لا يوجب جواز كل تصرف حتى مثل السبّ.

(مضافا الى استمرار السيرة بذلك، الا ان يقال: ان استمرار السيرة انما هو مع عدم تأثير السامع، وتأديبه بذلك) فالسيرة اخص من المدعى.

و من هنا يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم فان السيرة انما نشأت في الازمنة السابقة، من عدم تالم المتعلم بشتم المعلم لعدّ نفسه ادون من عبده، بل ربما كان يفتخر بالسبّ لدلاته على كمال لطفه.

و اما زماننا هذا الذي يتالم المتعلم فيه من المعلم، مما لم يتالم به من شركائه في البحث من القول والفعل، فحل ايذائه يحتاج الى الدليل و الله الهادى الى سواء السبيل.

كما ربما يستدل لذلك، بقول امير المؤمنين عليه السلام، محمد بن الحنفية في حال الحرب «ادرکك عرق من املك» فإنه بعد سبّا عرفا فتأمل.

(و من هنا) اي من جهة ان السيرة اخص (يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم) و صاحب الدكان لعامله، و ما اشبهه (فان السيرة انما نشأت في الازمنة السابقة، من عدم تالم المتعلم بشتم المعلم لعدّ نفسه ادون من عبده، بل ربما كان) المتعلم (يفتخر بالسبّ لدلاته على كمال لطفه) اي لطف الاستاد بالنسبة إليه.

(و اما زماننا هذا الذي يتالم المتعلم فيه من المعلم، مما لم يتالم به من شركائه في البحث من القول والفعل) الصادرين من المعلم في حقه (فحل ايذائه يحتاج الى الدليل) و هو مفقود (و الله الهادى الى سواء السبيل).

بالإضافة الى انه ينبغي الاجتناب عنه مطلقا و ان كان جائزأ و الله الموفق.

اشارة

بل هو ضروري، كما سيجيء والأخبار به مستفيضة منها: ما تقدم من ان الساحر كالكافر.

و منها قوله عليه السلام: من تعلم شيئاً من السحر، قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربه، و حدّه ان يقتل الا ان يتوب.

المسألة (العاشرة) مما يحرم الاتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه (السحر) وهو: (حرام في الجملة).

وانما قيده بـ «في الجملة» لما سيأتي من بعض الصور المستثناء (بلا خلاف، بل هو) اي كونه حراماً (ضروري، كما سيجيء، والأخبار به مستفيضة) بالإضافة الى الكتاب والعقل، فيما لو كان مضراً.

فقد قال سبحانه: وَ اتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سَمَاءٍ مَّا كَفَرَ سَمَاءٌ لَّمْ يَمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ، حيث دل على ان تعلم الناس السحر كفر.

اما الروايات، فـ (منها: ما تقدم من ان الساحر كالكافر) في باب التنجيم.

(و منها قوله عليه السلام: من تعلم شيئاً من السحر، قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربه، و حدّه ان يقتل الا ان يتوب).

و معنى الكفر، العملي، لا الاعتقادي، كما تقدم.

و معنى آخر عهده بربه، انه انقطع عن الله تعالى فليس بينه وبين الله صلة الایمان و الطاعة.

وفي رواية السكونى، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله (ص) لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك اعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقوّنان.

وفي نبوى آخر: ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، ومدمن سحر وقاطع رحم، إلى غير ذلك من الاخبار.

ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين،

الأول في المراد بالسحر،

اشاره

(وفي رواية السكونى عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله (ص) لم لا- يقتل ساحر الكفار؟ قال) صلى الله عليه وآله: (لأن الشرك اعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقوّنان).

والمعنى انه حيث اقترن السحر والشرك، وكان الشرك اعظمهما، لزم ان يقتل بالشرك لا السحر.

لكن الشرك لا يوجب القتل اذ القتل للمشرك تابع لموازين خاصة فإذا لم يؤثر الاعظم في القتل، لم يؤثر الادون في القتل.

بخلاف ساحر المسلمين فإنه واجب القتل لسحره- حدّا-.

(وفي نبوى آخر: ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، ومدمن سحر وقاطع رحم، إلى غير ذلك من الاخبار) والمشهور قتل الساحر حدّا، كما ذكروا في كتاب الحدود.

(ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين، الاول في المراد بالسحر) موضوعا

وهو لغة على ما عن بعض اهل اللغة هو ما لطف مأخذ ودقّ.

وعن بعضهم: انه صرف الشيء عن وجهه.

وعن ثالث انه الخداع.

وعن رابع انه اخراج الباطل في صورة الحق.

وقد اختلفت عبارات الاصحاب في بيانه، فقال العلامة رهيف في القواعد والتحرير: انه كلام يتكلم به، او يكتبه او رقية،

(وهو لغة على ما عن بعض اهل اللغة هو ما لطف مأخذ ودقّ) فلا تصل إليه افهم العامة.

(وعن بعضهم: انه صرف الشيء عن وجهه).

مثلاً: من يسحر اعين الناس يجعله في العصا زيقا فتتحرّك في الشمس، فيظن الناس انها حية تسعى، لطف مأخذ عمله ودقّ.

كما انه صرف العصى عن وجهها الى صورة الحية، بالتدبير المذكور.

(وعن ثالث انه الخداع) للناس بتصوير غير الواقع واقعا.

(وعن رابع انه اخراج الباطل في صورة الحق) فكون العصى حية باطلا، لكنه يخرجها في صورة الحية الواقعية.

(وقد اختلفت عبارات الاصحاب في بيانه) وانه ما هو (فقال: العلامة رهيف في القواعد والتحرير: انه كلام يتكلم به، او يكتبه او رقية) من «الرقى» طالب الشفاء، وتسمى «عوذة» أيضا.

ولعل الفرق بين «يكتبه» و«رقية» ان الثاني خاص بالشفاء ونحوه، او انه خاص بما اذا كتب واعطاه للمسحور، بان جعله معه.

او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، او قلبه، او عقله، من غير مباشرة.

و زاد في المنتهي: او عقد.

و زاد في المسالك: او اقسام، و عزائم، يحدث بسببها ضرر على الغير و زاد في الدروس: الدخنة و التصوير، و النفت.

ولَا يخفى: انه ليس كل رقية سحراً، كما ان كل سحر ليس برقية (او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور) تمريضاً، او تلويناً، او ما اشبه (او قلبه) بالانحسار او الفرح او الحزن او ما اشبه (او عقله) بالجنون و ما اشبه (من غير مباشرة) بان يكون الساحر بعيداً، و يؤثر سحره في المسحور وقد يكون بال المباشرة كان يطعنه شيئاً مثلاً.

(و زاد في المنتهي: او عقد) اي يعقد الساحر بالخيط، فيعقد الرجل عن حليلته مثلاً، كما قال سبحانه: وَ مِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ.

(و زاد في المسالك: او اقسام) كما يقول الساحر: اقسمك يا فلان و يا فلان، و يذكر اسماء من الجن او الملائكة او الارواح او الجمادات او ما اشبه (و عزائم) كما يقول الساحر: عزمتك يا ارواح الاجنة، (يحدث بسببها ضرر على الغير) او احضار جن او روح او ما اشبه.

(و زاد الشهيد الاول (في الدروس: الدخنة) بضم الدال و سكون الخاء، دخان يصنعه الساحر عند السحر (و التصوير) فان بعضهم يصور صورة من السواد، ثم يقول للشخص انظر فيه، او يصوّر صورة، ثم يقطع رأس الصورة، وبذلك يقطع رأس ذلك الانسان الذي رسمه باسمه كما اتفق لبعض السحرة قبل قرن تقريباً- و القصة مشهورة- (و النفت) بان

و تصفية النفس.

ويتمكن ان يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد: او يعمل شيئاً.

نعم: ظاهر المسالك و محكى الدروس: ان المعتبر في السحر الاضرار فان اريد من التأثير في عبارة القواعد وغيرها، خصوص الاضرار بالمسحور، فهو، والا كان اعمّ.

ثم ان الشهيدين عدّا من السحر استخدام الملائكة.

ينفع في شيء من ماء او عقدة او طعام فيؤثر فيه اثرا خاصا (و تصفية النفس) تصفية شيطانية، فاذا صفت نفس الانسان، تمكّن ان يؤثر في الغير بمجرد الإرادة، و تصفية النفس تحصل بالرياضة، و نحوها.

(ويتمكن ان يدخل جميع ذلك) اي الاقسام التي ذكروها (في قوله في القواعد: او يعمل شيئاً) فان كل ذلك عمل شيء كما لا يخفى.

(نعم: ظاهر المسالك و محكى الدروس: ان المعتبر في السحر الاضرار) بالغير.

(فان اريد من التأثير في عبارة القواعد وغيرها: خصوص الاضرار بالمسحور، فهو) اذ يطابق كلامه حينئذ كلامهما (و الا كان) كلام القواعد (اعمّ) من كلامهما.

والظاهر: عدم شرط الاضرار لصدق السحر عرفا بكل تأثير، ولو لم يحدث ضررا.

(ثم ان الشهيدين) ره (عدا من السحر استخدام الملائكة) و هل هذا حقيقة استخدام للملائكة؟ او اسم فقط؟ و انما الشيء الواقع حصول

و استنزال الشياطين، في كشف الغائبات، و علاج المصاص و استحضارهم و تلبيسهم ببدن صبي او امرأة و كشف الغائبات عن لسانه.

المطلوب بامر خارق للعادة، احتمالاً.

من ان الملائكة ارواح طاهرة خارجة عن قدرة البشر خصوصاً بعد قوله سبحانه: **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ**.

و من المعلوم: ان مستخدمي الملائكة- بزعمهم- قد يفعلون بسبب ذلك المحرمات.

و من ان الملائكة ليسوا باشرف من البشر الصالحين، فاذا اثر السحر فيهم اثر في الملائكة بطريق اولى.

و يدل على تأثير السحر في البشر الصالحين، ما ورد في شأن نزول «المعوذتين» فراجع (و استنزال الشياطين) و سمى استنزالاً، تبعاً لقوله تعالى: **عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ**.

و قد ثبت في الاخبار- كما كشف عنه العلم الحديث- ان محل الشياطين والجن فوق سبعة اذرع من الارض، فراجع في ذلك الاخبار في استحباب عدم علو البناء اكثر من سبعة اذرع، و كتاب: على حافة العلم الاثيري لاحد علماء الغرب (في كشف الغائبات، و علاج المصاص، و استحضارهم، و تلبيسهم ببدن صبي او امرأة).

و معنى التلبيس ان الصبي و المرأة يتكلم بدون الشعور، و الموحى لذلك الكلام هو الشيطان، فهو يلقى الكلام على الصبي او المرأة (و كشف الغائبات عن لسانه).

والظاهر ان المسحور في ما ذكراه هي الملائكة، والجن و الشياطين والاضرار بهم يحصل بتسخيرهم، و تعجيزهم من المخالفه له، و الجائمهم الى الخدمة.

وقال في الايصال: انه استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية، و هو السحر

(والظاهر ان المسحور في ما ذكراه) الشهيدان (هي الملائكة، والجن، و الشياطين).

والفرق بين الجن، و الشيطان، و الملك، و الروح، ان الروح خاص بالانسان، و الملك روح طاهرة، و الشيطان روح شريرة، و الجن قسم خاص من الروح، بعضه شرير وبعضه ظاهر.

لكن كل واحد من الاقسام الاربعة غير الآخر، و ان اشتراك الجميع في كونها غير مرئية، و قابلة للتمتص و الرؤية، و قادرة على ما لا يقدر عليه الانسان، في كثير من الاحيان.

(والاضرار بهم) اي بهؤلاء الارواح (يحصل بتسخيرهم، و تعجيزهم من المخالفه له) بسبب السحر (والجائمهم الى الخدمة).

او المراد اعم من ما ذكره المصنف، بان يكون المسحور الارواح المذكورة او باضافة سائر الناس بان يسحر بسببهم انسانا.

(وقال في الايصال) في تعريف السحر (انه استحداث الخوارق) اي الخارج للعادة، باسباب خفية (اما بمجرد التأثيرات النفسانية، و هو السحر) بان تؤثر نفسه في شفاء، او مرض، او عقد رجل عن حليلته، او ما

او بالاستعانة بالفلكيات فقط و هو دعوة الكواكب، او بتمزيج القوى السماوية بالقوة الارضية و هى الطلسماط او على سبيل الاستعانة بالارواح السازجة و هى العزائم.

و يدخل فيه النيرنجات.

اشبه ذلك (او بالاستعانة بالفلكيات فقط) فانهم يسخرون الكواكب و الشمس و القمر- بزعمهم- فاذا طلبوا منها شيئا فارقا، كنقلهم الى مكان بعيد، او احضار شيء بعيد، صار ذلك الشيء (و هو) المسممة بـ(دعوه الكواكب)، او بتمزيج القوى السماوية بالقوة الارضية) فيزعمون ان للارض قوّة مسيطرة و للسماء قوّة مسيطرة.

فاذا تمكنا من مزج هاتين القوتين- كما تمزج قوة رجلين حين رفع حمل ثقيل، بحيث لا يقدر كل واحد منهمما على رفعه- تمكنا من خرق العادة، و احداث اثر خارق (و هي) المسممة بـ(الطلسمات) و الطلسم في اللغة الشيء الغامض (او على سبيل الاستعانة بالارواح السازجة) اي البسيطة بدون تركيب، كالقوة الارضية او السماوية او الجن او الملك، او روح الميت (و هي) المسممة بـ(العزائم) كان الساحر يعلم على تلك القوة ان تفعل كذا.

(و يدخل فيه) اي في السحر (النيرنجات) و هو جمع «نيرنج» معرب «نيرنگ» اي «بدون لون».

و قد يسمى بالفارسية «چشم بندی» كالذى يحلب من صورة البقرة الموجودة في الجدار، اللبن، يجعل كيس مطااطى من اللبن تحت

والكل حرام في شريعة الاسلام، و مستحله كافر، انتهى.

و تبعه على هذا التفسير في محكى التبيح، و فسر النيرجات في الدروس باظهار غرائب خواص الامتزاجات، و اسرار النيرين.

وفي الايضاح اما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية فهو علم الخواص،

ابطه، و مدّ انبوب منه الى اصابعه و يلبس ثوبا طويلا كاما، فإذا ضغط على الانبوب خرج الحليب، فيظن الجاهل انه حلب من الصورة، فانه «چشم بندی» و العمل «بدون لون» واقعى، و انما له لون خيالى.

(والكل حرام في شريعة الاسلام، و مستحله كافر) كالذى يستحل سائر المحرمات (انتهى) كلام الايضاح.

(و تبعه على هذا التفسير) للسحر، بالأمور المذكورة (في محكى التبيح، و فسر النيرجات) بغير ما تقدم (في الدروس باظهار غرائب خواص الامتزاجات).

مثلا: ان امتزج دواء ان ظهرت النار، وهذا غريب على الذهان لعدم معرفتهم بذلك (و اسرار النيرين) اي الشمس و القمر فان تسخيرهما ثم فعل اشياء خارقة، يسمى سرا لهما، فان السر هو الشيء المخفى الذي لا يطلع عليه الا النادر.

(وفي الايضاح اما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية فهو علم الخواص) كالامور التي يذكرها الدميري في حياة الحيوان، و منه سحر، اذا كان خفى السبب والعلة، و منه ليس سحر.

او الاستعانة بالنسبة الرياضية فهو علم الحيل، وجر الاتصال وهذا ليس من السحر، انتهى.

وما جعله خارجا قد ادخله غيره.

وفي بعض الروايات دلالة عليه.

وسيجيء المحكي والمروي.

ولا يخفى ان هذا التعريف اعم من الاول، لعدم اعتبار مسحور فيه فضلا عن الاضرار بيده، او عقله.

مثلا: اذ اكتحل الانسان بالشيء الفلانى رأى الناس، والناس لا يرونـه (او الاستعانة بالنسبة الرياضية فهو علم الحيل) جمع حيلة بمعنى علاج الامور بطرق فنية من نصب الجسور، والسرعة في السير (وجر الاتصال) وما اشبه (وهذا ليس من السحر) الا ما ذكرناه من الاستثناء (انتهى) كلامـه ره (وما جعله خارجا) من السحر (قد ادخلـه غيره) في اقسام السحر والظاهر ان مقتضـى القاعدة التفصـيل الذي ذكرناه.

(وفي بعض الروايات دلالة عليه) اي على كونـه من السحر، كما يأتي في رواية الاحتجاج.

(وسيجيء المحكي) اشارـة الى قوله (قد ادخلـه) (ومـلـىـه) اشارـة الى قوله (وفي بعض الروايات).

ولا يخفى ان هذا التعريف اعم من الاول) اي تعريف الاصلاح للسحر، اعم من التعريف الاول (العدم اعتبار مسحور فيه) اي في هذا التعريف بخلاف الاول (فضلا عن) اعتبار (الاضرار بيده، او عقله) مما اعتبرـه

وعن الفاضل المقداد في التنجيح: انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة بباب خفية، وهذا يشمل علمي الخواص والحيل.

وقال في البحار بعد ما نقل عن اهل اللغة: انه ما لطف وخفى سببه انه في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع، انتهى.

وهذا اعم من الكل، لانه ذكر بعد ذلك ما حاصله:

ان السحر على اقسام

اشارة

التعريف الاول.

(وعن الفاضل المقداد في التنجيح: انه عمل) كالرياضيات البدائية (يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة بباب خفية، وهذا التعريف (يشمل علمي الخواص والحيل) لصدق هذا التعريف عليه لكن لا يخفى ان قوله: ملكة نفسانية، يجب خروج بعض اقسام الخواص والحيل مما لا تحتاج الى الملكة.

والظاهر من هذا التعريف ان مراد القائل، الخوارق التي يقوم بها اصحاب النقوس القوية التي يكتسبون تلك النقوس بالرياضيات و المجاهدات

(وقال في البحار بعد ما نقل عن اهل اللغة) في تعريف السحر (انه ما لطف وخفى سببه، انه في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع) كسرح السحرة في قبال موسى عليه السلام (انتهى).

(وهذا اعم من الكل، لانه ذكر بعد ذلك ما حاصله: ان السحر على اقسام).

ص: 260

الاول: سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر،

و هم قوم كانوا يعبدون الكواكب و يزعمون انها المدببة لهذا العالم، و منها تصدير الخيرات، و الشرور، و السعادات، و النحوسات.

ثم ذكر انهم على ثلاثة مذاهب.

فمنهم: من يزعم انها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم.

و منهم من يزعم انها قديمة لقدم العلة المؤثرة فيها.

و منهم: من يزعم انها حادثة مخلوقة، فعاللة مختاراة

(الاول: سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر، و هم قوم كانوا يعبدون الكواكب و يزعمون انها المدببة لهذا العالم، و منها) اى من الكواكب (تصدير الخيرات) كالرخاء و الصحة (و الشرور) كالبلايا و الامراض (و السعادات و النحوسات) للافراد و الاشياء، فيوم كذا سعد، و شهر كذا نحس، وهكذا.

(ثم ذكر) البحار (انهم على ثلاثة مذاهب).

(فمنهم: من يزعم انها) اى الكواكب (الواجبة لذاتها الخالقة للعالم)

و لا يخفى بطلان قولهم، لاستحالة تعدد الواجب، كما قرر في محله بالإضافة الى ان فيها لوازم الحدوث كالحركة و الجسمية، و ما اشبه.

(و منهم من يزعم انها قديمة لقدم العلة المؤثرة فيها) حيث يرون هؤلاء ان الواجب تعالى فاعل بالجبر فالكواكب بالنسبة إليه كالحرارة بالنسبة إلى النار.

(و منهم: من يزعم انها حادثة مخلوقة، فعاللة مختاراة) في افعالها

فوض خالقها امر العالم إليها.

والساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها و مركباتها، ويعرف ما يليق بالعالم السفلى و يعرف معداتها ليعدها، و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقة البشرية فيكون متمنكنا من استحداث ما يخرق العادة

(فوض خالقها امر العالم إليها).

(والساحر عند هذه الفرق) الثلاثة (من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها و مركباتها).

مثلاً: ان زحل، فيه قوة فعالة غالبة على قوة الزهرة المنيرة، فإذا تعارضت القوتان غلت قوة زحل على قوة زهرة، و القوة البسيطة هي التي تعمل وحدها، و القوة المركبة هي التي تعمل بمعاونة الغير (و يعرف ما يليق بالعالم السفلى) من قوى الكواكب (و يعرف معداتها) اي ما تهيئ تلك القوى (ليعدها).

مثلاً: يعرف ان المثلث المنقوش بصورة كذا يعد قوة عطارد ليؤثر في الانسان الحامل له رفعه و سموه، كما ان الزجاجة الجامدة للاشعة تعدد نور الشمس للتمرکز في نقطة خاصة فتوجب الاحراق مثلاً (وعوائقها ليرفعها) فإذا عرف ان الكوكب الفلامي يؤثر في ايجاد الامطار الكثيرة، هنيئ ما يسبب بطلان هذه الخاصة، بكتابه طلسماً او ما اشبه يمنع الامطار.

كل ذلك (بحسب الطاقة البشرية) علماً و اعداداً، و منعاً (فيكون) هذا الساحر بسبب هذه العلوم (متمنكنا من استحداث ما يخرق العادة) التي لو لا عمل هذا الساحر لجرت العادة في مجرها الطبيعي.

الثاني: سحر اصحاب الاوهام و النفوس القوية.

الثالث: الاستعانة بالارواح الارضية

و قد انكرها بعض الفلاسفة، وقال بها الاكابر منهم، وهى في انفسها مختلفة، فمنهم خيرة، و هم مؤمنو الجن، و شريرة و هم كفار الجن و شياطينهم.

الرابع: التخيلات و الاخذ بالعيون

مثل

(الثاني: سحر اصحاب الاوهام و النفوس القوية) عطف بيان للاوهام فان الشخص اذا زجر بدنـه، و راضـه تكون نفسه قوية.

فاذا قويت نفسه يتمكن من التأثير في الاشياء بالارادة.

فاذا كانت رياضته و عملـه شرعاً، كان مـشروعـاً، و الا كان غير مشروعـ.

(الثالث: الاستعانة بالارواح الارضية) اي الارواح الموجودة في الارض (و قد انكرها بعض الفلاسفة، وقال بها الاكابر منهم، وهـى في انفسها مختلفة، فمنهم خـيرة، و هـم مؤمنـو الجن).

ولعل المراد بغير الجن - المفهوم من هذا الكلام - الارواح للاموات و إلا فإني لم اجد رواحا خـيرة سـوى الجن (وشـريرة و هـم كـفار الجن و شـياطـينـهم) اي القسم الشـيطـانـي من الجن، فـان الشـيطـانـ من قـسمـ الجنـ أـيـضاـ، كما قال سبحانه: كـانـ مـنـ الـجـنـ فـقـسـقـ عـنـ أـمـرـ رـبـ، وـقدـ تـقـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الشـيـطـانـ وـبـيـنـ الجنـ.

(الرابع: التخيلات) بـعـملـ شـيءـ يـوجـبـ خـيـالـ الطـرفـ المـقـابـلـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـيقـةـ (وـالـاخـذـ بـالـعـيـونـ) بـسـبـبـ شـيءـ خـفـىـ حتـىـ لاـ تـرـىـ العـيـنـ الحـقـيقـةـ.

وـذـلـكـ (مـثـلـ) هـذـاـ المـثـالـ الـذـيـ لـيـسـ بـسـحـرـ، وـانـمـاـ يـبـيـنـ معـنـىـ

راكب السفينة يتخيل نفسه ساكنا و الشط متحركا.

الخامس: الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة

كرقاص وفارسان يقتتلان.

السادس: الاستعana بخواص الادوية،

مثل ان تجعل في الطعام بعض الادوية المبلدة، او المزيلة للعقل، او الدخن المسكر او عصارة البنج المجعل في الملبس.

اشتباه العين، لـ (راكب السفينة يتخيل نفسه ساكنا و الشط متحركا) او راكب القطار يتخيل اتصال خطى الحديد مسافة بعيدة.

(الخامس: الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة) بشرط ان يسمى في العرف سحرا- أيضا- والا فالراديو والتلفزيون، وما اشبه كلها من هذا الباب (كرقاص يرقص) بسبب الفنر المخفى (وفارسان يقتتلان) بالفنر او الكهرباء او ما اشبه.

(السادس: الاستعana بخواص الشيء او ايجاد حالة في الغير (بخواص الادوية، مثل ان تجعل في الطعام بعض الادوية المبلدة) اي الموجبة للبلاد، فان التأثير في بدن الغير تمريضنا وعقد او تبليد او ما اشبه من السحر، اذا كان سببه خفيا (او المزيلة للعقل او الدخن المسكر) فاذا اكل الطعام حن او سكر (او عصارة البنج المجعل في الملبس) فانه يؤثر تخديرا في الجسم اذا وضع في اللباس.

ويحتمل ان يكون «ملبس» بصيغة المفعول بالتشديد وهو قسم من الحلويات يلبس فيه المسكر بشيء ويسمى بالفارسية «نقل».

وهذا مما لا سبيل الى انكاره، واثر المغناطيس شاهد.

السابع: تعليق القلب و هو ان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيمياء

و علم الليمياء والاسم الاعظم حتى يميل إليه العوام، وليس له اصل.

الثامن: النميمة

(وهذا) القسم (مما لا سبيل الى انكاره) حتى لمن ينكر السحر بالتأثيرات النفسية (واثر المغناطيس شاهد) فانه يؤثر في جذب الحديد فإذا أخفى كان قسما من التمويه.

كما ينقل ان بعض المنحرفين ركب المغناطيس في الاركان الاربعة لقبة، فعلقت بسبيها الضريح الحديدى، للمدفون في الفضاء، فكان يقول ان هذا من كرامة المدفون، فهدم احد العلماء جانبا من الاركان الاربعة، ولما اختل التوازن سقط الضريح.

(السابع: تعليق القلب) وتوجيه الناس الى نفسه (و هو ان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيمياء) و هو علم به يعرف الانسان كيف يبدل النحاس ذهبا (و علم الليمياء) و هو الطسلمات المؤثرة في امور مطلوبة.

و قد قالوا ان العلوم التي تؤثر تأثيرا غريبا خمسة تجمعها لفظة «كله سر» الكيمياء، و الليمياء، و الاهيمياء، و السيمياء، و الريمياء (و الاسم الاعظم حتى يميل إليه العوام، وليس له) اي لادعائه (اصل).

اقول: ان المجلسى بصدق بيان الامور المرتبطة بالسحر و السحر ولا يريد ان مثل هذا الادعاء سحر.

(الثامن: النميمة) لأنها تفعل فعل السحر في التفريق بين المراء و

المقام الثاني: في حكم الاقسام المذكورة

فنقول: اما الاقسام الاربعة المتقدمة من الايضاح فيكتفى في حرمتها- مضافا الى شهادة المحدث المجلسى ره في البحار بدخولها في المعنى المعروف للسحر، عند اهل الشرع، فيشملها الاطلاقات- دعوى فخر المحققين في الايضاح كون حرمتها من ضروريات الدين، و ان مستحلّها كافر، وهو ظاهر الدروس أيضا، فحكم يقتل مستحلّها

(المقام الثاني) من المقاممين (في حكم الاقسام المذكورة فنقول:

اما الاقسام الاربعة المتقدمة من الايضاح) وهى السحر، و دعوة الكواكب، والطسمات و العزائم (فيكتفى في حرمتها- مضافا الى شهادة المحدث المجلسى ره في البحار) فيما تقدم من كلامه (بدخولها في المعنى المعروف للسحر، عند اهل الشرع، فيشملها الاطلاقات-) الدالة على حرمة السحر (دعوى فخر المحققين في الايضاح كون حرمتها من ضروريات الدين، و ان مستحلّها كافر).

انما استفاد من كلام الايضاح دعوى الضرورة بمناسبة حكمه بان المستحلّ كافر، اذ لا يقتل مستحلّ غير الضروري- كما لا يخفى- (و هو ظاهر الدروس أيضا، فحكم بقتل مستحلّها).

والحاصل: ان كون الاقسام الاربعة حراما، يدل عليه امران:

الاول: شهادة المجلسى بكونها سحرا، فتدخل في ادلة حرمة السحر.

الثاني: دعوى هؤلاء العلماء ضرورة الدين على الحرمة.

ان قلت: وهناك دليل ثالث على الحرمة، وهو الاجماع المدعى في

فانا و ان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنقولة.

الا ان دعوة ضرورة الدين مما يوجب الاطمئنان بالحكم واتفاق العلماء عليه، في جميع الاعصار.

كلام جمع.

قلت: لا اطمئنان بالاجماع، بعد مخالفة بعض العلماء في بعض الاقسام، كشارح النخبة وغيره.

والى هذا اشار بقوله: (فانا و ان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنقولة) حتى يجعل الاجماع دليلا ثالثا على حرمة الاقسام الاربعة.

(الا ان دعوة ضرورة الدين) في كلام من تقدم (مما يوجب الاطمئنان بالحكم) بحرمة الاقسام الاربعة (و) ب (اتفاق العلماء عليه) اي على التحرير (في جميع الاعصار).

اذ: لو لا اتفاقهم لا يمكن دعوى الضرورة، اي ان دعوى الضرورة كاشفة عن اتفاق العلماء.

ان قلت: كيف الجمع بين كلام المصنف اي قوله: «لم نطمئن بدعوى الاجماعات» و قوله: «اتفاق العلماء»،؟

قلت: كلامه الاول في صدد نقى الاجماع على كون الاقسام الاربعة داخلة في موضوع السحر، و كلامه الثاني في صدد كون الاقسام الاربعة محرمة- سواء كانت سحرا، أم لا-.

والحاصل: ان المصنف لما قال في اول كلامه: «والمهم بيان حكمه لا موضوعه» صار بصدده ان حكم الاقسام الاربعة التحرير.

نعم ذكر شارح النخبة ان ما كان من الطلسات مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين، او استهانة بشيء من حرمات الله، كالقرآن و ابعاضه، و اسماء الله الحسنى، و نحو ذلك.

ثم استدل لذلك بكلام المجلسى «انها سحر، وكل سحر حرام» و بدعوى بعض «ضرورة الدين على تحريم الاقسام المذكورة» ثم نفى الاطمینان بـ«الاجماع على كونها سحرا».

نعم هناك اجماع على كونها محرمة، ولا تلازم بين كونها ليست بسحر وبين عدم حرمتها.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إیصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق إیصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 2، ص: 273

فمن الممكن خروج بعض الاقسام الاربعة عن السحر، موضوعا، مع كونها محرمة، لاجل دليل آخر، مثلا: ما تقدم في کلام المجلسى من «جعل المبدل في طعام الشخص» لا شك في كونه حراما، لكن في كونه من اقسام السحر اشكال.

(نعم) يشكل دعوى الاتفاق التي ذكرناها بمخالفة بعض العلماء.

فإنه (ذكر شارح النخبة ان ما كان من الطلسات مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين) والمراد: التمويه المحرم، فإنه لا دليل على ان كل تمويه حرام.

مثلا: من موه على الناظر، بان لونه ايض ناصع، والحال ان لونه اصفر، لا دليل على حرمة مثل هذا التمويه- الا اذا اطلق عليه لفظ السحر (او استهانة بشيء من حرمات الله، كالقرآن و ابعاضه، و اسماء الله الحسنى، و نحو ذلك) كالاستهانة باسم الانبياء والائمة، كما يحكى عن

ص: 268

فهو حرام بلا-ريب، سواء عد من السحر، أم لا- و ما كان للاغراض كحضور الغائب وبقاء العمارة وفتح الحصون لل المسلمين، ونحوه فمقتضى الاصل جوازه.

ويحکى عن بعض الاصحاب.

وربما يستندون في بعضها الى امير المؤمنين و السند غير واضح.

بعض الناس من انهم يهينون المقدسات بالنجاسة- و العياذ بالله- فيخبرهم الارواح الشريرة بالمغيبات (فهو حرام بلا ريب، سواء عد من السحر، أم لا).

وذلك: لشمول ادلة السحر، لما عد منها سحرا، وشمول ادلة تحرير الاستهانة بالمقدسات، وما اشبه في ما سوى ذلك (و ما كان) من الطسلمات (للاغراض) الاخر غير الاضرار، و التمويه، والاستهانة (كحضور الغائب) سريعا (وبقاء العمارة) بعدم انهدامها بالعواصف ونحوها (وفتح الحصون لل المسلمين، ونحوه) كزواج البنت، ورواج السوق، وقضاء الحاجة (فمقتضى الاصل جوازه) فان كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه.

(ويحکى) الجواز لهذه الاقسام من الطسلمات (عن بعض الاصحاب) أيضا.

(وربما يستندون في بعضها) اي بعض الطسلمات (الى امير المؤمنين) عليه السلام (و السند غير واضح).

ولعل مراده: بما يسند إليه عليه السلام «جنة الاسماء» المشهورة لمختلف الحوائج.

وكون السند غير واضح، لأن في طريقها جمع من العامة.

والحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر، ووجهه غير واضح، انتهى.

ولا وجہ اوضع من دعوی الضرورة من فخر الدين والشهید قدس سرهما.

لكن لا يخفى ان «الجنة» عبارة عن اسماء الله تعالى و آيات من القرآن.

ولابيغى الاشكال في جواز الطلسم الذي يكون مركبا من الاشياء الجائزة، كالقرآن والادعية، و اسماء المقدسات لشمول الاطلاقات له، نحو «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» و «قال ربكم: ادعوني استجب لكم» و ما دل على ان التوسل بالأئمة الطاهرين يوجب قضاء الحاجة- كما في تفسير الامام العسكري عليه السلام، وغيره-.

ولا يخفى: ان كلام شارح النخبة الى قوله: و السند، غير واضح.

(والحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر، ووجهه غير واضح، انتهى).

اذ لا دليل على كون الطلسمات مطلقا من السحر.

(ولا وجہ اوضع) في تحريم الطلسمات (من دعوی الضرورة من فخر الدين والشهید قدس سرهما) فهما و ان لم يصرحا بالفظ «الضرورة» الا ان فتواهما بقتل المستحل، يلزم كونه ضروريا، اذ لا يقتل غير مرتكب ضروري التحريم- كما حرق في كتاب الحدود-.

وبالجملة: فالمحض ينكر كون الطلسمات، سحرا، ولذا رد الدروس الملحق لها بالسحر، بقوله «وجهه غير واضح».

ولكنه يثبت التحريم للطلسمات، من جهة دعوی المجلسى و دعوی

واما غير تلك الاربعة فان كان مما يضر بالنفس المحترمة، فلا اشكال أيضا في حرمته.

ويكفى في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى ارادته فمثل احداث حب مفرط في الشخص يعد سحرا، روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة على ان تسحر زوجها بسنته عن السكوني عن جعفر،

الضرورة على التحرير، من الفخر والشهيد.

(واما غير تلك) الاقسام (الاربعة) المذكورة في كلام الايضاح، من سائر الاقسام التي ذكرها بعضهم للسحر (فان كان مما يضر بالنفس المحترمة، فلا اشكال أيضا في حرمته) لان الضرر حرام، وان لم يكن سحرا.

نعم: اذا لم يكن الضرر بالغا، ولم يسمى سحرا، ورضى الطرف المقابل بذلك، لم يكن دليلا على التحرير.

(ويكفى في الضرر) المحرم (صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى ارادته) فلو يوقف الطلسم الطرف عن الحركة، او عن بناء الدار، او ما اشبه كان حراما وان لم يكن سحرا - مثلا - .

وذلك لان مثل هذا ضرر عرفا، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام، بل وان لم يكن ضررا عرفا حرام أيضا، لانه سلب لارادة الشخص، وخلاف:

الناس مسلطون على انفسهم.

وكيف كان (فمثل احداث حب مفرط في الشخص يعد سحرا، روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة على ان تسحر زوجها بسنته عن السكوني) وهو ثقة، كما حقق في الرجال (عن جعفر،

عن ابيه عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، لامرأة سأله ان لـى زوجاـ وـ به غلـظـةـ عـلـيـ، وـ اـنـاـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ لـاعـطـفـهـ عـلـىـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: اـفـ لـكـ، كـدـرـتـ الـبـحـارـ، وـ كـدـرـتـ الطـيـنـ وـ لـعـنـتـكـ الـمـلـائـكـةـ الـاـخـيـارـ، وـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ، قـالـ فـصـامـتـ الـمـرـأـةـ نـهـارـهـاـ، وـ قـامـتـ لـيـلـهـاـ وـ حـلـقـتـ رـأـسـهـاـ وـ لـبـسـتـ الـمـسـوـحـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـقـالـ: اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـظـاهـرـ

عن ابيه عن آبائه) عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، لامرأة سأله ان لـى زوجاـ وـ به غلـظـةـ عـلـيـ، وـ اـنـاـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ لـاعـطـفـهـ عـلـىـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: اـفـ لـكـ، كـدـرـتـ الـبـحـارـ، وـ كـدـرـتـ الطـيـنـ).

والمعنى: ان هذا العصيان سبب تكدر البحار والارض.

ولعل ذلك كناية عن تأديبهما، او عن عدم تمكنهما من عملهما الذي يأتي منهما، كالمرأة اذا تكدرت، لا ترى فيها الصورة واضحة (و لعنتك الملائكة الاخبار، و ملائكة السماء والأرض، قال) الامام عليه السلام (فصامت المرأة نهارها، و قامت ليلها) بالعبادة استغفارا عن المعصية، و توبـةـ الىـ اللـهـ بـالـتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحـةـ (وـ حـلـقـتـ رـأـسـهـاـ) لـتـذـيقـ نـفـسـهـاـ المـذـلـةـ، فـانـ مـقـاسـاتـ غـيرـ الـمـلـائـكـةـ تـوجـبـ سـمـوـ النـفـسـ، وـ لـعـلـ حـلـقـ الشـعـرـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ ذـلـكـ الـحـيـنـ (وـ لـبـسـتـ الـمـسـوـحـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـقـالـ: اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ) فـانـ قـبـولـ التـوـبـةـ مـشـروـطـ بـرـضـىـ الـمـتـضـرـ، فـلـوـ اـضـرـ اـنـسـانـ اـنـسـانـاـ، كـانـ تـوـبـتـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـاسـتـغـفـارـ اـرـضـاءـ الـمـتـضـرــ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الرواياتـ (بناءـ عـلـىـ اـنـ الـظـاهـرـ)

من قولها: صنعت شيئاً، المعالجة بشيء غير الادعية والصلوات ونحوهما.

ولذا فهم الصدوق منها السحر، ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية.

واما ما لا يضر، فان قصد به رفع ضرر السحر او غيره من المضار الدنيوية او الأخروية.

فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه

من قولها: صنعت شيئاً، المعالجة) لجلب حبه (بشيء غير الادعية والصلوات ونحوهما).

(ولذا فهم الصدوق منها) اي من هذه الرواية (السحر، ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية) بل هو الظاهر من الحديث بقرينة تداول سحر المرأة للزوج، هذا كله فيما يضر من اقسام السحر غير الاقسام الاربعة المذكورة.-

(واما ما لا يضر، فان قصد به رفع ضرر السحر) كان يفعل شيئاً يفك المحسور الذي عقد عن حيلته مثلاً (او غيره من المضار الدنيوية) كان يمنع الظالم بواسطة الطلسم عن الظلم (او الأخروية) كان يكره بواسطة السحر الى اللاطى، اللواط - كما سئل عن بعض فقال: اتمكن ان اعمل شيئاً انقر به فلان اللاطى عن عمل اللواط.-

(فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه) لانه لا يحرم من حيث السحر، وكونه تصرفات الغير لا يحرم، اذا كان ذلك التصرف الذي يريد الغير حراماً، كتصرف الظالم والباطى.

للاصل، بل فحوى ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحرا، والا فلا دليل على تحريمها الا ان يدخل في اللهو او الشعبدا.

نعم لواصح سند رواية الاحتجاج، صح الحكم بحرمة جميع ما تضمنه، وكذا لوعمل بشهادة من تقدم

نعم يلزم ان يكون تصرف الغير العصيانى اقل من تصرف هذا الانسان المانع له، فلا يجوز ان يشربه دواء يذهب شهوته تحفظا عليه من اللواط.

وبما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين كون المانع ضارا، أم لا، لانه اذا كان دفعا للضرر الاهم جاز ذلك.

والحاصل ان الاضرار بالغير والتصرف فيه خلاف ارادته كلاهما حرام، فاذا تعارض هذا الحرام بشيء اهم جاز ارتكابه، لانه ليس بحرام في هذا الحال.

وانما نقول بالجواز (للاصل، بل فحوى ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحرا) فما لا يعلم كونه سحرا، يجوز بطريق اولى (و الا) يقصد بما لا يضر، دفع الضرر (فلا دليل على تحريمها) لانه ليس بسحر ولا ضار، ولا مناف لقاعدة: الناس مسلطون على اموالهم و انفسهم (الا ان يدخل في اللهو) المحرم (او الشعبدا) التي يأتي بيان موضوعها و حكمها.

فتتحصل انه لو حصل احد العنوانات المذكورة من السحر او الاضرار او التصرف في الآخرين او اللهو و الشعبدا حرم، والا فلا دليل على الحرمة.

(نعم لواصح سند رواية الاحتجاج) المقدمة (صح الحكم بحرمة جميع ما تضمنه، وكذا لوعمل بشهادة من تقدم) في كون الاشياء المذكورة من السحر

كالفضل المقداد، والمحدث المجلسى ره تكون جميع ما تقدم من الاقسام داخلا في السحر، اتجه الحكم بدخولها تحت اطلاقات المنع عن السحر.

لكن الظاهر استناد شهادتهم الى الاجتهد.

مع معارضته بما تقدم من الفخر من اخراج علمي الخواص والخيل من السحر، وما تقدم من تخصيص صاحب المسالك وغيره: السحر بما يحدث ضررا بل عرفت تخصيص العلامة له بما يؤثر في بدن المسحور، او

(كالفضل المقداد، والمحدث المجلسى ره تكون جميع ما تقدم من الاقسام داخلا في السحر) «بكون» متعلق بـ«شهادة» (اتجه الحكم بدخولها تحت اطلاقات المنع عن السحر).

(لكن) لا يمكن الاستناد الى رواية الاحتجاج، لضعفها، ولا الى كلام من تقدم، لأن (الظاهر استناد شهادتهم الى الاجتهد) الشخصى، لا الى اللغة والعرف.

(مع) انه لو سلم استنادهم الى اللغة والعرف، لم يمكن الاخذ بهذه الشهادة (معارضته) اي كلام من تقدم من المقداد والمجلسى ره (بما تقدم من الفخر من اخراج علمي الخواص والخيل من السحر، و) بـ(ما تقدم من تخصيص صاحب المسالك وغيره: السحر بما يحدث ضررا).

و اذا تضاربت اقوال اهل الخبرة، سقطت، فان كان هناك اصل موضوعى اخذ به، والا كان المرجع: الأصول العملية، وهى تقتضى في المقام: الحل والاباحة (بل عرفت تخصيص العلامة له) اي للسحر (بما يؤثر في بدن المسحور، او

قلبه، او عقله، فهذه شهادة من هؤلاء على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدم من الاقسام.

وتقديم شهادة الايات لا يجري في هذا الموضوع، لأن الظاهر استناد المثبتين الى الاستعمال والنافين الى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة.

قلبه، او عقله، فهذه شهادة من هؤلاء العلماء (على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدم من الاقسام) المذكورة في البحار.

(و) ان قلت: ان شهادة من يقول بانها سحر مقدمة على شهادة من ينفي كونها سحراً، لأن الايات دائمًا مقدم على النفي - كما ذكروا في باب تعارض الشهادات - .

قلت: (تقديم شهادة الايات لا يجري في هذا الموضوع، لأن الظاهر) ان كلتا الشهادتين علم و اطلاع، كما لو قال احدهم: زيد فاسق لانه شرب الخمر في الساعة الفلانية، وقال الآخر بل شرب الماء.

وانما تقدم شهادة الايات اذا كانت شهادة النفي عدم العلم، والمقام من قبيل شهادتي العلم لـ (استناد المثبتين) لكون الاقسام المذكورة سحراً (الى الاستعمال) و هداية الحقيقة (و) استناد (النافين الى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة) بين السحر وبين هذه الامور.

ويشهد للمجازية ذكرهم الادوية المبلدة والنمية من السحر، مع معلومية انهم ليسا من السحر بمكان - الا على نحو من التأويل - .

والاحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الاقسام في البحار، بل لعله لا يخلو عن قوة، لقوة الظن من خبر الاحتجاج، وغيره.

بقى الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر

ويمكن ان يستدل له مضافا الى الاصل بعد دعوى انصراف الادلة الى غير ما قصد به غرض راجح شرعا - بالا خبار.

منها: ما تقدم في خبر الاحتجاج.

و منها: ما في الكافي عن القمي، عن ابيه، عن شيخ من اصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن السقفى على ابى عبد الله عليه السلام،

(والاحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الاقسام في البحار) الا - ما عالم خروجه (بل لعله لا - يخلو عن قوة، لقوة الظن من خبر الاحتجاج، وغيره) تكون جميع تلك الاقسام من السحر.

(بقي الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر و يمكن ان يستدل له مضافا الى الاصل - بعد دعوى انصراف الادلة الى غير ما قصد به غرض راجح شرعا) اذ لا - دعوى هذا الانصراف لم يكن مجال للاصل، فان الاصل لا محل له عند وجود الادلة الاجتهادية من الاطلاقات والعمومات.

وقوله: (بالا خبار) متعلق ب « يستدل ».

(منها: ما تقدم في خبر الاحتجاج) حيث دل على ان الملkin يدلان الناس الى علاج السحر بسحر مثله.

(و منها: ما في الكافي عن القمي، عن ابيه، عن شيخ من اصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن السقفى على ابى عبد الله عليه السلام،

قال: جعلت فداك، انا رجل كانت صناعتي السحر، و كنت آخذ عليه الاجر و كان معاishi، وقد حجبت منه، وقد من الله على بلقائك، وقد تبت الى الله من ذلك، فهل لى في شيء من ذلك مخرج، فقال له: ابو عبد الله عليه السلام: حل ولا تعقد.

و كان الصدوق ره في العلل اشار الى هذه الرواية حيث قال: روی ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد.

و ظاهر المقابلة بين الحل و العقد، في الجواز و العدم كون كل منهما بالسحر.

قال: جعلت فداك، انا رجل كانت صناعتي السحر، و كنت آخذ عليه الاجر و كان معاishi) من الاجور التي آخذها من السحر (و قد حجبت منه، وقد من الله على بلقائك، وقد تبت الى الله من ذلك، فهل لى في شيء من ذلك مخرج) بمعنى انه هل يقبل الله توبتي؟ و هل اتمكن في المستقبل من تعاطي هذا العمل، أم لا؟ (فقال له: ابو عبد الله عليه السلام: حل) الرجل المعقود عن حليلته (ولا تعقد) فانه دال على جواز الحل الذي يكون بالسحر أيضا غالبا.

(و كان الصدوق ره في العلل اشار الى هذه الرواية حيث قال:

روی ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد).

و مراده ان التوبة تلازم ذلك، لا ان ذلك نفس التوبة- كما لا يخفى-.

(و ظاهر المقابلة) في كلام الامام عليه السلام (بين الحل و العقد، في الجواز) للحل (و العدم) للعقد (كون كل منهما بالسحر) فيدل على جواز السحر حلا.

فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء، والآيات، ونحوهما كما عن بعض لا يخلو عن بعد.

و منها: ما عن العسكري عن آبائه عليهم السلام، في قوله تعالى: **وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَأْرُوتَ** قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون بعث الله ملكين إلىنبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم، ويرد به كيدهم

(فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء، والآيات ونحوهما) كالادوية (كما عن بعض) حمل الرواية على هذا المعنى (لا يخلو عن بعد)

(و منها: ما عن العسكري عن آبائه عليهم السلام، في قوله تعالى:

وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَأْرُوتَ) بابل، ارض بقرب الحلة، المتوسطة بين كربلاء والنجف وبغداد.

و معنى الآية ان الناس اتبعوا السحر الذي كان الشياطين يصفونه عند ملك سليمان عليه السلام، و السحر الذي انزل على الملائكة الذين كانوا ببابل، و اسمهما هاروت و ماروت (قال) عليه السلام في تفسير الآية (كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون) من التمويه، بمعنى الباس الشيء لباس غيره حتى يظن الرائي - مثلا- ان الشيء حية - و الحال انه عصى حشيت بالزيق، فتتحرّك اذا اشرقت عليه الشمس، (بعث الله ملائكة الىنبي ذلك الزمان) مصاحبين (بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم، ويرد به كيدهم).

واما لما ذاكانت ملائكة، فيعلمها الله تعالى.

فتلقاء النبي عن الملkin، واداه الى عباد الله بامر الله، وامرهم ان يقضوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم عن ان يسحروا به الناس وهذا كما يقال: ان السمّ ما هو؟ وان ما يدفع به غائلة السم ما هو؟ ثم يقال للمتعلم هذا السم من رأيته سـم فادفع غائلته بهذا ولا تقتل بالسم، الى ان قال: و ما يعلمـان من احد ذلك السحر و ابطاله حتى يقولـا للمتعلم انما

ولعل احدهما كان يعلم السحر والآخر كان يعلم ما يبطلـه، كما ان احد الملkin يكتب الحسنـات والآخر يكتب السيئـات (فتلقاء) اى السحر و مبطل السحر (النبي عن الملkin، واداه الى عباد الله بامر الله وامرهم) النبي (ان يقضوا به) بسبب هذا العلم (على السحر وان يبطلـه) فالتعلم لاجل الابطال، (ونهاهم عن ان يسحرـوا به الناس، و) حيث انه كان الكلام موضع ايـها انه اذا كان السحر حرامـا، فلما ذـا علمـهم النبي السـحر ولم يقتصر تعليمه على مبطلـ السـحر؟ قال عليهـ السلام: (هـذا كما يـقال:

ان السمـ ما هو؟ وان ما يـدفع به غـائلـة السمـ ما هو؟) كـى يـعرف اـقسامـ السمـومـ وبـذلكـ يـعرفـ عـلاجـ كلـ سـمـ.

مثـلاـ: عـقدـ الرـجلـ عنـ الـحـليلـةـ قدـ يـكونـ بـالـبـنـجـ وـعـلاجـهـ كـذـاـ، وـقـدـ يـكونـ بـالـطـلـسـمـ الـكـذـائـىـ وـعـلاجـهـ كـذـاـ، وـقـدـ يـكونـ بـالـتـسـخـيرـ وـعـلاجـهـ كـذـاـ، فـاـنـهـ لـاـ بـدـ لـلـمـعـلـمـ اـنـ يـبـيـنـ الـمـرـضـ وـيـبـيـنـ الـعـلاـجـ (ثـمـ يـقـالـ لـلـمـتـعـلـمـ هـذـاـ السـمـ) فـ (مـنـ رـأـيـتـهـ سـمـ، فـادـفـعـ غـائـلـتـهـ بـهـذـاـ) الدـوـاءـ، وـ الغـائـلـةـ: الـاـثـرـ السـيـئـ (وـلـاـ تـقـتـلـ) اـحـداـ (بـالـسـمـ، اـلـىـ اـنـ قـالـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (وـمـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ اـحـدـ ذـلـكـ السـحـرـ وـاـبـطـالـهـ حتـىـ يـقـولـاـ لـلـمـتـعـلـمـ انـماـ

نـحن فـتنـة، وـامـتحـان لـلـعـبـاد لـيـطـيـعـوا اللـهـ فـيـمـا يـتـعـلـمـون مـن هـذـا، وـيـطـلـوـا بـهـ كـيـد السـحـرـ، وـلـا تـسـحـرـوـهـمـ، فـلا تـكـفـرـوا باـسـتـعـمـال هـذـا السـحـرـ، وـلـبـ الـاضـرـارـ، وـدـعـاء النـاسـ إـلـى انـ يـعـتـقـدـوا انـكـ تـحـيـيـ وـتـمـيـتـ، وـتـقـعـلـ ماـ لـا يـقـدـرـ عـلـيـهـ الاـ اللـهـ فـانـ ذـلـكـ كـفـرـ، إـلـى انـ قـالـ: فـيـتـعـلـمـونـ ماـ يـضـرـهـمـ وـلـا يـنـفـعـهـمـ، لـانـهـمـ اـذـ تـعـلـمـوا ذـلـكـ السـحـرـ لـيـسـحـرـوا بـهـ وـيـضـرـوـا بـهـ، فـقـدـ تـعـلـمـواـ ماـ يـضـرـ بـدـيـنـهـمـ، وـلـا يـنـفـعـهـمـ، فـيـهـ

نـحن فـتنـة، وـامـتحـان لـلـعـبـادـ).

وـيـظـهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ: انـ الـمـلـكـيـنـ عـلـمـاـ نـبـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـانـهـمـاـ كـانـاـ يـعـلـمـانـ النـاسـ أـيـضاـ (لـيـطـيـعـوا اللـهـ فـيـمـا يـتـعـلـمـونـ مـنـ هـذـاـ، وـيـطـلـوـاـ بـهـ كـيـدـ السـحـرـ، وـ)ـ كـانـاـ يـقـولـانـ (لـاـ تـسـحـرـوـهـمـ)ـ اـىـ اـيـهاـ الـمـتـعـلـمـونـ لـاـ تـسـحـرـوـالـنـاسـ (فـلاـ تـكـفـرـواـ باـسـتـعـمـالـ هـذـاـ السـحـرـ).

وـقـدـ تـقـدـمـ انـ الـمـرـادـ الـكـفـرـ الـعـمـلـيـ، لـاـ الـكـفـرـ الـاعـقـادـيـ (وـ)ـ بـ (طلـبـ الـاضـرـارـ)ـ بـالـنـاسـ بـسـبـبـ السـحـرـ (وـ)ـ بـ (دـعـاءـ النـاسـ إـلـىـ انـ يـعـتـقـدـواـ انـكـ)ـ اـيـهاـ الـمـتـعـلـمـ (تحـيـيـ وـتـمـيـتـ، وـتـقـعـلـ ماـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الاـ اللـهـ)ـ بـانـ تـقـعـلـ سـحـراـ يـوـجـبـ مـوـتـ الـمـسـحـورـ، اوـ انـ تـقـعـلـ سـحـراـ يـوـجـبـ صـحـةـ الـمـرـيـضـ فـتـدـعـيـ انـكـ اـحـيـيـتـ وـأـمـتـ، وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ، كـالـاغـنـاءـ وـالـاقـفـارـ وـنـحـوـهـمـ (فـانـ ذـلـكـ)ـ السـحـرـ، وـالـاضـرـارـ، وـادـعـاءـ الـاحـيـاءـ وـالـاـمـاتـةـ (كـفـرـ، إـلـىـ انـ قـالـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـتـعـلـمـونـ)ـ النـاسـ مـنـ الـمـلـكـيـنـ (ماـ يـضـرـهـمـ وـلـاـ يـنـفـعـهـمـ، لـانـهـمـ اـذـ تـعـلـمـواـ ذـلـكـ السـحـرـ لـيـسـحـرـواـ بـهـ وـيـضـرـوـاـ بـهـ)ـ (فـقـدـ تـعـلـمـواـ ماـ يـضـرـ بـدـيـنـهـمـ، وـلـاـ يـنـفـعـهـمـ، فـيـهـ).

صـ: 281

الحديث.

وفي رواية محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث قال: و اما هاروت و ماروت، فكانا ملكين علما الناس السحر، ليحتزروا به عن سحر السحرة، فيبطلوا به كيدهم، و ما علّمَا احدا من ذلك شيئاً حتى قالا انما نحن فتنه، فلا تکفر فکفر قوم باستعمالهم لاما امرؤا بالاحتراز منه، و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: وَ مَا هُمْ بِصَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، يعني بعلمه

اذ المتع الدنيوية، لا تعد منفعة في مقابل الاضرار الاخروية الى آخر (الحديث) وهو طويل.

(وفي رواية محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث قال) عليه السلام (و اما هاروت و ماروت، فكانا ملكين علما الناس السحر، ليتحززوا به) اى بذلك السحر الذي تعلموه (عن سحر السحرة، فيبطلوا به كيدهم، و ما علّمَا احدا من ذلك) السحر (شيئاً حتى قالا انما نحن فتنه) و امتحان (فلا تکفر) باستعمال السحر (فکفر قوم باستعمالهم لما امرؤا بالاحتراز منه، و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه) من السحر (بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: و ما هم) اى أولئك الناس الذين تعلموا السحر (بصارّين به) اى بذلك السحر (من احد) «من» للتعيم، اى واحداً (الا باذن الله، يعني بعلمه).

و يمكن ان يكون معنى الاذن الاجازة التكوينية كما في قوله سبحانه:

كُمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ، فَانَّ الْفَتَّةَ الْقَلِيلَةَ اذَا كَانَتْ

ص: 282

هذا كله مضافا الى ان ظاهر اخبار الساحر إرادة من يخشى ضرره، كما اعترف به بعض الاساطين.

واستقرب لذلك جواز الحل به بعد ان نسبة الى كثير من اصحابنا، لكنه مع ذلك كله قد منع العلامة في غير واحد من كتبه، و الشهيد ره في الدروس والفضل الميسى، و الشهيد

مستعدة نفسيا للغلبة، و مهيبة لها الظروف الخارجية، كان ذلك اذنا تكوينيا لها بالغلبة.

وبهذا يجاب عن الاشكال: بأنه لم يغلب عيسى عليه السلام على اليهود الذين ارادوا اصلبه، وعلى عليه السلام و خالص شيعته على غاصي الخلافة، و الحسن و الحسين عليهمما الاطياب على الخلفاء الجائرين.

ومحل الكلام غير هذا المقام (هذا كله) دليل على ان ابطال السحر ليس بمنوع منه (مضافا الى ان ظاهر اخبار الساحر إرادة من يخشى ضرره، كما اعترف به بعض الاساطين).

لا يخفى ان هذا ظاهر بعض الاخبار و لكنه خلاف ظاهر بعض الاخبار الاخر كخبر المرأة التي عملت لمحبة الزوج، و خلاف اطلاقات اخر.

(واستقرب لذلك جواز الحل به) اي حل السحر بالسحر (بعد ان نسبة الى كثير من اصحابنا، لكنه مع ذلك كله) ظهور بعض الروايات، و كلام بعض الاساطين الناسب للجواز الى كثير من الاصحاب (قد منع العلامة في غير واحد من كتبه و الشهيد ره في الدروس والفضل الميسى و الشهيد

الثاني ره من حل السحر به.

ولعلهم حملوا ما دل على الجواز - مع اعتبار سنته - على حالة الضرورة وانحصار سبب الحل فيه لا مجرد دفع الضرر مع امكانه بغيره من الادعية والتعويذات.

ولذا ذهب جماعة منهم الشهيد ان، والميسى، وغيرهم: الى جواز تعلمه ليتوقى به من السحر ويدفع به دعوى المتتبى.

وربما حمل اخبار الجواز الحاكية لقصة هاروت وماروت على جواز ذلك في

الثاني ره من حل السحر به) اى حل السحر بالسحر.

(ولعلهم حملوا ما دل على الجواز - مع اعتبار سنته - على حالة الضرورة) في ابطال السحر (و انحصار سبب الحل فيه) اى في السحر، بان لا يمكن حل السحر الا بسحر آخر، لا بدواء، او ما اشبه.

ف (لا) يجوز حل السحر بالسحر، ب (مجرد دفع الضرر مع امكانه) اى امكان دفع الضرر الوارد من السحر (بغيره من الادعية والتعويذات).

(ولذا) الذي ذكرنا من الجواز في صورة الاضطرار، وعدم امكان دفع الضرر بغير السحر (ذهب جماعة منهم الشهيدان، والميسى، وغيرهم:

الى جواز تعلمه) اى تعلم السحر (ليتوقى به من السحر) اى يتحفظ المتعلم للسحر (و يدفع به) اى بسبب السحر (دعوى المتتبى) اى الذي يدعى النبوة ويأتي بالسحر لاغراء الناس.

(وربما حمل اخبار الجواز) لدفع السحر بالسحر (الحاكية لقصة هاروت وماروت، على جواز ذلك) السحر لدفع السحر (في

و فيه نظر.

الشريعة السابقة) جمعا بينها وبين ما دل على اطلاق الممنوع.

(و فيه نظر) اذ الظاهر من الاخبار جواز ذلك مطلقا.

ووجه الجمع تخصيص ما دل على الممنوع المطلق بهذه الاخبار، ان لم نقل بالخصوص.

ثم ان الظاهر امكان اقتران دعوى النبوة بالسحر، لأن السحر لا يوجب اغراء اهل الخبرة الذين هم محور فهم الحقائق.

اما اغراء الجهال فذلك لا يجب دفعه على الله تعالى، حتى يقال:

كيف يمكن تسلیط الله للساحر بان يأتي بالخارق مقتربا بدعوه النبوة.

وان هذا خلاف ما ثبت من ان الله لا يمكن الكاذب من الخارق الموجب لضلال الناس.

وعلى هذا المبني بنى في اصول الكلام لزوم الادعاء بالذى يدعى النبوة، ويأتى بالخارق.

وعلى هذا فمن الجائز عقلا عدم ردع الله تعالى تكوينا من يدعى النبوة ويأتى بالسحر مؤيدا لدعواه، فان ذلك لا يوجب اغراء اهل الخبرة، والجهال اغراهم كثير، حتى بدون الاتيان بالسحر.

وليس حفظهم واجبا عقلا على الله تعالى، لأن المقدمات المضللة باختيارهم - الذي يرشد إليه عقولهم - المراجعة الى اهل الخبرة، فعدم رجوعهم الى اهل الخبرة، حجة عليهم.

ومثال ذلك: ما اذا راجع الجهال، الدجالين من مدعى الطب، فهل يغدرون عرفا اذا قالوا بانا لم نميز بين الدجال والطيب؟ أم يلامون بانهم لم تسرعوا الى قبول مدعى الطبابة بدون سؤال اهل الخبرة عن الطيب الواقعى.

هذا كله حال امكان اقتران دعوى النبوة، من الكذاب لاظهاره خارقا بالسحر.

واما وجوب دفعه ولو بابطال سحره بسحر آخر فلان مصلحة الابطال اهم من مفسدة السحر.

و اذا جاز الابطال بالسحر، جازت مقدماته التى منها تعلم السحر.

و من ذلك ما يحكي من ان مدعيا للنبوة ظهر في زمن شيخنا البهائي رحمه الله و كان يقرن ذلك بالسحر، فطلبه الشيخ البهائي بمحضر الملك الصفوي، و كان المجلس في سطح مرتفع و لما جادله الشيخ ورأى منه الانكار و العناد، رأوا الناس هطول المطر بشدة حتى وصل ماء المطر الى السطح، و هناك جاءت سفينة بامر الشيخ لتقلّهم حتى لا يغمرهم الماء المتزايد، و قدّم الشيخ المتتبّى فلما ان وضع رجله في السفينة سقط من السطح و مات، و تبين انه لم يكن ماء و مطر و سفينة اطلاقا، و انما كان تصرفها من الشيخ لقتل هذا المتتبّى الساحر.

(ثم ان الظاهر: ان التسخيرات باقسامها) سواء كان تسخير ملك، او جن، او روح، او انسان، او حيوان، او جمادات كالشمس، و ما اشبه

داخلة في السحر، على جميع تعاريفه.

وقد عرفت ان الشهيدين مع اخذ الاضرار في تحريم السحر، ذكر:

ان استخدام الملائكة والجن من السحر، ولعل وجه دخوله تضرر المسخّر بتسخيره.

واما سائر التعريف فالظاهر شمولها لها.

و ظاهر عبارة الا يوضح أيضا دخول هذه في معقد دعوه الضرورة على التحريم

(داخلة في السحر، على جميع تعاريفه) المتقدمة.

لكن ربما يشكل عدم الانطباق في بعض الاقسام كتسخير الحيوانات وما اشبه، فراجع المفصلات.

(و) ان قلت: ان شرط السحر الاضرار- كما ذكر جمع- فكيف تنسبون اطلاق الحرمة الى الجميع حتى فيما اذا لم يكن ضررا؟ او لم يكن الضرر حراما- كتسخير الشمس، او تسخير الحيوان.-

قلت: الذين اشترطوا الضرر ذكروا للتسخير عنوانا مستقلا، اذ (قد عرفت) بما تقدم (ان الشهيدين مع اخذ الاضرار في تحريم السحر، ذكر:

ان استخدام الملائكة والجن من السحر، ولعل وجه دخوله اي التسخير في السحر مع اشتراطهم الاضرار (تضरر المسخّر بتسخيره) فتأمل.

(واما سائر التعريف) للسحر التي لم تأخذ عنوان الاضرار قيدا (فالظاهر شمولها) اي سائر التعريف (لها) اي للتسخيرات.

(و ظاهر عبارة الا يوضح أيضا دخول هذه) التسخيرات (في معقد دعوه الضرورة على التحريم) اي ضرورة الدين المستفادة من فتواه بقتل

لان الظاهر دخولها في الاقسام، والعزائم، والنفث.

ويدخل في ذلك تسخير الحيوانات من الهوام، والسباع والوحوش وغير ذلك خصوصا الانسان.

و عمل السيميا ملحق بالسحر اسماء او حكماء.

المستحل، لما تقدم من ان مستحل الضرورة يقتل.

فاما افتي بالقتل كان معناه انه ضروري التحرير.

وانما قلنا: بانه ظاهر عبارة الايضاح (لان الظاهر دخولها) اي التسخيرات (في) ما ذكره من (الاقسام، والعزائم، والنفث) فان التسخير لا يكون الا بهذه الامور.

(ويدخل في ذلك) المحرم من انواع التسخيرات (تسخير الحيوانات من الهوام، والسباع، والوحوش، وغير ذلك) كالطيور والحيتان.

وعلى هذا فتسخير العقرب والجية بعدم اللدغ من انواع السحر (خصوصا الانسان) لانه بالإضافة الى دخوله في عنوان السحر خلاف سلطنته على نفسه، وضرر عرف عليه.

(و) كذلك (عمل السيميا ملحق بالسحر اسماء) لانه ليس سحرا (او حكما) لوجود المناط فيه.

والسيميما علم خواص الاشياء التي تؤثر تأثيرا غريبا كوضع عظم الهدهد في مكان خاص ليتكلم النائم بما يسأل عنه، وما اشبه ذلك هذا وسيأتي من المصنف تعريفه بغير ذلك.

وقد صرّح بحرّمته الشهيد في الدروس، والمراد به على ما قيل احداث خيالات لا وجود لها في الحسّ يوجب تأثيراً في شيء آخر.

(وقد صرّح بحرّمته الشهيد في الدروس، والمراد به على ما قيل احداث خيالات) في ذهن المسحور (لا وجود لها) حقيقة (في الحسّ) بحيث (يوجب تأثيراً في شيء آخر) «يوجب» صفة «وجود» اي ليس لتلك الخيالات وجود حقيقي حتى تؤثر في الخارج، وإنما خيال يؤثر في الذهن فقط.

مثلاً: ارائة الساحر للنار فانها لا وجود لها حقيقة حتى تؤثر في الطبخ والاحراق، وإنما خيال يؤثر في الذهن فقط.

و ما ذكره من وجوه السحر، بعضها قد تقدم عن الايضاح، وبعضها قد ذكر في ما ذكره في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة، منها: ما ذكره بقوله: اخبرني عن السحر، ما اصله؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائب؟ وما يفعل؟ قال ابو عبد الله عليه السلام ان السحر على وجوه شتى، منها: بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء، وكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة آفة، ولكل عافية عاهة، ولكل معنى حيلة.

زوجه، وبين الصديقين ([انتهى الملخص منه](#)) رحمه الله.

(و ما ذكره من وجوه السحر، بعضها قد تقدم عن الايضاح، وبعضها قد ذكر في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة، منها: ما ذكره) ذلك الزنديق (بقوله:

اخبرني عن السحر، ما اصله؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائب؟ وما يفعل) من الامور الخارقة للعادة (قال ابو عبد الله عليه السلام ان السحر على وجوه شتى، منها: بمنزلة الطب) ف (كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء، وكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة آفة) فيعرفون كيف يمرضون الصحيح بادوية خفية؟ (ولكل عافية عاهة) فانهم يعرفون كيف يفرقون بين الناس فيدللون العافية بضداتها؟ او يكسدون سوق من له الحظ من الرواج، وما اشبه ذلك (ولكل معنى حيلة) وعلاجا، كالتصرف في النفوس بإلقاء الحب بين الزوجين، او ما اشبه ذلك

ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق، وخفّة.

ونوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم.

قال: فمن اين علم الشياطين السحر قال: من حيث علم الاطباء الطب بعضه بتجربة، وبعضه بعلاج.

(ونوع آخر منه) اي من السحر (خطفة) يخطفون المرئى بسرعة، فيظن من لا يلتفت الى الدقائق ان الشيء اعدم، كما يركبون تحت الجسم الثقيل ثقبة مبوبة، فاذا سقط جاء الباب مكان الثقب فيظن الغبي ان الجسم اعدم من نفسه (وسرعة) في الحركة، كسرعة اخذ الخاتم من وسط الخيط من طرف رأسه، فيظن الرائي انه اخذ من وسط الخيط (ومخاريق) ما يلعب به الصبيان من الخرق المفتولة فيصنعون فتائل يحشونها بالزيق او نحوه، فيظن الرائي انها حيوانات تتحرك و ما اشبه ذلك (و خفة) في الحركة، كما تقدم من مثال حلب البقرة على الحائط.

(ونوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم) اي من الشياطين كما قال سبحانه: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَىٰ أَوْلَيَائِهِمْ، فيخبرون عن المغيبات، وما اشبه.

(قال) الزنديق (فمن اين علم الشياطين السحر) حيث قال: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ، (قال:) عليه السلام (من حيث علم الاطباء الطب بعضه بتجربة) كمعرفة ان العناب ينفع في تصفيية الدم (وبعضه بعلاج) كمعرفة ان الضغط على موضع الجرح مدة يوجب وقوف الدم فانه علاج واضح، لا يحتاج الى التجربة لمعرفته.

قال: و ما تقول في الملkin هاروت و ماروت؟ و ما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر؟ قال انما هما موضع ابتلاء و موقف فتنة، تسبّيحةهما اليوم لو فعل الانسان كذا و كذا لكان كذا، ولو تعالج بكذا و كذا لصار كذا فيتعلمون منهما ما يخرج عنهم، فيقولان لهم، انما نحن فتنه، فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم.

قال: أفيقدر الساحر على ان يجعل الانسان بسحره في صورة كلب او حمار او غير ذلك، قال: هو اعجز من ذلك، و اضعف من ان يغير خلق الله،

(قال) الزنديق (و ما تقول في الملkin هاروت و ماروت؟ و ما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر) فهل ما يقوله الناس صحيح، أم لا؟

(قال) عليه السلام (انما هما) كانوا (موضع ابتلاء) و امتحان للناس (و موقف فتنه) الفتنة بمعنى الامتحان (تسبيحةهما اليوم) يمكن ان يراد: «ذلك اليوم» او يراد «اليوم الحاضر» و لكن الناس لا يسمعونهما و معنى التسبيح الورد و الكلام المستمر - تشبيها - (لو فعل الانسان كذا و كذا لكان كذا و لو تعالج بكذا و كذا لصار كذا) فانهما يبينان انواع العلاج و العلاقة بين الاسباب الخفية و المسبيات (ف) كان الناس (يتعلمون منهما ما يخرج عنهم) من اقسام العلاج (فيقولان لهم، انما نحن فتنه) و امتحان (فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم) و انما كانوا يبينان الاسباب من جهة الامتحان.

(قال) الزنديق (أفيقدر الساحر على ان يجعل الانسان بسحره في صورة كلب او حمار او غير ذلك، قال) الامام عليه السلام (هو اعجز من ذلك، و اضعف من ان يغير خلق الله) بمثل هذا النحو من التغيير.

ان من ابطل ما رکبہ اللہ تعالیٰ، و صور غیره فهو شريك لله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض، ولنفى البياض عن راسه والفقير عن ساحته.

وان من اكبر السحر النمية، يفرق بها بين المتحابين، ويجلب بها العداوة على المتصافين، ويسفك بها الدماء، ويهدم بها الدور، ويكشف بها الستور و النمام شر من وطئ الأرض بقدم، فاقرب اقاویل السحر من الصواب، انه بمنزلة الطب

ف (ان من ابطل ما رکبہ اللہ تعالیٰ، و صور غیره) بان ابطل صورة، واتى مكانها صورة اخرى (فهو شريك لله في خلقه، تعالى الله عن ذلك) الشريك (علوا كبيرا).

و (لو قدر الساحر على ما وصفت) من تغيير الصورة (لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض، ولنفى البياض عن راسه والفقير عن ساحته) لأن من يقدر على تبديل الانسان حمارا مثلا، يكون لهذه الامور اقدر.

(وان من اكبر السحر النمية، يفرق) بصيغة المجهول، او المراد «النمام» المعلوم من الكلام (بها بين المتحابين، ويجلب بها العداوة على المتصافين، ويسفك بها الدماء) لأن النمية توجب العداوة، والعداوة تنتهي الى سفك الدماء (ويهدم بها الدور، ويكشف بها الستور) اي الاشياء المستوره، من: الاخلاق والصفات والعداوات.

او المراد ست النساء (و النمام شر من وطئ الأرض بقدم) لما يترب عليه من الشرور (فاقرب اقاویل السحر من الصواب، انه بمنزلة الطب) اي

ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء، فجائه الطبيب فعالجه بغير ذلك فابره، الحديث.

ثم لا يخفى ان الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غاية الاشكال.

لكن المهم بيان حكمه لا موضوعه.

الاقوال التي قيلت بالنسبة الى السحر- ويكفى في الاضافة ادنى ملابسة- (ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء، فجائه الطبيب فعالجه بغير ذلك فابره، الحديث).

فهذا الحديث تعرض لبعض اقسام السحر المذكورة سابقا في كلام المجلسى.

نعم: يمكن ادخال سائر الاقسام في قوله عليه السلام «احتالوا ... الخ».

(ثم لا يخفى ان الجمع بين ما ذكر في معنى السحر) فى تعاريف اللغويين، والفقهاء (فى غاية الاشكال) لانه يرد على كل واحد من تلك التعاريف عدم الاطراد والانعكاس.

(لكن المهم بيان حكمه لا موضوعه) واحالة الموضوع الى العرف.

و هي الحركة السريعة بحيث يجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة، لعدم ادراك السكونات المتخللة بين الحركات.

ويدل على الحرمة- بعد الاجتماع- مضافا الى انه من الباطل واللهم، دخوله في السحر، في الرواية المتقدمة عن الاحتجاج

المسألة (الحادية عشرة) مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرا ما (الشعبدة) وهي (حرام بلا خلاف) بين العلماء (و هي الحركة السريعة بحيث يجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه) واذا مثل لذلك بعمل محلل نقول: (كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة) مع انها ليست في الحقيقة دائرة، و انما ترى دائرة (العدم ادراك السكونات المتخللة بين الحركات).

وهذا التعريف عبارة اخرى عن بقاء ارقام الحركة في النظر، لعدم مجال لمحوها عن الناظر.

(ويدل على الحرمة- بعد الاجتماع-) الذي ادعاه الجواهر وغيره (مضافا الى انه من الباطل واللهم) وسيأتي حرمة مثل هذا اللهم وان لم نقل بحرمة كل لهو (دخوله في السحر، في الرواية المتقدمة عن الاحتجاج) حيث قال عليه السلام ونوع آخر «خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»

المنجبر ونها بالاجماع المحكم.

وفي بعض التعريفات المتقدمة للسحر ما يشملها.

(المنجبر ونها بالاجماع المحكم) المتقدم.

(وفي بعض التعريفات المتقدمة للسحر ما يشملها) كالمحكم عن البحار الرابع: التخييلات والأخذ بالعيون مثل راكب السفينة يتخييل نفسه ساكناً والشط متحركاً، انتهى.

ولا يخفى: ان الشععبدة لا تطلق الا على نوع من الخفة والسرعة يرى في العرف انه قسم من السحر، فلا يستشكل على ذلك انه ان اراد مطلق السرعة فهذا خلاف الواقع، فهل يقول احد بان تحريك النار الجوالة حرام؟ او السرعة في السير؟ او ما اشبه.

وان اراد سرعة خاصة، فما هو ميزان ذلك.

وان شئت قلت: ان السحر من الموضوعات العرفية، فكما يصدق على بعض انجاء التصرف في الانسان والحيوان والجماد وعلى بعض الايهامات كصنع الحيات الزيفية، كذلك يصدق على بعض انواع الخفة ولذا لا يشك احد في تسمية ذلك بالسحر.

ثم الظاهر: ان التقويم المغناطيسي مع رضاية الطرف ليس محرماً لعدم صدق السحر وعدم الضرر، وعدم كونه تصرفات في الآخر بدون ارادته.

والوالد ره اشكال في ذلك في خاتمة «البداية» وان كانت المسألة بعد تحتاج الى التنقيح.

كما ان الظاهر ان ما تبين واقعه لدى الناس حتى لم يسم سحراً يخرج عن

والأخبار به متواترة نذكر بعضها تيمنا.

فعن النبي صلى الله عليه وآله بسانيد متعددة: ليس من المسلمين من غشهم.

هذا العنوان.

كما لو فرض صنع الحيات الزيقية للعب الاطفال بكثرة، بحيث يعرف ذلك الناس.

وكذلك لا اشكال في الشفاء المغناطيسي الذي يكون بقوة الروح والله العالم.

المسألة (الثانية عشرة) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما في نفسه (الغش) وهو (حرام بلا خلاف، والأخبار به) اى بتحريمه (متواترة نذكر بعضها تيمنا) اى لليمين والبركة- وقد تقدم تفسير ذلك.-

(فعن النبي صلى الله عليه وآله بسانيد متعددة: ليس من المسلمين من غشهم) المراد بكونه ليس منهم، عدم كونه كامل الاسلام لا انه كافر حقيقة.

والمنصرف عدم كونه جاما لشروط الاسلام الازمة، لا انه ليس جاما لشروط الاسلام المكملة، كالتارك للأداب والسنن الذي ليس بمؤمن كامل ولذا يدل الحديث على الحرمة.

وفي رواية العيون، بسانidine قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ليس من غش مسلما او ضره او ماكره.

وفي عقاب الاعمال، عن النبي صلى الله عليه وآله، من غش مسلما في بيع او شراء، فليس منا، ويحشر مع اليهود يوم القيمة، لانه من غش الناس فليس بمسلم - الى ان قال - ومن غشنا فليس منا، قالها ثلاثة و من غش اخاه المسلم نزع الله برقة رزقه افسد عليه معيشته

(وفي رواية العيون بسانidine قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره) يراد بالمكر مقابل الغش والضر و ان كان ربما يطلق كل من الثلاثة على الآخرين لدى الاطلاق.

(وفي عقاب الاعمال، عن النبي صلى الله عليه وآله، من غش مسلما في بيع او شراء، فليس منا، ويحشر مع اليهود يوم القيمة، لانه من غش الناس فليس بمسلم).

والظاهر ان سبب حشره مع اليهود كون الغش شبها باعمالهم وقد قال سبحانه: احْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ، (- الى ان قال) صلى الله عليه و آله (- ومن غشنا فليس منا، قالها ثلاثة) اي كرر هذه الجملة ثلاثة مرات (و من غش اخاه المسلم نزع الله برقة رزقه) فيكون رزقه غير ثابت فان البركة من «برك» اذا استقر و دام، ونزع البركة من الغاش - بالإضافة الى انه واقعى من عالم الغيب - خارجى مشاهد أيضا فان الانسان الغاش يتفرق الناس عنه، ولا يعاملونه، فتذهب برقة رزقه، وكذلك الامة الغاشة و ان دام رزق الغاش، فانما هو ايام قلائل و (افسد عليه معيشته)

ووكله الى نفسه.

وفي مرسلة هشام، عن ابى عبد الله عليه السلام، انه قال لرجل يبيع الدقيق: اياك و الغش، فان من غش، غش في ماله، فان لم يكن له مال غش في اهله.

وفي رواية سعد الاسكاف، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: مر النبي صلّى الله عليه وآلـه في سوق المدينة بطعمـام، فقال لصاحـبه: ما ارى طعامـك إلا طيبـا؟ فـاوحـى

اما عطفـ بيانـ.

واما ان يراد به ان يعيش منفورة بين الناس، حيث يرون منه الغش (ووكله الى نفسه) فلا يساعدـه في امورـه حتى تنمو و تزدهـرـ.

(وفي مرسلة هشام، عن ابى عبد الله عليه السلام، انه قال لرجل يبيع الدقيق: اياك و الغش، فان من غش) الناس (غشـ في مالـه) فـان الناس أيضا يـجـازـونـهـ بالـمـثـلـ (فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـشـ فيـ اـهـلـهـ) فـانـ عملـهـ لاـ بدـ وـ انـ يـظـهـرـ لـنـاسـ، فـاـذـاـ ظـهـرـ، غـشـهـ النـاسـ، انـ كـانـ لـهـ مـالـ فـقـىـ مـالـهـ وـ الاـ فـقـىـ اـهـلـهـ.

والـغـشـ فيـ الـاـهـلـ قـابـلـ الـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ اـقـسـامـ كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـ اـهـلـهـ بـنـظـرـ الـخـيـانـةـ.

(وفي رواية سعد الاسكاف، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: مر النبي صلّى الله عليه وآلـه في سوق المدينة بطعمـام، فقال لصاحـبه: ما ارى طعامـك إلا طيبـا) الـظـاهـرـ انـ مـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـهـ يـرـىـ ظـاهـرـهـ كـذـلـكـ وـلـذـاـ لـمـ يـقـلـ لـيـسـ طـعـامـكـ الاـ طـيـباـ، بلـ قالـ: ماـ اـرـىـ (فاـوحـىـ)

الله إليه ان يدس يده في الطعام، ففعل فاخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا لل المسلمين.

ورواية موسى بن بکير، عن ابی الحسن عليه السلام، انه اخذ دینارا من الدنانير المصبوبة بين يديه، فقطعها نصفين ثم قال لى: القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش و قوله: فيه غش، جملة ابتدائية، والضمير في لا يباع راجع الى الدينار.

وفي رواية هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابرى

الله إليه ان يدس) الرسول صلى الله عليه وآل، ويدخل (يده في الطعام) والظاهر ان المراد به الحنطة والشعير (ففعل فاخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا لل المسلمين) الایان بلفظ «ما ارى» لعله من باب المماثلة، كقوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

(ورواية موسى بن بکير، عن ابی الحسن عليه السلام، انه اخذ دینارا من الدنانير المصبوبة بين يديه، فقطعها نصفين) ليسقط عن المالية (ثم قال لى: القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش) فان الدينار كان مغشوشًا.

وقد وجه المصنف الرواية بما يكون «فيه غش» جملة تعليلية لتشمل كل غش، فقال: (وقوله: فيه غش، جملة ابتدائية، والضمير في لا يباع راجع الى الدينار) اى لا يباع الدينار بشيء، لأن فيه غشا.

(وفي رواية هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابرى) معوب «شابوري» ثوب جيد منسوب الى شاپور ملك فارس، وشاپور معناه ابن الملك

فی الظلال فمر بی ابوالحسن الاول فقال: لی یا هشام ان البيع في الظلال غش و الغش لا يحل.

وفي رواية الحلبی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له، وانفق له ان يبله من غير ان يتلمس زيادته فقال: ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك، ولا ينفقه غيره من غير ان يتلمس فيه زيادة، فلا بأس، وان كان انما يغش به المسلمين، فلا يصلح.

وروايته الاخری قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون

(فی الظلال) اى تحت السقف (فمر بی ابوالحسن الاول) عليه السلام (قال لی: یا هشام ان البيع في الظلال غش) لأن المشتري لا يراه جيداً (والغش لا يحل).

(وفي رواية الحلبی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له) اى للمشتري (وانفق له) اى اكثر رواجاً في السوق (ان يبله) بالماء (من غير ان يتلمس) ويطلب بذلك (زيادته) فإنه لا يريد ان يزيد وزن الطعام، بسبب الماء الذي يشربه عند البخل (قال:

ان كان بيعاً اى مبيعاً (لا- يصلحه الا- ذلك) البخل (ولا ينفقه غيره) النفق الرواج، اى لا يروج طعامه بغير البخل (من غير ان يتلمس) ويطلب (فيه) اى في ذلك البخل (زيادة، فلا بأس، وان كان انما يغش به) اى بالبخل (المسلمين، فلا يصلح) ان يفعل ذلك.

(وروايته الاخری قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون

عنه لونان من الطعام، سعرهما شتى، واحدهما أجود من الآخر، فيخالطهما جميعا، ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: لا يصلح له ان يعيش المسلمين حتى يبينه.

ورواية داود بن سرحان، قال كان معى جرابان من مسك، احدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب، فبعته، ثم اخذت اليابس ابيعه، فاذاانا لا اعطي باليابس الثمن الذي يسوى، ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسئلته أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، أ يصلح لى ان أنديه؟ قال: لا الا ان تعلمهم، قال فنديته ثم اعلمتهم.

عنه لونان من الطعام، سعرهما شتى) جمع شتى اي مختلف (واحدهما أجود من الآخر، فيخالطهما جميعا، ثم يبيعهما بسعر واحد) هل يجوز ذلك؟ (قال عليه السلام لا يصلح له ان يعيش المسلمين حتى يبينه) بان يقول: هذا جنسان واحدهما أجود من الآخر، حتى لا يزعم المشترى ان الجنس كله جيد- بسبب ما يرى من بعض الاجزاء الجيدة-.

(ورواية داود بن سرحان، قال كان معى جرابان من مسك، احدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب، فبعته، ثم اخذت اليابس) اريدان (ابيعه، فاذاانا لا اعطي باليابس الثمن الذي يسوى، ولا يزيدوني على ثمن الرطب).

قوله (ولا-يزيدوني) عطف بيان لـ(يسوى) فان اليابس ازيد ثمنا من الرطب، لأن اليابس اكثر مقدارا فيما اذا كان هو الرطب متساوين (فسئلته أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، أ يصلح لى ان أنديه؟ قال عليه السلام لا، الا ان تعلمهم) بانه يابس انديه (قال فنديته ثم اعلمتهم

قال: لا بأس.

ثم ان ظاهر الاخبار هو كون العرش بما يخفى، كمزج اللبن بالماء، و خلط الجيد بالرديء، في مثل الدهن فمنه وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلا، و نحو ذلك.

و اما المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم، لعدم انصراف العرش إليه.

قال) عليه السلام (لا بأس) اذا اعلموهم، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(ثم ان ظاهر الاخبار هو كون العرش) انما يتحقق (بما يخفى) والموضع شخصي.

فكل انسان يخفى عليه بالنسبة إليه يكون غشا له، وكل انسان لا يخفى عليه لا يكون غشا بالنسبة إليه (كمزج اللبن بالماء، و خلط الجيد بالرديء، في مثل الدهن) و انما مثل لذلك لأن الخفاء فيه واضح (فمنه وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلا، و نحو ذلك) من اقسام العرش.

(و اما المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم، لعدم انصراف) لفظ (العرش) الوارد في الاخبار (إليه) بل العرش منصرف عنه.

الا ترى انه لو علم المشترى ان ثلث هذا اللبن ماء، ثم اشتراه لا يقال عرفا انه مغشوش، و ان البائع غشه.

(ويدل عليه) اي على كون العرش انما يصدق مع الخفاء لا مع الظهور (- مضافا الى بعض الاخبار المتقدمة-) كرواية الحلبى «حتى يبينه»
صحيحه ابن مسلم عن

احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه اجود من بعض، قال: اذ رؤيا جميما فلا بأس، ما لم يغط الجيد الرديء.

ومقتضى هذه الرواية، بل ورواية الحلبي الثانية ورواية سعد الاسكاف انه لا يشترط في حرمة الغش كونه مما لا يعرف، الا من قبل البائع فيجب الاعلام بالعيوب غير الخفي الا ان ينزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على ما اذا تعمد الغش برجاء التلبيس على المشتري، وعدم التفطن له

احدهما عليهما السلام) اى الصادق او الباقر «ع» فانه قد كان ينسى انه سئل ايهما عليهما السلام، فيروى عن احدهما مرددا (انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه) ذلك الطعام (اجود من بعض، قال) عليه السلام (اذ رؤيا جميما) اى رآهما المشتري (فلا بأس، ما لم يغط الجيد الرديء) «الجيد» فاعل، و«الرديء» مفعول.

(ومقتضى هذه الرواية، بل ورواية الحلبي الثانية ورواية سعد الاسكاف انه لا يشترط في حرمة الغش كونه مما لا يعرف، الا من قبل البائع) بل يمكن تتحقق الغش وان امكن ان يعرفه غير البائع، فان الطعام الجيد الذي يعطي الرديء، مما يمكن ان يعرف ذلك المشتري بتقليل الطعام، ولكن مع ذلك فهو غش (فيجب الاعلام بالعيوب غير الخفي) أيضا (اذا ان ينزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على ما اذا تعمد الغش برجاء التلبيس) والاشتباه (على المشتري، و) برجاء (عدم التفطن له) اى تقطن المشتري للغش- كما لا يبعد ذلك- فان من يجعل اعلى الطعام جيدا واسفله رديئا، انما يفعل ذلك- غالبا- لاجل الغش وعدم تقطن

وان كان من شأن ذلك العيب ان ينفع له فلا تدل الروايات على وجوب الاعلام، اذا كان العيب من شأنه التفطن له فقصر المشتري وسامح في الملاحظة.

ثم ان غش المسلم انما هو بيع المغشوش عليه مع جهله.

فلا فرق بين كون الاغتساش بفعله، او بغيره فلو حصل اتفاقا او لغرض

المشتري (وان كان من شأن ذلك العيب ان ينفع له) المشتري، لكن البائع يفعل ذلك رجاء الغش.

وعلى هذا (فلا تدل الروايات) الثالث (على وجوب الاعلام، اذا كان العيب من شأنه التفطن له فقصر المشتري وسامح في الملاحظة).

ولكن لا يخفى انه اذا قلنا بعدم وجوب الاعلام لا بد وان يكون للمشتري خيار العيب، لأن تقصيره في التفطن لا يسقط خياره.

نعم اذا اقدم كيما كان، او علم واقدم لم يكن له خيار.

(ثم ان غش المسلم) المحرم (انما هو بيع المغشوش عليه مع جهله) بالغش.

اما جهلا مطلقا او جهلا في الجملة، كما اذا علم ان في اللبن ماء لكن ظنه نصفا فتبين ثلاثين.

(فلا-فرق بين كون الاغتساش بفعله، او بغيره) فعل (غيره) ولو كان ذلك الغير شيئا لا يعقل، كما لو كان وضع انة اللبن في الارض فمطرت السماء فيه (فلو حصل) الاغتساش (اتفاقا) اي من باب الاتفاق بدون القصد- كالمثال- (او لغرض) صحيح، كما اذا اراد شرب اللبن فمزجه بالماء، ثم بدا له في بيته،

فيجب الاعلام بالعيوب الخفية و يمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكورة الا على ما اذا قصد التلبيس، و اما ما هو ملتبس في نفسه، فلا يجب عليه الاعلام.

نعم يحرم عليه اظهار ما يدل على سلامته من ذلك.

فالعبرة في الحرمة بقصد تلبيس الامر على المشتري، سواء كان العيب خفيا أم جليا - كما تقدم - لا بكتمان العيب مطلقا او خصوص

(فيجب الاعلام بالعيوب الخفية).

و هل يحرم كتمان العيب مطلقا، او يحرم كتمان العيب الخفي، او لا يحرم الكتمان مطلقا، و انما يحرم قصد التلبيس، احتمالا.

والى هذا اشار المصنف بقوله: (و يمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكورة) الدالة على حرمة الغش (الا على ما اذا قصد التلبيس، و اما ما هو ملتبس في نفسه، فلا يجب عليه الاعلام) لعدم صدق الغش حينئذ.

(نعم يحرم عليه اظهار ما يدل على سلامته من ذلك) العيب.

فإذا كانت الحنطة رديئة ولها ظاهر حسن، لا يجب اعلام المشتري بذلك، و انما يحرم عليه ان يقول هذه حنطة جيدة.

(فالعبرة في الحرمة بقصد تلبيس الامر على المشتري، سواء كان العيب خفيا أم جليا).

فإذا قصد التلبيس، كان حراما و ان كان العيب جليا.

وان لم يقصد التلبيس لم يكن حراما و ان كان العيب خفيا (- كما تقدم-) انه يحرم لو قصد التلبيس و ان كان العيب جليا، و (لا) عبرة (بكتمان العيب مطلقا) اي ليس كتمان العيب محرما، سواء كان العيب خفيا او جليا (او خصوص

الخفي، وان لم يقصد التلبيس.

ومن هنا منع في التذكرة من كون بيع المعيب مطلقاً مع عدم الاعلام بالعيوب غشاً.

وفي التفصيل المذكور في رواية الحلبى اشارة الى هذا المعنى، حيث انه عليه السلام جوز بل الطعام بدون قيد الاعلام، اذا لم يقصد به الزيادة و ان حصلت به و حرّمه مع قصد الغش.

الخفي، وان لم يقصد التلبيس) اى ليس كتمان اي عيب، او العيب الخفي محوراً للحرمة، وانما المحور قصد التلبيس.

(و من هنا) الذي ذكرنا من ان المحور للحرام: قصد التلبيس، (منع في التذكرة من كون بيع المعيب مطلقاً) خفياً كان العيب او جلياً (مع عدم الاعلام بالعيوب غشاً) و معناه جواز بيع المعيب في بعض الصور- و هى صورة ما اذا لم يقصد التلبيس.-

(وفي التفصيل المذكور في رواية الحلبى اشارة الى هذا المعنى) الذي ذكرناه، و هو ان المحور للحرام قصد التلبيس، لا العيب الواقعى (حيث انه عليه السلام جوز بل الطعام بدون قيد الاعلام، اذا لم يقصد به) البائع ببله (الزيادة) فى مقدار الطعام (و ان حصلت) الزيادة (به) اى بالبلل، قوله «وان» وصيلة (و حرمه) الامام عليه السلام- اى البل- (مع قصد الغش) فيتبين منه ان المحور للحرام قصد الغش، لا العيب واقعاً.

اقول لا يخفى: ان ما في هذا الاستظهار من الاشكال، لصدق الغش بمجرد السكوت.

نعم يمكن ان يقال: في صورة تعيب المبيع، بخروجه عن مقتضى خلقته الاصلية بعيوب خفي، او جلى، ان التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرخ باشتراط السلامة فان العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط مع علمه بالعيوب انه غاش.

والرواية ليست شاهدة على التفصيل، بل هي للتلازم بين قصد الغش والغش واقعاً - تلازمًا غالبياً - كما لا يخفى.

(نعم يمكن ان يقال: في صورة تعيب المبيع، ب) سبب (خروجه عن مقتضى خلقته الاصلية بعيوب خفي) كالمرض الخفي في الحيوان (او جلى) كالتورم فيه - مثلاً - (ان التزام البائع بسلامته) اى المبيع (عن العيب) وان كان الالتزام بسبب السكوت في مقام يقتضي البيان (مع علمه به) اى بذلك العيب (غض للمشتري).

ويكون حال ذلك (كما لو صرخ باشتراط السلامة) فان السكوت والاشتراط للسلامة بمنزلة واحدة.

ولذا يقولون ان شرط السلامة شرط ضمني وان لم يصرحوا به، ولهذا الشرط الضمني يحق للمشتري ان يرد المبيع ان ظهر فيه العيب (فان العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط) اى باع بشرط السلامة - لفظاً او مقاماً - (مع علمه بالعيوب انه غاش).

والمحصل من كلام المصنف أولاً، بقوله: و يمكن ان يمنع الخ الذي مقتضاه دوران الحرمة مدار قصد التلبيس.

و ثانياً: بقوله: نعم، الذي مقتضاه الحرمة في صورة اشتراط السلامة

ثم ان الغش يكون باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالرديء.

او غير المراد في المراد، كادخال الماء في اللبن.

وباظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعا، وهو التدليس.

وباظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المموج على انه ذهب او فضة

لفظا او مقاما، ان البائع اذا لم يقصد الغش لم يكن حراما، الا اذا شرط السلامة- شرطا لفظيا او شرطا مقاميا-.

فلا يقال: ان بين قوله «يمكن» وبين قوله: «نعم» تهافت.

اذ قوله: «نعم» كالاستثناء عن اطلاق «يمكن» لا انه مضاد له، كما لا يخفى.

(ث) ثم ان الغش على اقسام، فإنه (يكون) تارة (باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالرديء).

(او) تارة اخرى بمزج (غير المراد) للمشتري (في المراد) له (كادخال الماء في اللبن).

(و) تارة ثالثة (باظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعا، وهو التدليس) كاظهار جمال الامة و الحال انها قبيحة.

(و) تارة رابعة (باظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المموج على انه ذهب او فضة).

وله اقسام اخر مثل اظهار الصفة الرديئة التي هي مطلوبة للمشتري كبيع البكر باعتبار انها ثيب، فيما اذا كان المشتري يريد الثيب.

ومثل اظهار الخلو عن الصفة مع كونه متصفا بها، وان لم تكن تلك

ثم ان في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى- بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء- وجهين في صحة المعاملة وفسادها من حيث ان المحرم هو الغش، والمبيع عين مملوكة ينتفع بها.

و من ان المقصود بالبيع هو اللبن، والجارى عليه العقد هو المشوب.

ثم قال: وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله: انه لو نوى الاقتداء بامام معين على انه زيد، فبان عمرو، ان في الحكم نظرا.

الصفة جمالا- ولا- قبحا كاظهار ان العبد لا اقرباء له او له اقرباء فيما اذا كان الواقع بالعكس، وكان يربى المشترى قسما خاصا منهما، و هكذا.

(ثم ان في جامع المقاصد ذكر في الغش بما) لا (يخفى- بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء- وجهين في صحة المعاملة وفسادها).

اما وجه الصحة، ف (من حيث ان المحرم هو الغش، والمبيع عين مملوكة ينتفع بها) فالبيع صحيح، منتهى الامر تدارك ذلك بالخيار او اخذ التفاوت- مثلا-.

(و) اما وجه الفساد، ف (من) جهة (ان المقصود بالبيع هو اللبن، والجارى عليه العقد هو المشوب).

فالالمبيع غير العين والعين غير المبيع، ويكون من قبيل ما لوباعه حمارا فظهر فرسا.

(ثم قال) صاحب جامع المقاصد (وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله: انه لو نوى الاقتداء بامام معين على انه زيد، فبان عمرو، ان في الحكم) بصحة الصلاة او فسادها (نظرا).

ومثله لو قال: بعثك هذا الفرس، فاذا هو حمار.

وجعل منشأ التردد تغليب الاشارة، او الوصف، انتهى.

وما ذكره من وجهي الصحة والفساد جار في مطلق العيب، لأن المقصود هو الصحيح، والجارى عليه العقد هو المعيب.

وجعله من باب تعارض الاشارة و الوصف

من جهة ان المقصود بالایتمام زيد، فلا يصلح الایتمام، حيث لم يكن زيدا.

و من جهة انه لا دليل على لزوم كون الامام مقصودا، بل صحة الجماعة في الجملة بتوفير شرائط الامامة في الامام.

(ومثله لو قال: بعثك هذا الفرس، فاذا هو حمار) فان في الحكم بصحبة المعاملة نظرا.

(و جعل) صاحب جامع المقاصد (منشأ التردد) في هذه المقامات، هل يصح، أم لا؟ (تغليب الاشارة) على الوصف، فيصح العيب و الصلاة، لانه اشار الى الامام الحاضر، و الحيوان الحاضر (او الوصف) على الاشارة، فيبطل، لانه وصف الامام بكونه زيدا، وليس بزيد، و وصف الحيوان بأنه فرس و ليس بفرس (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(وما ذكره من وجهي الصحة والفساد) بقوله: من حيث، و من ان المقصود (جار في مطلق العيب، لأن المقصود هو الصحيح) او المتصرف بوصف كذا (والجارى عليه العقد هو المعيب) فله وجه صحة، و له وجه فساد.

(و جعله) اى جعل جامع المقاصد مسئلة ما نحن فيه- اى الغش- (من باب تعارض الاشارة و الوصف) من قبيل هذا حمار، فاذا هو فرس،

مبني على إرادة الصحيح من عنوان المبيع، فيكون قوله: بعثك هذا العبد - بعد تبين كونه اعمى - : بمنزلة قوله: بعثك هذا البصير.

وانت خبير بأنه ليس الامر كذلك - كما سيجيء في باب العيب - بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية، وعدم كونه مقوماً للمبيع، كما يشهد به العرف والشرع.

(مبني) هذا الجعل (على إرادة الصحيح من عنوان المبيع) حتى يكون العنوان الذي انصب عليه البيع صحيحاً، والواقع المشار إليه خارجاً معييناً، فيكون من قبيل الفرس والحمار (فيكون قوله: بعثك هذا العبد - بعد تبين كونه اعمى - : بمنزلة قوله: بعثك هذا البصير) بان يكون مصب العقد «البصير» والمشار إليه «الاعمى» حتى تدرج مسئلة الغش في مسألة «الحمار و الفرس».

(وانت خبير بأنه ليس الامر كذلك) اي ليس الوصف المفقود عنواناً ومصدراً للعقد (- كما سيجيء في باب العيب-) من انه ليس مصب العقد الصحة (بل) مصب العقد هو: العبد، في المثال.

وانما (وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية، وعدم كونه) اي وصف الصحة، «(وعدم) عطف على (وجه)» (مقوماً للمبيع، كما يشهد به العرف والشرع) فان العرف لا يرى الا تخلف الشرط فيما كان اعمى والشرع صرح بصحة البيع، وانما للمشتري الخيار.

ولو كان مصب العقد الصحيح، على وجه العنوانية، لا الاشتراط، لزم ان يكون بنظر العرف والشرع باطلاً.

ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح لم يكن اشكال في تقديم العنوان على الاشارة بعد ما فرض

نعم: مثال «الحمار و الفرس»- فيما اذا لم يكن المقصود مطلق الحيوان، والحمارية و الفرسية من باب الوصف- يختلف فيه مصب العقد فالمبيع شيء، والمشار إليه شيء آخر.

وان شئت قلت: انه لو باعه العبد على انه بصير، فبان اعمى، راي العرف خلاف الشرط، ولذا يصح البيع مع الخيار.

ولوباعه الحمار، فبان فرسا رأي العرف خلاف ذات المبيع، ولذا يراه باطلًا.

فتمثيل جامع المقاصد لما نحن فيه بالحمار و الفرس، في غير محله.

وعلى هذا فليس في مسألة الغش الاوجه الصحة.

ولا مجال للقول لفساد المعاملة- كما جعل جامع المقاصد المسألة ذات وجهين- .

واما مسألة الجماعة فقد ذكروا انه لو اراد زيدا على وجه التقييد، بطلت الصلاة او الجماعة- لانه لا يقصد الصلاة حينئذ، وان اراده على وجه الخطاء في التطبيق صحت الصلاة و الجماعة.

(ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح) بان كان مصب العقد «البصير» في مثال العبد الاعمى (لم يكن) وجه لاحتمال الصحة كما احتمله جامع المقاصد- وهذا اشكال آخر، على جامع المقاصد.

اذ لا (اشكال في تقديم العنوان على الاشارة بعد ما فرض) جامع

ره، ان المقصود بالبيع هو اللبن والجارى عليه العقد هو المشوب، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

ولذا اتفقا على بطلان الصرف، فيما اذا تبين احد العوضين معيناً من غير الجنس.

المقصاد (ره، ان المقصود بالبيع هو اللبن) فقط (و الجارى عليه العقد هو المشوب).

وانما نقول بالبطلان، و تقديم العنوان (لان ما قصد) ه المشترى من اللبن (لم يقع، وما وقع) من المشوب (لم يقصد).

و من المعلوم: ان العقود تتبع القصود، اذ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» معناه العقد الذي اوقعتم، و المفروض ان المشترى لم يوقع العقد على المشوب.

(ولذا) الذي ذكرناه من عدم الاشكال في تقديم العنوان حيث يكون العنوان مصب العقد- المستلزم بطلان العقد- (اتفقا على بطلان) بيع (الصرف) وهو بيع الذهب والفضة، بعضها بعض (فيما اذا تبين احد العوضين معيناً من غير الجنس) كان يكون الذهب الثمن- مثلاً- ذهباً مخلوطاً بنحاس، لانه يستلزم حينئذ الربا، اذ المثلمن مثقال من ذهب والثمن نصف مثقال، و النصف الآخر النحاس، ليس مبيعاً حتى يقابل بنصف مثقال ذهب المثلمن.

فتتحقق ان الاشكال على جامع المقصاد بامرین.

الاول: ان جعل مسئلة الغش من باب تعارض الوصف والعنوان، ليس في محله.

ص: 314

واما التردد في مسألة تعارض الاشارة والعنوان، فهو من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذات، بحسب الدلالة اللفظية، فانها مرددة بين كون متعلق العقد أولاً وبالذات: هو العين الحاضرة، ويكون اتصافه بالعنوان مبنياً على الاعتقاد.
وكون متعلقه هو العنوان.

الثاني: انه لوفرض كون الغش من باب تعارض الاشارة والعنوان، يلزم القول بالبطلان.

فلا وجه لما ذكره جامع المقاصد من ان فيه وجهين - احتمال الصحة واحتمال البطلان -.

(و) ان قلت: اذا كان اللازم القول بالبطلان في مسألة تعارض الاشارة والعنوان فلما ذا نرى الفقهاء يتزدرون بين الصحة والبطلان في هذه المسألة.

قلت: (اما التردد) منهم (في مسألة تعارض الاشارة والعنوان فهو من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذات) للمتابعين (بحسب الدلالة اللفظية، فانها) اي الدلالة اللفظية - في مثل بعثتك: البصير - (مرددة بين كون متعلق العقد) ومصبه (أولاً وبالذات: هو العين الحاضرة) اي ذات العين (ويكون اتصافه بالعنوان) اي البصير، حين التلفظ بالعقد (مبنياً على الاعتقاد) بكونه بصيراً فيكون البصر شرطاً، لا مصدراً للعقد - وعلى هذا يصح العقد وللمشتري خيار تخلف الشرط -.

(و) بين (كون متعلقه) اي متعلق العقد (هو العنوان) فصب العقد

والإشارة إليه باعتبار حضوره.

اما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات، و مغاييرته للموجود الخارجي- كما في ما نحن فيه- فلا يتردد احد في البطلان.

و

«البصير بوصف كونه بصيرا» (والإشارة إليه) اي إلى ذات العبد ليست باعتبار ان الذات مقصودة، بل (باعتبار حضوره) خارجا.

وعلى هذا يبطل العقد، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

والحاصل ان تردد الفقهاء في الصحة والبطلان، من جهة انه هل المصب ذات العبد او البصير؟

اما اذا تبين ان المصب ذات العبد، فلا اشكال في الصحة، كما انه اذا تبين ان المصب وصف البصير، فلا اشكال في البطلان.

فالتردد منهم في الصحة والبطلان من جهة التردد في مقصود المتباعين:- الذات، او الوصف.-

(اما على تقدير العلم بما هو المقصود للمتباعين (بالذات، و مغاييرته) اي المقصود (للموجود الخارجي- كما في ما نحن فيه-) من مثال ما اذا قصد الصحيح- كالبصير، في المثال- (فلا يتردد احد في البطلان) لأن ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

(و) ان قلت: بناء على ما ذكرتم من انه لا- وجہ للتردد، و انه يلزم القول بالبطلان، في صورة كون المقصود الوصف، و القول بالصحة في صورة كون المقصود الذات، فلم ذكر الذکری: ان مسألة الاقتداء، من

ص: 316

اما وجه تشبيه مسألة الاقتداء- في الذكرى- بتعارض الاشارة و الوصف فى الكلام- مع عدم الاجمال في النية.

فباعتبار عروض الاشتباہ للناوی- بعد ذلك- فيما نواه.

اذ كثيرا ما يشتبه على الناوی انه حضر في ذهنه العنوان و نوى الاقتداء به معتقدا لحضوره

باب تعارض الوصف والاشارة؟ بل اللازم ان نقول ببطلان الجماعة، فيما اذا اراد وصف زيد، وبالصحة فيما اذا اراد هذا الحاضر، وزعم انه زيد

قلت: (اما وجه تشبيه مسألة الاقتداء- في الذكرى- بتعارض الاشارة و الوصف-في الكلام-) اى في کلام المتابيعين، فيما لو قال:

بعثك هذا البصیر، ولم یعلم ان مصب العقد ذات العبد او وصف البصیر فيما اذا اشار الى اعمى و وصف بصیرا (مع عدم الاجمال في النية) اى كيف شبه الذکری «الاقتداء» بـ«البیع» مع ان البیع له لفظ، فیمكن الاجمال فيه و الّذی یسبب ذلك الاجمال ان لا نعلم ان المصب «الوصف» او «الذات» بخلاف «الاقتداء» فانه تابع للنية، فاذا عرف المصلی من نيته «الذات» بخلاف «الاقتداء» فانه تابع للنية، فاذا عرف المصلی من نيته الوصف بطلت الجماعة، و اذا عرف من نيته الذات صحت، فكيف تشبه مسألة الاقتداء الواضحة بمسألة العقد المجملة.

(ف) الجواب انه (باعتبار عروض الاشتباہ للناوی- بعد ذلك-) الّذی نوى (فيما نواه) في اول الصلاة.

(اذ كثيرا ما يشتبه على الناوی) للجماعۃ (انه حضر في ذهنه) حين الاقتداء (العنوان) و انه زيد (و نوى الاقتداء به معتقدا لحضوره)

المعتبر في امام الجماعة، فيكون الامام هو المعنون بذلك العنوان.

وانما اشار إليه معتقدا لحضوره او انه نوى الاقداء بالحاضر وعنونه بذلك العنوان لاحراز معرفته بالعدالة، او تعنون به بمقتضى الاعتقاد من دون اختيار، هذا

فمتعلق نيته عنوان خاص، وهو كونه زيدا (المعتبر) ذلك الحضور (في امام الجماعة) فكونه حاضرا، ليس مصب النية، وانما لكون الحضور معتبرا في امام الجماعة (فيكون الامام) بناء على هذا القسم من النية (هو المعنون بذلك العنوان) اي عنوان انه زيد.

(وانما اشار إليه معتقدا لحضوره) فالإشارة تطفلية (او انه نوى الاقداء بالحاضر)- اي بهذا الذات.-

وقوله «او» عطف على قوله «نوى الاقداء بالعنوان»

(و) انما (عنونه بذلك العنوان) اي انه زيد (لاحراز معرفته بالعدالة او) لاجل انه (تعنون) الحاضر (به) اي بهذا العنوان - اعني كونه زيدا- (بمقتضى الاعتقاد) من المأمور (من دون اختيار) المأمور (هذا) العنوان بالذات.

فتتحقق ان في الامام «الذات» و «وصف».

فإن اقتنى المأمور بـ«الذات» صحت الجماعة، وإن خرج الوصف بكونه زيدا مخالفًا، بان بان انه عمرو.

وان اقتنى المأمور بـ«الوصف» بطلت الجماعة اذا خرج الوصف بكونه زيدا مخالفًا بان بان انه عمرو، وقد يتربّد المأمور انه نوى في اول

ثم انه قد يستدل على الفساد- كما نسب الى المحقق الارديبلى ره- بورود النهى عن هذا البيع فيكون المغشوش منهيا عن بيته، كما اشير إليه في رواية قطع الدينار و الامر بإلقائه في البالوعة، معللا بقوله عليه السلام: حتى لا يباع بشيء ولا نفس البيع غش منهى عنه.

الصلة اى النحوين، ولذا يتزدّد في صحة الجماعة وبطلانها وهذا بخلاف مسألة الوصف والاشارة، في البيع، فان اللفظ في العقد قد يكون مجملأاً وذلك الاجمال يسبب التردد في صحة البيع او بطلانه.

فتتشبيه الذكرى العقد بالصلة في التردد في الصحة والبطلان، فيما اذا تخلف الوصف عن الاشارة، من باب تشبيه «العقد المجمل لفظه» بـ «الصلة التي جهل المأمور في الانباء انه نوع الوصف، او الحاضر»

اما لو كان مصب العقد واضحاً: انه وصف او اشارة، و مصب النية واضح انه الحاضر، او الموصوف، فلا اشكال، و لا تردد.

(ثم) انه بعد ان تتحقق عدم فساد بيع المغشوش من جهة القواعد الاولية، فلننظر هل هناك وجه آخر للفساد، أم لا؟.

ف (انه قد يستدل على الفساد- كما نسب) هذا الاستدلال (الى المحقق الارديبلى ره- بورود النهى عن هذا البيع) بالغش (فيكون المغشوش منهيا عن بيته، كما اشير إليه) اى الى النهى المذكور (في رواية قطع الدينار) المغشوش نصفين (و الامر بإلقائه في البالوعة، معللا- بقوله عليه السلام: حتى لا يباع بشيء) فيه غش، فالبيع فاسد (ولأن نفس البيع غش منهى عنه) وهذا في الحقيقة دليلان على الفساد.

وفي نظر فان النهى عن البيع - لكونه مصداقا لمحرم، هو الغش - لا يوجب فساده كما تقدم في بيع العنب ممن يعمله خمرا.

واما النهى عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر.

واما خبر الدينار فلو عمل به خرج المسألة عن مسألة الغش

الاول: الرواية.

الثاني: انطباق عنوان الحرام على هذه المعاملة.

(وفي نظر) اما الجواب عن انطباق عنوان محرم عليه (ف) فيه (ان النهى عن البيع - لكونه مصداقا لمحرم، هو الغش - لا يوجب فساده) اى فساد البيع (كما تقدم في بيع العنب ممن يعمله خمرا) فان النهى في المعاملات لا يوجب الفساد، الا اذا كان ارشادا الى عدم مالية الثمن او المثمن او عدم امضاء الشارع للنقل والانتقال.

اما مجرد النهى فليس موجبا للفساد.

ولذا لو نهاه والده عن البيع، وباع لم يكن فاسدا، وانما عصى، وقد تقدم تفصيل ذلك في اول الكتاب، فراجع.

(واما النهى عن بيع المغشوش لنفسه) اى نهيا نفسيا، بحيث يدل على عدم صلاحية المغشوش للانتقال (فلم يوجد في خبر) حتى يدل على الفساد.

(اما) الجواب عن الرواية، اى (خبر الدينار) المتقدم (فلو عمل به خرج المسألة عن مسألة الغش) اذ قد يكون شيء حراما لحرمة ما يقصد منه كآلات اللهو، وهذا لا يجوز بيعه.

لأنه اذا وجب اتلاف الدينار، والقائمه في البالوعة، كان داخلا فيما يكون المقصود منه حراما، نظير آلات اللهو والقامار.

وقد ذكرنا فيما يحرم الاتتساب به لكون المقصود منه محربما فيحمل الدينار على المضروب من غير جنس الندين او من غير الحالص
منهما لاجل التلبيس

وقد يكون شيء حراما لانطباق عنوان محرم عليه.

ورواية الدينار ظاهرها انها من القسم الاول، لأن الامام عليه السلام قال: حتى لا يباع، مما ظاهره ان التحرير لاجل قصد المحرم منه و
يوضح ذلك الامر بالقائمه في البالوعة (لأنه اذا وجب اتلاف الدينار، والقائمه في البالوعة، كان داخلا فيما يكون المقصود منه حراما، نظير
آلات اللهو والقامار) لا انه مما يحرم، لانطباق عنوان محرم عليه.

(وقد ذكرنا) ذلك الذي يكون المقصود منه حراما (فيما يحرم الاتتساب به لكون المقصود منه محربما).

وتكون الرواية على هذا اجنبية عن المقام.

فإن قلت: كيف تقولون بان الدينار، المغشوش كالقمار، مع وجود فرق بينهما، اذ المقصود من القمار الحرام الممحض والمقصود من الدينار
البيع والشراء.

قلت: حيث وردت الرواية بوجوب كسره والقائمه في البالوعة لا بد وان نقول: ان الدينار كان قسما خاصا، او لاجل غاية خاصة (فيحمل
الدينار) في الرواية (على المضروب من غير جنس الندين) فاللازم كسره لانه لا يأتي منه الا الحرام (او من غير الخاص منهمما لاجل
التلبيس

على الناس.

و معلوم ان مثله بهيئته لا يقصد منه الا التلبيس، فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه.

وابين هو من لبن الممزوج بالماء و شبهه.

فالاقوى حينئذ في المسألة صحة البيع في غير القسم الرابع.

على الناس).

(و معلوم ان مثله) مما ضرب لاجل التلبيس (بهيئته) الخاصة (لا يقصد منه الا التلبيس، فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه).

ولذا يجب التخلص منه، بل لا يبعد ان يقال: انه كان من غير جنس النقددين اطلاقا.

اذ لو كان من جنسهما اشكل القائه في البالوعة بعد الكسر، لانه تلف للمال.

الا ان يقال: ان الالقاء في البالوعة كنایة عن عدم الانتفاع في المعاملة، بعنوان انه دينار لا ان المراد القائه في البالوعة حقيقة.

(و) كيف كان، ف (اين هو) الدينار المغشوش المحرم المعاملة به (من لبن الممزوج بالماء و شبهه) حتى يقال: اذا لم تجز المعاملة بالدينار، لم تجز المعاملة باللبن المغشوش.

(فالاقوى حينئذ) اي حين لم يكن دليلا على تحريم بيع المغشوش حرمة توجب البطلان (في المسألة صحة البيع في غير القسم الرابع) من اقسام الغش، وهو بيع الممّوّه على انه ذهب او فضة.

ثم العمل على ما يقتضيه القاعدة عند تبين الغش، فإن كان قد غش في اظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس.

وان كان من قبيل شوب اللبن بالماء فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن، فهو لبن معيوب.

وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم بعض الصفقة، ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد

وانما يبطل البيع في هذا القسم، لانه غير مقصود بالبيع للمشتري، فكما لو اشتري انسانا فسلمه دابة، الا فيما اذا كان المبيع الجامع، ولكن بشرط كونه ذهبا حيث انه يدخل في مسألة تخلف الشرط.

(ث) بعد صحة البيع في المغشوش (العمل على ما يقتضيه القاعدة عند تبين الغش، فإن كان قد غش) البائع - عمدا و بلا عمد - (في اظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس) كان وصف الامة بالجمال، فظهرت قبيحة.

(وان كان من قبيل شوب اللبن بالماء فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن، فهو لبن معيوب).

وربما يتحمل هنا خيار بعض الصفقة، لانه اشتري لترا من حليب، فظهر نصف لتر و الماء الممزوج ان كانت له قيمة كان البائع شريكا مع المشتري والا كان المال كله للمشتري مع خيار بعض الصفقة.

(وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم بعض الصفقة، ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد) عن المقدار المتعارف

لأنه غير متمول، ولو كان شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابلة.

الموجود في غالب الحنطة (لأنه غير متمول، ولو كان) الخليط (شيئاً متمولاً) كالزوان الداخل في الحنطة مثلاً (بطل البيع في مقابلة) لأنه غير مبيع، وكان للمشتري الخيار بالنسبة إلى المقدار الموجود من المثمن و مما تقدم تعرف حكم ما لو كان الغش في وجود وصف الكمال لمن شرط النقص وغيره من سائر الأقسام.

ص: 324

الثالثة عشرة الغناء، لا خلاف في حرمته في الجملة.

و الاخبار بها مستفيضة

اشارة

و ادعى في الايضاح تواترها.

منها ما ورد مستفيضا، في تفسير قول الزور،

في قوله تعالى: وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

ففى صحيحة الشحام، و مرسلة ابن ابى عمیر، و موثقة ابى بصير المرويات عن الكافى، و رواية عبد الاعلى المحكية عن معانى الاخبار، و حسنة هشام المحكية عن تفسير القمى ره: تفسير قول الزور بالغناء.

المسألة (الثالثة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما في نفسه (الغناء لا خلاف في حرمته في الجملة).

نعم في بعضها خلاف كالغناء في الاعراس - مثلا - كما سيأتي.

(والاخبار بها مستفيضة و ادعى في الايضاح تواترها).

(منها ما ورد مستفيضا، في تفسير قول الزور، في قوله تعالى: وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ) اى الباطل.

(ففى صحيحة الشحام، و مرسلة ابن ابى عمیر، و موثقة ابى بصير المرويات عن الكافى، و رواية عبد الاعلى المحكية عن معانى الاخبار، و حسنة هشام المحكية عن تفسير القمى ره: تفسير قول الزور) في الآية الكريمة (بالغناء).

ولايخفى انه من باب ذكر المصدق، كما ان مثله كثير في الروايات حيث

و منها: ما ورد مستفيضا في تفسير: لهو الحديث

كما في صحيحه ابن مسلم، ورواية مهران ابن محمد، ورواية الوشاء، ورواية الحسن بن هارون ورواية عبد الاعلى السابقة.

و منها ما ورد في تفسير: الزور

في قوله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزْوَرَ، كما في صحيحه ابن مسلم عن ابى عبد الله تارة بلا واسطة، و اخرى بواسطة ابى الصباح الكنانى.

و قد يخدش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الاولى،

يفسر الكلى الموجود في الآية ببعض مصاديقه، فلا ينافي سائر المصاديق.

وبهذا يرفع الاشكال الوارد في تفسير الروايات بعض الآيات بتفسيرين مختلفين، كما حرق في محله.

(و منها: ما ورد مستفيضا) أيضا (في تفسير: لهو الحديث) في الآية الكريمة بالغناء (كما في صحيحه ابن مسلم، ورواية مهران ابن محمد، ورواية الوشاء، ورواية الحسن بن هارون، ورواية عبد الاعلى السابقة) فاذا دلت الآية على حرمة لهو الحديث، اي الحديث اللهو، دلت على حرمة الغناء بعد ذكر الامام عليه السلام ان لهو الحديث الغناء.

(و منها ما ورد في تفسير: الزور، في قوله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزْوَرَ، كما في صحيحه ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (تارة بلا واسطة، و) تارة (اخرى بواسطة ابى الصباح الكنانى)).

و حيث ان الزور بمعنى الباطل دل المدح في الآية على حرمة الزور.

(و قد يخدش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الاولى)

بل الثانية في ان الغناء من مقوله الكلام، لتفسیر قول الزور به.

ويؤيده ما في بعض الاخبار من ان: من قول الزور ان يقول للذى يغنى احسنت.

ويشهد له قول على ابن الحسين عليه السلام- فى مرسلة الفقيه الآتية فى الجارية التى لها صوت: لا بأس لو اشتريتها، فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن، و

التي وردت في تفسير قوله تعالى: وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ (بل الثانية) التي وردت في تفسير لهو الحديث (في ان الغناء من مقوله الكلام، لتفسیر قول الزور به) اي بالغناء.

ومن المعلوم ان: القول، كلام، وكذا: الحديث، في الطائفة الثانية من مقوله الكلام.

(ويؤيده) اي يؤيد كون الظاهر من الطائفة الاولى، كون الغناء من مقوله الكلام (ما في بعض الاخبار من ان: من قول الزور ان يقول السامع (للذى يغنى: احسنت).

ووجه التأييد واضح، لأن هذه الرواية تدل على ان «احسنت» هو كلام من مصاديق قول الزور فقول الزور من مقوله الكلام، و الغناء، من مقوله الكيفية.

والنتيجة ان الكلام الباطل الغنائي محرم، لا مطلق الغناء.

(ويشهد له) اي لكون الكلام الباطل الغنائي محرم، لا مطلق الغناء (قول على ابن الحسين عليه السلام- فى مرسلة الفقيه الآتية- فى الجارية التى لها صوت: لا بأس لو اشتريتها، فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن، و) ذكر

الزهد والفضائل التي ليست بغباء.

ولو جعل التفسير من الصدوق دل على الاستعمال أيضاً.

وكذا لهو الحديث بناء على أنه من اضافة الصفة إلى الموصوف فيختص الغناء المحرم بما كان مستمراً على الكلام الباطل فلا تدل على حرمة نفس الكيفية ولو

مواعظ ترتبط بـ(الزهد والفضائل التي ليست بغباء) فإن كان تفسير الرواية بـ«يعنى» من الامام، فالدلالة واضحة.

(ولو جعل التفسير من الصدوق) كانت الرواية أيضاً شاهدة لنا، إذ (دل) التفسير (على الاستعمال) للغناء في الكيفية (أيضاً) كما يستعمل في نفس «الكلام» فالكيفية ليست بغباء، وإنما قد يكون الكلام المكيف باطلاً فيسمى غناء وقد لا يكون الكلام المكيف باطلاً فلا يسمى غناء.

والحاصل: إن قوله: ليست بغباء يكون لغواً لو كان الغناء «الكيفية».

اذ لا معنى لاستثناء الكيفية من الكلام، بخلاف ما لو كان: الغناء، الكلام الباطل، فإنه يصح وصف القرآن والزهد والفضائل بانها متصفه بكونها ليست كلام باطل.

(وكذا لهو الحديث) لا دلالة له في كون الكيفية محرمة، وإنما يدل على أن الكلام الباطل «لهو الحديث» (بناء على أنه من اضافة الصفة إلى الموصوف) أي: الحديث للهو لا أنه من اضافة المصدر إلى المفعول أي:

كيفية الحديث التي هي لهو (فيختص الغناء المحرم بما كان مستمراً على الكلام الباطل) كما كانت عادة أهالي الغناء من التغنى بالباطل (فلا تدل) آية «قول الزور» و «لهو الحديث» (على حرمة نفس الكيفية ولو

لم يكن في كلام باطل.

و منه يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة، حيث ان مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها هي مجالس التغنى بالباطل من الكلام فالانصاف انها لا تدل على حرمة نفس الكيفية

لم يكن في كلام باطل).

وبهذا التقريب سقطت دلالة الآيتين - بضميمية تفسيرهما - على حرمة الغناء مطلقا، سواء كان التغنى بقول باطل او بقول حق.

ولكن لا يخفى ان مناقشة الشيخ غير واردة، و ان شئت التفصيل فراجع تعليقة المجاحد الشيرازى وغيره.

(و منه) اى مما ذكرنا من الخدشة في دلالة الآيتين (ظهور الخدشة في الطائفة الثالثة) من الاخبار التي استدل بها على حرمة الغناء وهي ما ورد في تفسير قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُورَ (حيث ان مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها هي مجالس التغنى بالأباطل من الكلام) لا مطلق الغناء.

وانما ظهرت الخدشة، حيث ان «الزور» اذا اريد به في الآية السابقة الكلام الباطل، لا الكيفية، كانت قرينة وحدة لفظ «الرور» في الآية، و قرب سياق إدحاحها من الاخرى، كافيان في ان يراد من الآية الثانية نفس المراد من الآية الاولى.

(فالانصاف انها) اى هذه الآيات (لا تدل على حرمة نفس الكيفية) اطلاق «اللهو» و اطلاق «الزور».

الا من حيث اشعار لهو الحديث تكون اللهو عن اطلاقه مبغوضا لله تعالى وكذا: الزور، بمعنى الباطل وان تتحقق في كيفية الكلام، لا في نفسه كما اذا تغنى في كلام حق من قرآن او دعاء او مرثية.

وبالجملة: فكل صوت يعد في نفسه- مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به- لهوا وباطلا، فهو حرام.

وحيث ان للاطلاق قدرنا هو الكلام الباطل في ضمن الكيفية- لما عرفت من القرائن السابقة- لم يبق في الادلة المذكورة دلالة على حرمة مطلق الكيفية.

اذ الاطلاق ليس (الا- من حيث اشعار لهو الحديث تكون اللهو عن اطلاقه) سواء كان في المادة كالكذب، او في الهيئة كما في الغناء (مبغوضا لله تعالى، وكذا: الزور، بمعنى الباطل) مبغوض له سبحانه، سواء في المادة او في الهيئة (وان تتحقق) اللهو والزور (في كيفية الكلام، لا في نفسه كما اذا تغنى في كلام حق من قرآن او دعاء او مرثية) او ما اشبه، قوله: «وان» وصلية.

(وبالجملة) ان الدلالة للايتين على حرمة مطلق الكيفية، متوقفة على اطلاق حرمة الله والزور (فكل صوت يعد في نفسه- مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به- لهوا وباطلا، فهو حرام).

ولو قال «لهوا، وزورا» كان احسن، لكن دلالة الآيتين على هذا الاطلاق ممنوع فلا دلالة على حرمة مطلق الغناء، ولو كان كيفية لكلام حق وقرآن و ما اشبه.

و مما يدل على حرمة الغناء من حيث كونه لهوا وباطلا ولغو رواية عبد الاعلى - وفيها ابن فضال - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جتناكم، حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا: ان الله تعالى يقول و مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبِنَ لَوْ أَرْدُنَا أَنْ تَتَخَذَ لَهُوا لَا تَحْدُنَاهُ مِنْ لَدُنْنَا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ

(و مما يدل على حرمة الغناء) لا من حيث انه كيفية خاصة، بل (من حيث كونه لهوا وباطلا ولغو) مما يؤيد ما تقدم من عدم دلالة الآيات على ان الكيفية - بما هي هي - محربة، بل الكلام الباطل المشتمل على الكيفية الغنائية (رواية عبد الاعلى - وفيها ابن فضال - قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الغناء وقلت انهم) اى العامة (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال: جتناكم، حيونا حيونا نحيكم) ولو لا الحبة السوداء لم نحلل بوديكم - وهذا انما كان يقال في الاعراس - (فقال) عليه السلام (كذبوا) لم يجوزه رسول الله صلى الله عليه وآله (ان الله تعالى يقول: و مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبِنَ) اى لاجل اللعب واللهو بدون غاية ومصلحة (لَوْ أَرْدُنَا أَنْ تَتَخَذَ لَهُوا) ولدا و ما اشبه و اصناما (لَا تَحْدُنَاهُ مِنْ لَدُنْنَا) من جنس الملائكة والعليين (إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ) لاتخاذ اللهو (بل) ليس فقط عدم اتخاذنا لللهو، و انما نمحى اللهو، ف (نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ) و يزيده بان نسلط الحق على الباطل ليثبت بطلانه (فإذا هُو) اى الباطل (زاهق) زائل (ولكم) ايها الذين

الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ، ثم قال: **وَيْلٌ لِفَلَانٍ مَا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ الْخَبْرَ**

فإن الكلام المذكور المرخص فيه- بزعمهم- ليس بالباطل و اللهم اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصة النبي صلى الله عليه و آله فيه.

تدعون ان الله تعالى اتخد اللهم (الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) من وصفه سبحانه باتخاذه اللهم (ثم قال:) عليه السلام (وَيْلٌ لِفَلَانٍ مَا يَصِفُ) و يقول (رجل لم يحضر المجلس، الخبر) اى فكيف ينسب الى النبي صلى الله عليه و آله هذا الرجل الذي لم يحضر مجلس النبي صلى الله عليه و آله انه اجاز هذا الكلام.

و كيف كان فإن هذا الخبر يدل على ان الحرمة من حيث كون التغنى بهذا الكلام لهوا، لا من حيث ذات الكيفية.

(فإن الكلام المذكور) اى «جئناكم جئناكم ... الخ» (المرخص فيه بزعمهم)- لأن العامة كانوا يزعمون ان النبي صلى الله عليه و آله اجاز ذلك (ليس) بنفسه بدون التغنى به (بالباطل و اللهم اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصة النبي صلى الله عليه و آله فيه) فإن الإمام كذبهم في ان قولهم: النبي (ص) رخص هذا الكلام.

وجهة تكذيب الإمام، انه كيف يرخص النبي صلى الله عليه و آله لله؟

و قد ذكرت الآية: ان الله لا يتخذ اللهم، و حيث نرى ان ذات «جئناكم» ليس لهوا، نعرف ان مصب الكلام «جئناكم» المتغنى به.

فيidel الحديث على حرمة التغنى بالكلام الذي لا فائدة فيه فلا دليل على حرمة التغنى بمثل القرآن و الحكمة، مما لا يسمى لهوا.

فليس الانكار الشديد المذكور، وجعل ما زعموا الرخصة فيه، من اللهو والباطل، الا من جهة التغنى به.

ورواية يونس قال سئلت الخراسانى عن الغناء وقلت: ان العباسى زعم انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق، ما هكذا قلت له وانما سأله عن الغناء، قلت له ان رجلا اتى أبا جعفر عليه السلام، فسئلته عن الغناء فقال له اذا ميّز الله بين الحق والباطل، فain ي يكون الغناء؟ قال مع الباطل، فقال: قد حكمت

(فليس الانكار الشديد المذكور) من الامام عليه السلام لتجويز النبي صلى الله عليه وآله لـ «جئناكم» (و جعل) الامام عليه السلام (ما زعموا الرخصة فيه، من اللهو والباطل، الا من جهة التغنى به).

والحاصل: ان المستفاد من هذا الحديث ان الغناء اللهوى باطل لا مطلق الكيفية.

(ورواية يونس) عطف على رواية عبد الاعلى (قال سئلت الخراسانى) عليه السلام يعني الامام الرضا عليه السلام (عن الغناء، وقلت: ان العباسى) وهو هشام بن ابراهيم (زعم انك ترخص في الغناء) فهل نقله عنك صحيح، أم لا؟ (قال) عليه السلام (كذب الزنديق ما هكذا قلت له) ولم اجوز الغناء بل (وانما سأله عن الغناء، قلت له ان رجلا اتى أبا جعفر عليه السلام، فسئلته عن الغناء، فقال له) ابو جعفر (اذا ميّز الله بين الحق والباطل، فain ي يكون الغناء؟ قال) الرجل (مع الباطل، فقال) ابو جعفر عليه السلام (قد حكمت) بان الغناء حرام اذ ما يكون مع الباطل لا يكون الا حراما

ورواية محمد بن أبي عباد- و كان مستهترًا بالسماع، ويشرب النبيذ- قال سأله الرضا عليه السلام عن السمع، قال لا هيل الحجاز فيه رأى و هو في حيز الباطل واللهو، أ ما سمعت الله عز وجل يقول: و إِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً.

والغناء من السمع، كما نص عليه في الصحاح، وقال: أيضاً جارية مسمعة أي مغنية

فهذا الخبر يدل على أن الغناء من حيث أنه باطل محرم فلا دليل على حرمة الغناء الذي ليس باطل، كالغناء في القرآن وما اشبه.

(ورواية محمد بن أبي عباد- و كان مستهترًا بالسماع، ويشرب النبيذ-) الاستهتار كثرة ارتكاب ما لا يليق، والمراد بالسماع سمع الأغاني واللحان وما اشبه (قال سأله الرضا عليه السلام عن السمع، قال) عليه السلام: (لا هيل الحجاز فيه رأى) أي بالجواز وكان الإمام عليه السلام قال ذلك تقية (و) لكن (هو) عندي (في حيز الباطل واللهو، أ ما سمعت الله عز وجل يقول) في صفات المؤمنين (و إِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً) يعني انهم لا يجلسون عند اللغو، بل يمرون عليه مرور الكرام.

فإن كان المقام مقام الانكار انكروا وإن كان المقام مقام السكوت سكتوا.

وليس معنى «مرور الكرام» السكوت كما ربما يزعمه غير المطلع بالتفصير.

(و) إن قلت: لفظ الرواية «السماع» لا الغناء.

قلت: (الغناء من السمع، كما نص عليه في الصحاح، وقال) الصحاح (أيضاً جارية مسمعة أي مغنية).

ص: 334

وفي رواية الاعمش الواردة في تعداد الكبائر، قوله: والملاهي التي تصد عن ذكر الله، كالغناء وضرب الاوتار.

وقوله عليه السلام:- وقد سئل عن الجارية المغنية قد يكون للرجل الجارية تلهيه و ما ثمنها إلا كثمن الكلب.

و ظاهر هذه الاخبار باسرها حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل.

فالغناء- وهى من مقوله الكيفية للاصوات-

وانما قال «من السمع» لأن السمع شامل لالحان اهل الفسوق مما لا يسمى غناء أيضا.

فهذه الرواية تدل على ان الغناء الباطل واللغو حرام، لا مطلق الكيفية

(وفي رواية الاعمش الواردة في تعداد الكبائر، قوله) عليه السلام (والملاهي) جمع ملهي- بمعنى اللهو- (التي تصد) و تمنع (عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار) فان هذا الخبر يدل على النهي عن الغناء لكنه لهوا فيدل على عدم النهي عن مطلق الغناء ولو في ضمن قرآن او دعاء- مثلا-.

(وقوله عليه السلام:- وقد سئل عن الجارية المغنية قد يكون للرجل الجارية تلهيه) فما تقول فيها؟.

قال عليه السلام (و ما ثمنها إلا كثمن الكلب) فالمحرم اللهو الى غير ذلك من الروايات.

(و ظاهر هذه الاخبار باسرها) اي باجمعها (حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل) ولا يخفى ان هذا الاستظهار محل نظر و ان اصر عليه الشيخ ره

(فالغناء- وهى من مقوله الكيفية) لانه كيف مسموع (للاصوات-) لأن

كما سيجيء ان كان مساويا للصوت اللهوى والباطل - كما هو الاقوى وسيجيء فهو.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 2، ص: 336

وان كان اعم وجب تقييده بما اذا كان من هذا العنوان كما انه لو كان اخص وجوب التعدي عنه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو.

وبالجملة، فالمحرم هو ما كان من لحون اهل الفسوق و المعا�ى التي

الكيف قد يكون للامر المبصر، وقد يكون للامر المسموع، وقد يكون للامر الملموس وهكذا (كما سيجيء) تعريف الغناء بهذا التعريف (ان كان مساويا للصوت اللهوى والباطل - كما هو الاقوى) اي تساوى الغناء والصوت اللهوى (وسيجيء) وجه القوة (فهو) المطلوب، اذ يثبت حرمة الغناء مطلقا، فان الروايات منعت عن اللهو، و الغناء- على هذا- من اللهو- مطلقا-

(وان كان) الغناء (اعم) من الصوت اللهوى، كما يظهر من بعض، و انه كل صوت لهوى غناء، وبعض الغناء ليس بصوت لهوى كالقرآن و الدعاء اذا تغنى بها (وجب تقييده) اي الغناء المحرم (بما اذا كان من هذا العنوان) اي عنوان اللهو (كما انه لو كان) الغناء (اخص) من الصوت اللهوى، بان صدق الصوت اللهوى على ما لم يصدق عليه الغناء (وجب التعدي عنه) اي عن الغناء- في الحرمة- (الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو).

فالمدار هو الصوت اللهوى سواء كان غناء او اخص من الغناء او اعم من الغناء

(وبالجملة، فالمحرم) في باب الغناء (هو ما كان من لحون اهل الفسوق و المعا�ى التي

ص: 336

ورد النهى عن قراءة القرآن بها سواء كان مساوياً للغناء، أو أعم أو أخص.

كلمات اللغويين و الفقهاء في معنى الغناء و الطرف

مع ان الظاهر: ان ليس الغناء الا هو، و ان اختلف فيه عبارات الفقهاء و اللغويين، فعن المصباح: ان الغناء الصوت.

وعن آخر انه مدّ الصوت.

وعن النهاية عن الشافعى انه تحسين الصوت و ترقيقه.

وعنها أيضاً ان كل من رفع صوتاً و والاه، فصوته عند العرب غناء

ورد النهى عن قراءة القرآن بها)

فان اهل المعاصرى - غالباً - لهم كيفية خاصة في الترجيع والتصنيف وما اشبهه (سواء كان) لحن اهل الفسوق (مساوياً للغناء، او اعم) منه (او اخص) وليس المحور الغناء.

(مع ان الظاهر: ان ليس الغناء الا - هو) اي ان بين لحن اهل الفسوق وبين الغناء تساويماً مطلقاً (وان اختلف فيه) اي في الغناء (عبارات الفقهاء و اللغويين، فعن المصباح: ان الغناء الصوت) وهذا تعريف بالاعم، من قبيل «سعدانة نبت».

(وعن آخر انه مدّ الصوت) وهذا أيضاً اعم، لأن كل مدّ الصوت ليس بغناء، بل بينه وبين الغناء عموم من وجه، اذ ليس في كل غناء مدّ الصوت

(وعن النهاية عن الشافعى انه تحسين الصوت و ترقيقه) والظاهر انه ان لم يكن اعم من الغناء، فلا بد و ان يكون اعم من وجه منه.

(وعنها) اي النهاية (أيضاً ان كل من رفع صوتاً و والاه) اي والى اجزاء الصوت بعضها لبعض (فصوته عند العرب غناء) والظاهر العموم من

وكل هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها، وعدم صدق الغناء عليها فكلها اشارة الى المفهوم المعين عرفا.

والاحسن من الكل ما تقدم من الصحاح.

ويقرب منه المحكى عن المشهور بين الفقهاء من انه مد الصوت المستتمل على الترجيع المطرب.

وجه أيضاً بين هذا التعريف وبين الغناء.

(و) لذا قال الشيخ ره ان (كل هذه المفاهيم) التي ذكروها لتعريف الغناء (مما يعلم عدم حرمتها) بذاتها (و عدم صدق الغناء عليها) بقول مطلق

نعم: يصدق على بعض اقسامها الغناء (فكملها) اي كل هذه المفاهيم المذكورة في تعريف الغناء (اشارة الى المفهوم المعين عرفا) كما هي عادة اللغويين في تعاريف اللغات، ولذا قالوا: ان تعاريفات اللغويين لفظية.

(والاحسن من الكل ما تقدم من الصحاح) حيث فسر الغناء بأنه من السمع، وقال جارية مسمعة اي معنية.

ولكن لا يخفى ان هذا التعريف لو لم يكن باخفى فليس باجلى.

اذ مفهوم الغناء اوضح لذى العرف من مفهوم السمع، بالإضافة الى ان الصحاح فسر كل واحد من السمع و الغناء بالأخر، فراجع.

(ويقرب منه) اي من تعريف الصحاح للغناء (المحكى عن المشهور بين الفقهاء من انه) اي الغناء (مد الصوت المستتمل على الترجيع المطرب).

و معنى الترجيع طرق حالة للصوت يوهم انه يرجع الى الحلق بعد خروجه منه

والطرب على ما في الصلاح خفة يعترى الإنسان لشدة حزن أو سرور وعن الأساس للزمخشى خفة لسرور، أو هم.

وهذا القيد هو المدخل للصوت في افراد اللهو و هو الذي اراده الشاعر بقوله: اطريا و انت قنسرى، اى شيخ كبير، والا فمجرد السرور او الحزن، لا يبعد عن الشيخ الكبير.

وبالجملة: فمجرد مد الصوت لا مع الترجيع المطرب او ولو مع الترجيع لا يوجب كونه لهوا.

(و الطرب على ما في الصلاح خفة يعترى الإنسان لشدة حزن، او) شدة (سرور، وعن) كتاب (الاساس للزمخشى) تعريف المطرب بأنه (خفة لسرور، او هم) فان الانسان اذ اكثر سروره او حزنه طرأ عليه حالة يشعر بأنه قد خف وزنه حتى كان روحه يقدر على اخضاع جسمه بحركات سريعة قفزا وعدوا و ما اشبهه.

(وهذا القيد) اى قيد الطرب، في تفسير الغناء (هو المدخل للصوت في افراد اللهو) اذ مجرد الترجيع لا يوجب لهوا (و هو) اى الطرب بمعنى الخفة اللهوية (الذي اراده الشاعر بقوله: اطريا و انت قنسرى اى) أ تطرب، وانت (شيخ كبير) فان التأنيب على الخفة التي لا تناسب الانسان الكبير السن (والا فمجرد السرور او الحزن، لا يبعد عن الشيخ الكبير) كيف و هما غير مقدورين - في الجملة-.

وبالجملة: فمجرد مدّ الصوت لا مع الترجيع المطرب) على ما عرف به الغناء في كلام بعض (او ولو مع الترجيع لا يوجب كونه لهوا) كما نرى ان

و من اكتفى بذكر الترجيع كالقواعد، اراد به المقتضى للاطراب.

قال جامع المقاصد في الشرح: ليس مجرد مدد الصوت محظى، و ان مالت إليه النفوس ما لم ينته إلى حد يكون مطربا بالترجيع المقتضى للاطراب انتهى

ثم ان المراد بالمطرب ما كان مطربا في الجملة بالنسبة الى المغني او المستمع او ما كان من شأنه الاطراب، و مقتضيا له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت او غيره.

واما لو اعتبر الاطراب فعلا خصوصا بالنسبة الى كل احد، و خصوصا

الخطباء والمؤذنين و من اشبه يمدّون اصواتهم وليس بغناه ولا لهؤلئه.

(و من اكتفى بذكر الاطراب) بدون ذكر الاطراب (القواعد، اراد به المقتضى للاطراب) اذ الترجيع بدون الاطراب لا يسمى أيضا غناء.

(قال) في (جامع المقاصد في الشرح: ليس مجرد مدد الصوت محظى، و ان مالت إليه النفوس) فيما اذا كان حسنا كالمؤذن الصيّت (ما لم ينته إلى حد يكون مطربا بالترجيع المقتضى للاطراب) و خفة النفس (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(ثم ان المراد بالمطرب ما كان مطربا في الجملة) شأنها، وفي بعض النفوس المستقيمة (بالنسبة الى المغني او المستمع، او ما كان من شأنه الاطراب، و) كان (مقتضيا له) اى للاطراب (لو لم يمنع عنه) اى عن اطرابه فعلا (مانع من جهة قبح الصوت) في المغني (او غيره) كثرة افكار السامع بحيث لا يطربه الغناء.

واما لو اعتبر الاطراب فعلا خصوصا بالنسبة الى كل احد و خصوصا

بمعنى الخفة لشدة السرور او الحزن، فيشكل بخلو اكثراً ما هو غناء عرفاً عنه.

وكأنه هذا هو الذي دعى الشهيد الثاني الى ان زاد في الروضة والمسالك - بعد تعريف المشهور - قوله: او ما يسمى في العرف غناء، وتبعد في مجمع الفائدة، وغيره.

ولعل هذا أيضاً دعى صاحب مفتاح الكرامة الى زعم: ان الاطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفسّر في الصحاح بخفة، لشدة سرور او حزن

بمعنى الخفة لشدة السرور او الحزن، فيشكل) جعل هذا تعريفاً للغناء (ب) سبب (خلو اكثراً ما هو غناء - عرفاً عنه) اي عن مثل هذه الصفة، اذ ليس كل غناء مطرباً لكل احد - كما لا يخفى - .

(وكان هذا) الذي ذكرناه من عدم انطباق هذا التعريف على كل فرد من افراد الغناء (هو الذي دعى الشهيد الثاني الى ان زاد في الروضة والمسالك - بعد تعريف المشهور) للغناء بما تقدم (قوله: او ما يسمى في العرف غناء، وتبعد في مجمع الفائدة وغيره) في زيادة هذا القيد

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من عدم انطباق تعريف المشهور للغناء على جملة من اقسام الغناء (أيضاً دعى صاحب مفتاح الكرامة الى زعم:

ان الاطراب في تعريف الغناء) في كلام المشهور (غير الطرب المفسّر في الصحاح بخفة، لشدة سروراً وحزناً).

وذلك لانه رأى ان فسّر الاطراب بما ذكره صاحب الصحاح لزم خروج كثير من اقسام الغناء، اذ كثير من اقسامه لا يوجب طرباً بالمعنى الذي ذكره الصحاح.

وان توهمه صاحب مجمع البحرين، وغيره من اصحابنا.

واستشهد على ذلك بما في الصلاح، من: ان التطريب في الصوت مده وتحسينه، وما عن المصباح من: ان طرب في صوته رجّعه بالتضعيق و مده وفي القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به، وان التطريب الاطراب كالتطرب والتغنى قال ره: فيحصل من ذلك ان المراد بالتطريب والاطراب غير الطراب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور، كما توهمه صاحب

(وان توهمه صاحب مجمع البحرين، وغيره من اصحابنا) اي ان مفتاح الكرامة بعد ان زعم ان الاطراب غير الطراب.

قال لكن صاحب مجمع البحرين وغيره زعموا الاتحاد بين المعنيين.

(واستشهد) صاحب المفتاح (على ذلك) الذي ذكره من ان الاطراب غير الطراب (بما في الصلاح، من: ان التطريب في الصوت مده وتحسينه وما عن المصباح من: ان طرب في صوته، رجعه بالتضعيق و مده وفي القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به وان التطريب الاطراب كالتطرب والتغنى)

فهذه التعريفات كلها تدل على ان الاطراب والتطريب بمعنى المدّ والترجيع، فاذا علمنا ان الطراب بمعنى الخفة، تبين ان الطراب معناه غير معنى الاطراب.

وهذا هو الذي ادعاه صاحب مفتاح الكرامة.

ثم (قال ره: فيحصل من ذلك) الذي رأيته من تعريف اللغويين للاطراب (ان المراد بالتطريب والاطراب غير) المراد بـ(الطراب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور، كما توهمه) اي الاتحاد بين معنيهما (صاحب

مجمع البحرين وغيره من اصحابنا فكانه قال في القاموس: الغناء من الصوت ما مدد، وحسن، ورجح فانطبق على المشهور، اذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت والنفس، فكان لازما للاطراب والتطريب انتهى كلامه ره.

وفيه ان الطرف اذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى والزمخجرى هو ما يحصل للانسان من الخفة لا جرم يكون المراد بالاطراب والتطريب ايجاد هذه الحالة،

مجمع البحرين وغيره من اصحابنا).

والذى يؤيد هذه المغایرة ما ذكره الفيروزآبادى فيما نقلناه عنه (فكانه قال في القاموس: الغناء من الصوت ما مدد، وحسن ورجح) لانه عرف الغناء بـ «ما طرب به» وعرف التطريب بالتغيّى.

وحيث علمنا ان التطريب ما مدد ورجح - كما في المصباح - صار معنى الغناء - لدى القاموس - ما مدد وحسن، ورجح (فانطبق) كلام القاموس (على) كلام (المشهور) في تعريف الغناء (اذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت والنفس، فكان لازما للاطراب والتطريب انتهى كلامه ره).

وقد رأيت كيف حاول صاحب مفتاح الكرامة الى دعوى المغایرة بين التطريب وبين الطرف.

(وفي) اى فيما ذكره مفتاح الكرامة (ان الطرف اذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى) في الصحاح (والزمخجرى) في الاساس (هو ما يحصل للانسان من الخفة) و (لا جرم يكون المراد بالاطrab والتطريب) و هما من باب الافعال والتفعيل (ايجاد هذه الحالة) اى حالة الطرف - لوحدة

والا لزم الاشتراك اللغظى مع انهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ التطريب والاطراب مضافا الى ما ذكر في معنى التطريب من الصحاح والمصباح انما هو للفعل القائم بذى الصوت، لا الاطراب القائم بالصوت وهو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور دون فعل الشخص.

المادة فيهما- (والا لزم الاشتراك اللغظى) فى الطرب بين الخفة وبين المد والترجيع، والاشتراك اللغظى مخالف للacial أولا وثانيا (مع انهم لم يذكروا للطرب معنى آخر) غير الخفة (ليشتق منه لفظ التطريب والاطrab) ولو كان للطرب معنيان لزم ان يذكروهما، لا ان يذكروا احدهما.

وحيث ان صاحب المفتاح ذكر ان التطريب بمعنى المد والتحسين واستشهد لذلك بكلام الصحاح والمصباح، وان الطرب بمعنى الخفة، فأخذ التبيّحة بان التطريب غير الطرب رد المصنف ره باه التطريب معناه ايجاد سبب الطرب بالمد، كما ان التفريح، معناه ايجاد سبب الفرح وهذا المعنى لا ينافي كون الطرب بمعنى الخفة.

والى هذا اشار بقوله: (مضافا الى) انه يرد على مفتاح الكرامة ان (ما ذكر في معنى التطريب من الصحاح والمصباح) وان التطريب المد والترجيع (انما هو للفعل القائم بذى الصوت) فان طرب صفة زيد (لا الاطراب القائم بالصوت) فان اطرب صفة الصوت يقال: طرب زيد، وصوت مطرب (وهو) اي الاطراب (المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور) فانهم قالوا:

الغناء صوت مطرب- من باب الافعال- (دون فعل الشخص) فلم يأخذوا التطريب- الذي هو فعل الشخص- في تعريف الغناء، ولم

فييمكن ان يكون معنى تطريب الشخص في صوته، ايجاد سبب الطرب بمعنى الخفة بمد الصوت وتحسينه وترجيعه، كما ان تفريح الشخص ايجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه.

فلا ينافي ذلك ما ذكر في معنى الطرب.

وكذا ما في القاموس من قوله: ما طرب به يعني ما اوجد به الطرب مع انه

يقولوا: الغناء صوت مطرب، من باب التفعيل.

(ف) اذا كان التطريب صفة الشخص (يمكن ان يكون معنى تطريب الشخص في صوته، ايجاد سبب الطرب معنى الخفة بمد الصوت وتحسينه وترجيعه، كما ان تفريح الشخص ايجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه) اى يوجب الفرح، كاعطائه المال - مثلاً -.

(فلا ينافي ذلك) المذكور في معنى التطريب (ما ذكر في معنى الطرب) فان التطريب ايجاد الطرب بالمد و التحسين، و الطرب الخفة.

(وكذا ما) ذكر (في القاموس) اى ان كلامه كلام الصحاح والمصباح (من قوله: ما طرب به) في تعريف الغناء (يعني ما اوجد به الطرب) و الطرب الخفة

والحاصل: انه لا يظهر من اهل اللغة تفسيرهم لـ «طرب» - من باب التفعيل - ان له معنى مخالف للطرب - كما يريد ذلك مفتاح الكراهة - (مع انه) يريد على مفتاح الكراهة اشكال آخر، وهو انه اذا جعلتم التطريب بمعنى التحسين و الطرب بمعنى الخفة، لزم ان يكون الطرب الذي هو مادة التطريب بمعنى الحسن، وهذا خلاف الظاهر فليس معنى التطريب الا ايجاد الطرب - كما ذكرنا -.

لـ- مجال لتوهم كون التطريب- بمادته- بمعنى التحسين والترجيع اذ لم يتواهم احد كون الطرف بمعنى الحسن والرجوع، او كون التطريب هو نفس المد فليست هذه الامور الا اسبابا للطرب يراد من ايجاده فعل هذه الاسباب هذا كله مضافا الى عدم امكان إرادة ما ذكر: من المد و التحسين و الترجيع من الطرف في قول الاكثر ان الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب

فانه (لاـ- مجال لتوهم كون التطريب- بمادته-) اي الطرف (بمعنى التحسين و الترجيع اذ لم يتواهم احد كون الطرف) الذي هو مادة التطريب (بمعنى الحسن و الرجوع، او كون التطريب هو نفس المد، فليست هذه الامور) التحسين و الترجيع و المد (الا اسبابا للطرب يراد من ايجاده فعل هذه الاسباب) اي يراد من فعل هذه الاسباب ايجاد الطرف ف «فعل» نائب فاعل «يراد» و «من» بمعنى «من جهة».

اي انما يريد الشخص هذه الاسباب من اجل ايجاد الطرف (هذا كله) يريد على صاحب مفتاح الكرامة (مضافا الى) اشكال آخر، وهو انه لو اخذ الاطراب و التطريب، بمعنى واحد- كما تقدم في كلامه- لزم، بشاعة عبارة المشهور وعدم استقامتها ل (عدم امكان إرادة ما ذكر: من المد و التحسين و الترجيع من الطرف) الموجود في تعريف الغناء (في قول الاكثر) حين قالوا (ان الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب) اذ لو كان المطرب بمعنى المحسن المرجع كان المعنى: الغناء مدّ الصوت المحسن المرجع.

كما لا يخفى مع ان مجرد المدّ والترجيع والتحسين لا يوجب الحرمة قطعاً لـما مر و سيجيء.

فتبين من جميع ما ذكرنا ان المتعين حمل الطرب في تعريف الاكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفة و توجيه كلامهم بارادة ما يقتضي الطرب و يعرض

وهذا بخلاف ما ذكرنا من ان معنى الاطراب ايجاد الخفة، اذ المعنى حينئذ الغناء مدّ الصوت الموجد للخفة (كما لا يخفى).

فهذه خمسة اشكالات على صاحب مفتاح الكرامة الذي اراد ايجاد الفرق بين التطريب والاطراب وبين الطرب.

اشار المصنف الى الاول، بقوله: وفيه، و الى الثاني بقوله: مع انهم و الى الثالث بقوله: مضافاً، و الى الرابع بقوله: مع انه، و الى الخامس بقوله: هذا كله (مع) ان هنا اشكالا آخر اذا لم نشترط الطرب بمعنى الخفة في الغناء، وهو (ان مجرد المدّ والترجيع والتحسين لا يوجب الحرمة قطعاً) و ذلك (لما مر) بعد قول الشافعى «و كل هذه المفاهيم ... الى آخره» (وسيجيء) من ان مقتضى الا أدلة حرمة الله و ذلك لا يكون الا بالخفة (فتبين من جميع ما ذكرنا ان المتعين حمل الطرب في تعريف الاكثر للغناء، على الطرب بمعنى الخفة، و) اما ما فرّ منه صاحب مفتاح الكرامة، حيث رأى انه لو اخذ الخفة لم يحرم كثير من الغناء، اذ لا يوجب خفة و لذا اقتصر على كون المحرم ما فيه مد و تحسين، فلا موجب لهذا الفرار.

اذ لا يرد علينا الاشكال و ان اخذنا الخفة، في تعريف الغناء لـ(توجيه كلامهم) اي الفقهاء المشترطين للخفة (بارادة ما يقتضي الطرب و يعرض)

له بحسب وضع نوع ذلك الترجيع وان لم يطرأ شخصه لمانع من غلطة الصوت و مج الاسماع له، ولقد اجاد في الصحاح حيث فسر الغناء بالسماع وهو المعروف عند اهل العرف.

وقد تقدم في رواية محمد بن ابى عباد: المستهتر بالسماع.

وكيف كان فالمحصل من الادلة المتقدمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، فان اللهو

«يعرض» من باب التفعيل (له) اى للطرب (بحسب وضع نوع ذلك الترجيع وان لم يطرأ شخصه) فعلاـ (لمانع) خارجي (من غلطة الصوت) في المغنى (ومج الاسماع له) «مج» بمعنى: رمى، او لاجل اشتغال السامع بهم او ما اشبهـ كما تقدمـ (ولقد اجاد في الصحاح حيث فسر الغناء بالسماع) لفظة «السماع» كانت مشهورة في زمان المصنف في تفسير الغناء.

والتعبير عنه كما اشار إليه بقوله: (و هو المعروف عند اهل العرف) ولذاكر المصنف اجاده الصحاح بهذا التفسير، والا ففى زماننا «السماع» اخفى مدلولاـ من «الغناء».

(وقد تقدم في رواية محمد بن ابى عباد: المستهتر بالسماع) وقد اريد بالسماع الغناء.

(وكيف كان) سواء اخذت الخفة في «الغناء» كما فعلنا، أم لا، كما فعل مفتاح الكرامة (فالمحصل من الادلة المتقدمة) اى الروايات المذكورة (حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، فان اللهو) على ثلاثة اقسام

كما يكون بالآلة من غير صوت كضرب الاوتار ونحوه، وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد فكل صوت يكون لهوا بكيفيته و معدودا من الحان اهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، و ان فرض انه ليس بغناء.

و كل ما لا يعد لهوا، فليس بحرام و ان فرض صدق الغناء عليه فرضا غير متحقق لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلًا ولهوا ولغوا وزورا

«آلة» و «صوت» و «آلة و صوت».

ف كما يكون بالآلة من غير صوت كضرب الاوتار ونحوه) من سائر آلات اللهـو (وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد) عن الآلة (فكل صوت يكون لهوا بكيفيته) في مقابل كونه لهوا بمادته- كالكذب و ما اشبهه- (و معدودا من الحان اهل الفسوق والمعاصي) فان لهم لحنا خاصا يعرفون به، يطلقونه غالبا في البساتين و ما اشبهه (فهو حرام و ان فرض انه ليس بغناء) اذ قد عرفت ان الدليل انما قام على حرمة اللهـو.

(و كل ما لا يعد لهوا، فليس بحرام، و ان فرض صدق الغناء عليه فرضا غير متحقق).

وانما قال ره: غير متحقق، لما تقدم من التساوى بين الصوت اللهـوى وبين الغناء في قبال من يقول: ان قراءة القرآن بالصوت الغنائى لا يصدق عليه اللهـو.

وانما جعلنا المحور للحرام اللهـو (لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلًا ولغوا وزورا) كما تقدم في الاحاديث المفسّرة

احدهما: قصد التلهي

وان لم يكن لهوا.

و الثاني: كونه لهوا في نفسه عند المستمعين،

وان لم يقصد به التلهي.

ثم ان المرجع في اللهو الى العرف.

والحاكم بتحقيقه هو الوجдан، حيث يجد الصوت المذكور مناسبا لبعض آلات اللهو والرقص، و لحضور ما يستلزم القوى الشهوية، من كون المغني جارية او امردا و نحو ذلك.

للايات و غيرها.

(ثم ان الله يتحقق بامرین: احدهما: قصد التلهي و ان لم يكن لهوا) فعلا بالنسبة الى المستمع لخشونة صوت المغني، او اشتغال السامع بهم و نحوه.

(و الثاني: كونه لهوا في نفسه عند المستمعين، و ان لم يقصد به التلهي) كان كان المغني يريد قراءة القرآن و الدعاء.

و حاصل هذين الامرين يرجع الى ما تقدم منه ره من كونه مطربا شأننا في الجملة

(ثم ان المرجع في اللهو) و انه ما هو (الى العرف) فكلما ذكروا انه لهو فهو لهو، و كلما ذكروا انه ليس بلهو، فليس بلهو.

(و الحاكم بتحقيقه) اي اللهو (هو الوجدان) اذ الوجدان مرآة للعرف (حيث يجد الصوت المذكور مناسبا لبعض آلات اللهو والرقص، و مناسبا (لحضور ما يستلزم القوى الشهوية من كون المغني جارية او امردا او نحو ذلك) من البسة خاصة، و تزيينات مخصوصة فان هذه الامور كلها من مناسبات اللهو، وبعضها يناسب بعضا آخر.

و مراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء، فقد يحسّ بعض الترجيع من مبادى الغناء، ولم يبلغه.

و ظهر مما ذكرنا انه

لَا فرق بَيْنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ فِي كَلَامِ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ،

فقراءة القرآن والدعاة والمراثي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو لا اشكال في حرمتها، ولا في تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة،

(و) لا يخفى ان (مراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء فقد يحس بعض) الناس (الترجيع) المحرم (من مبادى الغناء و الحال انه (لم يبلغه) اي لم يبلغ الغناء ولا يحس بعض بذلك لاختلاف نفوس الناس في تأثير الترجيع و مقدماته فيهم.

كما انهم مختلفون في تأثير الشعر فيهم، فبعضهم يهزه الشعر العادي بينما لا يهز البعض الآخر الا الشعر القوى، وهذا هو السر في اختلاف بعض المتدلين في ان الصوت الفلامنی غناء، أم لا؟

و اذا شك العرف في صدق الغناء- بعد الفحص- كان المرجع اصالة الحل و البراءة.

(و) قد (ظهر مما ذكرنا) من ان الغناء لهو، وكل لهو حرام- حسب الاadle المتقدمة- (انه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق او باطل) فالكيفية محرمة، سواء كانت المادة محرمة، أم لا (قراءة القرآن والدعاة والمراثي بصوت يرجع فيه) القارى (على سبيل اللهو لا اشكال في حرمتها، ولا في تضاعف عقابها).

وانما نقول بتضاعف العقاب (لكونها معصية في مقام الطاعة) و العقل

واستخفافاً بالمقدور، والمدعى، والمرثى و من اوضح تسوييات الشيطان ان الرجل المسترقد تدعوه نفسه لاجل التفرج والتتنزه والتلذذ، الى ما يجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهية فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها فيتغنى به او يحضر عند من يفعل ذلك وربما يعد مجلساً لاجل احضار اصحاب الالحان ويسمي مجلس المرثية

يستقل بان قبح المعصية المجرد اقل من قبح الطاعة المأتمى بها في ضمن الطاعة.

مثلاً: الرياء في اللباس اقل قبحاً من الرياء في الصلاة (واستخفافاً بالمقدور، والمدعى، والمرثى) اى بالقرآن، والله، والذى يرى كلام الحسين عليه السلام، وهذا امر طبيعى لا يحتاج الى القصد (و من اوضح تسوييات) اى تزيينات (الشيطان) الباطل حقاً (ان الرجل المسترقد) مقابل المستهتر (قد تدعوه نفسه لاجل التفرج) اى الفرجة والسعنة على النفس (والتتنزه) اى الخروج الى مكان النزهة، اى المبتعدة عن المكروه، والمراد هنا الابتعاد عن المضايقات النفسية (والتلذذ) بتحصيل اللذة (الى ما يجب نشاطه ورفع الكسالة عنه) «الى» متعلق بـ«تدعوا» (من الزمزمة) متعلق بـ«ما يجب نشاطه» و الزمزمة عبارة عن التصوت في الحلق والخيسوم (الملهية) التي تلهي، ولها حالة لهو وباطل (فيجعل ذلك) التفرج (في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها، فيتغنى به) اى بذلك البيت (او يحضر عند من يفعل ذلك) فيأتيه اثم المستمع للغناء

(وربما يعد مجلساً لاجل احضار اصحاب الالحان) الغنائية، (ويسمي مجلس المرثية

فيحصل له بذلك ما لا يحصل من ضرب الاوتار من النشاط والانبساط.

وربما يبكي في خلال ذلك لاجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما يستحضره القوى الشهوية، ويتخيل انه بكى في المرثية وفاز بالمرتبة العالية وقد اشرف على النزول الى دركات الهاوية فلا ملجا الا الله

فيحصل له بذلك) المجلس (ما لا يحصل) له (من ضرب الاوتار) وسائر آلات اللهو (من النشاط) الروحى (والانبساط) النفسي.

(وربما يبكي في خلال ذلك) الانبساط (لاجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره) فان النفس تخزن الحزن والسرور فإذا هاجت النفس حرك ذلك الحزن والسرور الكامناني في النفس للأعصاب ويأتي اثر ذلك في البكاء والانبساط ولا يعلم الانسان سبب البكاء او الانبساط لعدم التفاته الى الامر المخزون في النفس (من فقد ما يستحضره) اي يطلب حضوره (قوى الشهوية) وقوله «من» متعلق بـ«العموم» (ويتخيل) له حين البكاء المنبعث عن الحزن المخزون في النفس (انه بكى في المرثية، وفاز بالمرتبة العالية) والدرجة الرفيعة عند الله تعالى (و) الحال انه (قد اشرف على النزول الى دركات الهاوية) الهاوية اسم جهنم.

اما باعتبار هوى الاجسام الثقيلة النارية فيها كالاحجار التي تنفصل من حفافتها او الاحجار التي تتنقلب فيها صعودا ونزولا.

واما باعتبار الحال، اي الناس، بعلاقة الحال والمحل من قبيل جرى النهر (فلا ملجا) ولا مفر (الا) الى (الله

من شر الشيطان، و النafs الغاوية.

وربما يجري على هذا عروض

الشبة في الازمة المتأخرة في هذه المسألة تارة من حيث اصل الحكم. و اخرى من حيث الموضوع. و ثالثة من اختصاص الحكم بعض الموضوع.

اشارة

من شر الشيطان، و النafs الغاوية) اللتين تورد ان الانسان موارد الهلكة عن شعور، او لا شعور.-

(وربما يجري على هذا) الاقدام، اى بسبب الجرأة على الاقدام على الغناء في القرآن و المرثية و نحوهما (عروض الشبهة في الازمة المتأخرة) «عروض» فاعل «يجرى» اى يجري عروض الشبهة، على الاقدام على الغناء في القرآن (في هذه المسألة) اى مسألة جواز الغناء في القرآن و المرثية.

(تارة من حيث اصل الحكم) بالشبهة في حرمة اصل الغناء.

(و اخرى من حيث الموضوع) و انه هل هذا هو الفرد من الغناء، أم لا؟

للشك في كونه من مصاديق الغناء.

(و ثالثة من) جهة (اختصاص الحكم) بالتحريم (بعض الموضوع) و ان بعض اقسام الغناء حرام دون بعض.

فلا بد في تبييض الموضع الثلاثة، و رفع الشبهة منها، ببيان ان اصل الغناء حرام، سواء اقتنى بمحرم آخر، أم لا؟ و بيان ان بعض الافراد التي شك بعض في كونها من الغناء أم لا؟ انما هو من الغناء.

اما الاول: فلانه حكى عن المحدث الكاشاني: انه خص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج، مثل اللعب بالآلات اللهو ودخول الرجال والكلام بالباطل، والا فهو في نفسه غير محرم.

وبيان ان الغناء مطلقا حرام، لا ان الحرمة خاصة ببعض افرادها.

ولا يخفى: ان المقام الثاني لا يراد به انه لو شرك واقعا في فرد انه هل من الغناء، أم لا؟ لا يكون حكمه الاباحة، بل المراد بعض الافراد الخاصة مما وقع الشك فيها.

اذ من المعلوم ان الافراد المشكوكة من كل موضوع محل اصل الحل والاباحة.

(اما الاول) اي الشبهة الواردة على الغناء من حيث اصل الحكم، وانه هل هو حرام، أم لا؟ (فلانه حكى عن المحدث الكاشاني: انه خص الحرام منه) اي من الغناء (بما اشتمل على محرم من خارج، مثل) الغناء المنضم الى (اللعبة بالآلات اللهو، ودخول الرجال) على النساء (و الكلام بالباطل) كالكذب والتشبيه (والا فهو في نفسه) اذا لم تضمن إليه الضمائم المذكورة (غير محرم).

ولا يخفى: ان الكاشاني لا يقول: بان من الغناء حراما، ومن النساء حلالا، حتى يقال: بأنه من القسم الثالث لا القسم الاول.

وانما يرى الكاشاني حلية مطلق الغناء وانما المحرم هي الضمائم المحرمة، بخلاف القسم الثالث، فانه تقسيم لذات الغناء الى محرم و محلل.

والمحكى من كلامه في الواقى - انه بعد حكاية الاخبار التي يأتي بعضها- قال: **الذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء**، و ما يتعلق به من الاجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها بما كان على التحوى المعهود المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليةن و تكلمهم بالباطل، و لعبهن بالملاهى من العيد ان و القصب وغيرهما، دون ما سوى ذلك من انواعه، كما يشعر به قوله ليست بالتي تدخل عليها الرجال- الى ان قال-: **وعلى هذا فلا بأس بالتغنى بالاشعار المتضمنة**

(والمحكى من كلامه في الواقى- انه بعد حكاية الاخبار التي يأتي بعضها- قال: **الذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة**) في باب الغناء (اختصاص حرمة الغناء، و ما يتعلق به من) حرمة (الاجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء) للجارية المغنية (كلها بما كان على التحوى المعهود المتعارف) «بما» متعلق ب «اختصاص» (في زمن الخلفاء، من دخول الرجال عليةن) اى على المغنيات (و تكلمهم بالباطل) من مدح الفساق و ما اشبه (ولعبهن بالملاهى من العيدان و القصب وغيرهما) من آلات اللهو (دون ما سوى ذلك من انواع الغناء، فإنه ليس بمحرم اذا لم يصحبه ما ذكر من المحرمات (كما يشعر به) اى بعدم التحرير (قوله) عليه السلام:

في الرواية الآتية (ليست بالتي تدخل عليها الرجال) فان المفهوم منه ان المحرم انما هو الشيء الذي فيه دخول الرجال على النساء (- الى ان قال-) الكاشاني (وعلى هذا فلا بأس بالتغنى بالاشعار المتضمنة

لذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والرغبات في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك.

كما اشير إليه في حديث الفقيه بقوله: ذكرتك الجنة، وذلك لأن هذا كله ذكر الله.

وربما تَقْسَعُرْ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

وبالجملة: فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الاخبار تميز حق الغناء

لذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الملك الجبار) وتقضلات الله سبحانه على البشر في الدنيا والآخرة (وذكر العبادات والرغبات في الخيرات) بان يذكر في الغناء الصلاة وغيرها، ليزاد شوقا او تشويقا إليها (والزهد في الفانيات ونحو ذلك) فان القراءة الغنائية لهذه الاشياء ربما تزيد تأثيرا في نفس المتكلم او السامع.

(كما اشير إليه في حديث) من لا يحضره (الفقيه بقوله) عليه السلام (ذكرتك الجنة، وذلك) الذي ذكرنا من جواز الغناء في هذه الامور (لان هذا كله ذكر الله) وذكر الله حسن على كل حال.

(وربما تَقْسَعُرْ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

(وبالجملة: فلا يخفى على أهل الحجى) والعقل (بعد سماع هذه الاخبار تميز حق الغناء) اي الغناء الحق - من اضافة الصفة الى

عن باطله، و ان اكثر ما يتغنى به الصوفية في محافلهم من قبيل الباطل انتهى.

اقول لو لا- استشهاده بقوله: ليست بالتي تدخل عليها الرجال امكـن بلا- تـكـلف- تطبيق كلامـه على ما ذكرنا من ان المحرم هو الصوت اللهوـي الـذـي يناسبـه اللعب بالـمـلاـهـيـ، و التـكـلمـ بالـبـاطـيلـ، و دخـولـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ لـحـظـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ منـ شـهـوـةـ الزـنـاـ.

الموصوف- (عن باطله، و) ظهر (ان اكثر ما يتغنى به الصوفية في محافلهم من قبيل الباطل) لـانـهـ ليسـ ذـكـرـ اللـهـ، وـ اـنـماـ ذـكـرـ الشـهـوـاتـ، فـانـ لـدـىـ اـكـثـرـهـمـ يـجـوزـ التـشـيـبـ بـالـامـرـدـ مـنـ الغـلـمـانـ، لـانـهـ بـزـعـمـهـمـ الفـاسـدـ قـطـرـةـ إـلـىـ التـعـشـقـ بـالـذـاتـ الـرـبـوـيـةـ (انتـهـىـ)ـ كـلـامـ الكـاشـانـىـ.

(اقول: لو لا- استشهاده بقوله: ليست بالتي تدخل عليها الرجال، امكـنـ بلاـ تـكـلفـ تـطـيـبـ كـلـامـهـ)ـ رـهـ (علـىـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ)ـ انـ اللـهـوـ حـرـامـ، وـ لـيـسـ الغـنـاءـ بـعـنـوانـ انهـ غـنـاءـ حـرـاماـ.

فـ (انـ المـحرـمـ هوـ الصـوتـ اللـهـوـيـ الـذـيـ يـنـاسـبـهـ اللـعـبـ بـالـمـلاـهـيـ، وـ التـكـلمـ بـالـبـاطـيلـ، وـ دـخـولـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ)ـ دـخـولاـ مـحـرـماـ.

ذلكـ (لـحـظـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ مـنـ شـهـوـةـ الزـنـاـ)ـ فـانـ الدـاخـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ الـمـغـنـيـةـ يـلـتـذـ بـرـؤـيـتهاـ وـ بـسـمـاعـ صـوـتـهاـ الـمـثيرـ لـلـشـهـوـةـ، وـ كـلـاـهـمـاـ حـرـامـ.

لـماـ روـىـ مـنـ لـكـلـ عـضـوـ مـنـ اـعـصـاءـ اـبـنـ آـدـمـ حـفـظـ مـنـ زـنـاـ، فـرـنـاـ بـصـرـ الرـوـقـيـةـ، وـ زـنـاـ سـمـعـ الـاستـمـاعـ.

وـ المـرـادـ بـالـاستـمـاعـ هوـ المـحرـمـ مـنـهـ، كـمـاـ قـالـ سـيـحـانـهـ: فـلـاـ تـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ.

دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر امور الآخرة، وينسى شهوات الدنيا الا ان استشهاده بالرواية ليست بالتي تدخل عليها الرجال، ظاهر في التفصيل بين افراد الغناء لا من حيث نفسه

اما مجرد الكلام غير المثير، فالمشهور عدم الحرمة مطلقا، بل في الآية السابقة دلالة عليه، لأن المنهى عنه هو الخضوع (دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر امور الآخرة، وينسى شهوات الدنيا) فان النفس اذا توجهت الى الكلام الزهدى تنسى الدنيا، خصوصا اذا كان في قالب الصوت الحسن (الا ان استشهاده) اى الكاشانى (بالرواية ليست بالتي تدخل عليها الرجال، ظاهر في التفصيل بين افراد الغناء لا من حيث نفسه) بل من حيث اقترانه بالمحرمات الخارجية.

فال Kashani لا يريد التفصيل بين الغناء المحرم، و الغناء المحلل - من حيث نفس الغناء- لانه لا يرى حرمة الغناء في نفسه اصلا، و انما يريد ان يفصل بين ما لو كان الغناء مقتربا بالمحرمات الخارجية فيحرم والا فلا يحرم.

والحاصل: ان الكاشانى قد يرى التفصيل في نفس الغناء، و انه محلل اذا لم يكن لهويا، و محرم اذا كان لهويا، وهذا خلاف ظاهر كلامه وقد يرى التفصيل في الصوت اللهوى، و ان منه محلل فيما اذا لم يقترن بالمحرمات الخارجية و منه محرم فيما اذا اقترن بالمحرمات الخارجية وهذا هو الظاهر من كلامه، حيث استدل بقوله عليه السلام «ليست بالتى» فانه ظاهر في ان الكاشانى يرى التحريم لامر خارجى، وهو دخول الرجال لا لامر داخلى في نفس الغناء اعنى كونه لهويا.

فان صوت المغنية التي تزف العرائس على سبيل اللهو لا محالة.

ولذا لو قلنا: ببابحه فيما يأتي كنا قد خصصناه بالدليل ونسب القول المذكور الى صاحب الكفاية أيضا، والموجود فيها بعد ذكر الاخبار المتخالفة جوازا و منعا في القرآن وغيره، ان الجمع بين هذه الاخبار يمكن بوجهين

احدهما تخصيص تلك الاخبار الواردة المانعة بما

واستدل المصنف لما فهم من كلام الكاشاني من انه يفصل في امر خارجي عن الغناء، بقوله: (فان صوت المغنية التي تزف العرائس) انما يكون (على سبيل اللهو لا محالة) ومع ذلك يرى الكاشاني عدم حرمته اذا لم يقترن بدخول الرجال عليها.

وعلى هذا: فلا مجال لان نقول: ان الكاشاني يريد التفصيل بين الغناء اللهوى، والغناء غير اللهوى.

(ولذا) الّذى ذكرنا من انه لهوى (لو قلنا: ببابحه فيما يأتي) اى في مسئلة الاستثناء عن الغناء المحرم (كنا قد خصصناه) اى تحرير الغناء (بالدليل) الدال على جواز الغناء في الاعراس، ولم يكن من باب التخصص و انه ليس بلهو اصلا (ونسب القول المذكور) اى جواز الغناء اذا لم يقارنه محرم خارجي (الى) السبزوارى (صاحب الكفاية أيضا) كما انه قول للكاشاني (والموجود فيها) اى في الكفاية (بعد ذكر الاخبار المتخالفة جوازا و منعا في القرآن وغيره) كالمرثية والحكم والمواعظ (ان الجمع بين هذه الاخبار يمكن بوجهين) «ان» خبر «و الموجود».

(احدهما تخصيص تلك الاخبار الواردة المانعة) عن الغناء (بما

ص: 360

عدا القرآن.

و حمل ما يدل على ذم التغنى بالقرآن على قراءة يكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق في غنائهم.

ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة اقرءوا القرآن بالحان العرب و اياتكم ولحون اهل الفسوق والكبائر وسيجيئ من بعدى اقوام يرجعون

عدا القرآن) فالغناء في القرآن جائز، ولكن لا مطلقا، بل الغناء الذي ليس من لحون اهل الفسوق.

(و حمل ما يدل على ذم التغنى بالقرآن على قراءة) للقرآن (يكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق في غنائهم).

فتحصل: ان الغناء في غير القرآن حرام مطلقا، والغناء في القرآن على نوعين، غناء محلل وغناء محظوظ.

فالمحظوظ ما كان بلحن الفساق، والمحلل غيره، وبهذا يجمع بين ما دل على حرمة مطلق الغناء، وما دل على حلية الغناء في القرآن و ما دل على حرمة الغناء في القرآن.

(ويؤيده) اي يؤيد هذا الجمع بين الغناء المحظوظ في القرآن، والغناء المحلل في القرآن بما ذكرنا (رواية عبد الله بن سنان المذكورة اقرأ و القرأن بالحان العرب، و اياتكم ولحون اهل الفسوق والكبائر) حيث ان المنهي عنه لحن اهل الفسوق، والمأمور به لحن العرب، وكلها من الغناء، لكن احدهما حرام والآخر محلل.

وقوله عليه السلام في مقام الذم (وسيجيئ من بعدى اقوام يرجعون

ص: 361

القرآن ترجيع الغناء.

و ثانيهما ان يقال: و حاصل ما قال حمل الاخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان.

قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري وغيرهن في مجالس الفجور والخمور، والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل و اسماعهن الرجال.

فحمل المفرد المعرف - يعني لفظ: الغناء - على تلك الافراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد.

القرآن ترجيع الغناء) وفي مقام المدح، رجع بالقرآن صوتك.

(و ثانيهما) اى ثانى وجهى الجمع بين الاخبار المجوزة والاخبار المانعة (ان يقال: و حاصل ما قال حمل الاخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان) اى زمان ورود الاخبار.

(قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري وغيرهن) كالرجال المغنين (في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي) اى آلات اللهو (و التكلم بالباطل) كالتشبيب المحرم (واسماعهن الرجال) اسماعا حراما، اذ الخضوع بالقول الموجب لطبع الذي في قلبه مرض حرام.

(فحمل المفرد المعرف - يعني لفظ: الغناء -) في الاخبار النافية (على تلك الافراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد).

والحاصل: ان الاخبار النافية تنهى عن الغناء المستعمل على المحرمات الخارجية.

ثم ذكر رواية على بن جعفر الآتية ورواية اقرءوا القرآن المتقدمة و قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال مؤيداً لهذا العمل، قال ان فيه اشعاراً بان منشأ الممنوع في الغناء هو بعض الامور المحرمة المقترنة به، كالالتهاء وغيره الى ان قال: ان في عدة من اخبار الممنوع عن الغناء اشعاراً بكونه لھوا باطلاً.

وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقررة بالاصوات الطيبة المذكورة

والاخبار المجوزة تجوز الغناء الذي لا يشتمل على تلك المحرمات الخارجية.

(ثم ذكر) السبزواري (رواية على بن جعفر الآتية) من قوله عليه السلام «لا بأس ما لم يزمر به» مما يدل على الجواز اذا لم يشتمل على المزمار المحرم (ورواية اقرءوا القرآن المتقدمة) حيث دلت على جواز الغناء في القرآن (وقوله) عليه السلام (ليست بالتي يدخل عليه الرجال) حيث دلت على الجواز اذا لم يشتمل على دخول الرجال المحرم (مؤيداً لهذا العمل) الثاني، و قوله «مؤيداً» حال عن «ذكر» (قال) السبزواري (ان فيه) اي ما ذكر من الرواية (اشعاراً بان منشأ الممنوع في الغناء هو بعض الامور المحرمة المقترنة به، كالالتهاء وغيره) كالمزمار ودخول الرجال (الى ان قال) السبزواري (ان في عدة من اخبار الممنوع عن الغناء اشعاراً بكونه) اي الغناء (لھوا باطلاً).

(وصدق ذلك) اللھو الباطل (في القرآن والدعوات والاذكار المقررة بالاصوات الطيبة المذكورة) للنعميم والجھيم، اذ الصدق الطيب حيث يؤثر

المهيبة للاشواق الى العالم الاعلى، محل تامل.

على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء، والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والادعية والاذكار، مع عمومها لغة، وكثرتها وموافقتها للاصل.

والنسبة بين الموضوعين عموم من وجهه فإذا لا ريب في تحريم الغناء

في النفس، يكون اكثر تذكيرا وفاتا (المهيبة للاشواق الى العالم الاعلى محل تامل) خبر قوله «وصدق».

(على) انه بالإضافة الى التعارض بين خبرى التحريم والتجويز في الغناء في القرآن الموجب ذلك التعارض للحمل باحد الوجهين المذكورين (ان التعارض واقع بين اخبار) تدل على تحريم (الغناء، و) بين (الاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والادعية والاذكار، مع عمومها) اي عموم اخبار فضل قراءة القرآن (لغة) بحيث يشمل القراءة الغنائية وغيرها (وكثرتها) عددا (و موافقتها للاصل) اذ الاصل جواز قراءة القرآن سواء بصوت غنائي، أم لا.

(والنسبة بين الموضوعين) حرمة الغناء، وفضل قراءة القرآن (عموم من وجهه).

فالغناء في غير القرآن مورد التحرير فقط، والقرآن بدون الغناء مورد الفضل فقط، والغناء في القرآن مجمع الأمرين، فيتساقط الدليلان في مورد الاجتماع، ويكون المرجع اصل الاباحة والحل (فإذا) اي حيث ان بين الطائفتين عموما من وجهه (لا ريب في تحريم الغناء

على سبيل الله، والاقتران بالملاهي ونحوهما.

ثم ان ثبت اجماع في غيره والا بقى حكمه على الاباحة وطريق الاحتياط واضح انتهى.

اقول: لا يخفى ان الغناء- على ما استفادنا من الاخبار، بل فتاوى الاصحاب وقول اهل اللغة- هو من الملاهي نظير ضرب الاوتار والنفخ في القصب والمزمار.

وقد تقدم التصريح بذلك في رواية الاعمش الواردۃ في الكبائر فلا يحتاج في

على سبيل الله، و) على سبيل (الاقتران بالملاهي ونحوهما) كدخول الرجال على النساء.

(ثم ان ثبت اجماع) بالتحريم للغناء (في غيره) وهو ما اذا لم يقترن بشيء من المحرمات، فهو (والباقي حكمه على الاباحة، و) الجواز.

نعم: (طريق الاحتياط) بالاجتناب عن كل قسم من اقسام الغناء (واضح) لا غبار عليه (انتهى) كلام السبزواري.

(اقول: لا يخفى ان الغناء- على ما استفادنا من الاخبار، بل فتاوى الاصحاب وقول اهل اللغة- هو) بنفسه (من الملاهي) وقسم من الله المنهى عنه، ولذا قلنا كل غناء لهو (نظير ضرب الاوتار والنفخ في القصب والمزمار) فكما ان الضرب والنفخ لهو، كذلك الغناء.

(وقد تقدم التصريح بذلك في رواية الاعمش الواردۃ في الكبائر) حيث قال عليه السلام: والملاهي التي تصد عن ذكر الله، كالغناء وضرب الاوتار (فلا يحتاج في

حرمه الى ان يقتن بالمحرمات الاخر، كما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين.

نعم لوفرض كون الغناء موضوعا لمطلق الصوت الحسن، كما يظهر من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب توجه ما ذكراه، بل لا اظن احدا يفتى بإطلاق حرمة الصوت الحسن.

والاخبار بمدح الصوت الحسن، وانه من اجمل الجمال واستحباب القراءة والدعاء به و انه حلية القرآن، و اتصف الأنبياء والائمة به في غاية الكثرة.

حرمه الى ان يقتن بالمحرمات الاخر، كما هو ظاهر بعض ما تقدم من العبارات التي نقلناها عن (المحدثين المذكورين) الكاشاني و السبزواري.

(نعم لوفرض كون الغناء موضوعا لمطلق الصوت الحسن، كما يظهر من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب) بالتحسين للصوت (توجه ما ذكراه) المحدثان المذكوران، من انه بنفسه ليس محرما، وانما يحرم اذا اقتن بالمحرمات الخارجية (بل لا اظن احدا يفتى بإطلاق حرمة الصوت الحسن).

(و) كيف يمكن هذا الافتاء والحال ان (الاخبار بمدح الصوت الحسن وانه من اجمل الجمال واستحباب القراءة والدعاء به و انه حلية القرآن) اي زينته (و اتصف الأنبياء والائمة به في غاية الكثرة).

فعن التوفل عن ابى الحسن عليه السلام، قال: ذكرت الصوت الحسن عنده، فقال: ان علی بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن

وقد جمعها في الكفاية بعد ما ذكر ان غير واحد من الاخبار، يدل على جواز الغناء في القرآن بل استحبابه بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجيع به و الظاهر ان شيئا منها

فربما يمر به المار فصعق عن صوته، ان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنة.

ورواية ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ان من اجمل الجمال الشعر الحسن، ونغمة الصوت الحسن.

ورواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله: لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن.

والمروى عن ابي عبد الله عليه السلام: ما بعث الله نبئا الا حسن الصوت، الى غيرها من الروايات الكثيرة.

(وقد جمعها في الكفاية بعد ما ذكران غير واحد من الاخبار، يدل على جواز الغناء في القرآن بل استحبابه).

وانما نقول بالاستحباب (بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجيع به) اي بالقرآن.

فعن حفص، قال: ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا ارجى للناس منه، وكانت قراءته حزينة فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا.

ثم قال السبزواري: (و الظاهر ان شيئا منها) اي من حسن الصوت والتحزين والترجيع

لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة، وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا، انتهى.

وقد صرخ في شرح قوله عليه السلام: اقرءوا القرآن بالحن العَربَ ان اللحن هو الغناء.

وبالجملة فنسبة الخلاف إليه في معنى الغناء أولى من نسبة التفصيل إليه بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك، لانه في مقام نفي

(لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة، وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا، انتهى).

اقول: استظهاره ان حسن الصوت و التحزين لا يوجد بدون الغناء لا يخفى ما فيه، ان اريد بالغناء الصوت المطروب كما ان الترجيع لا يلازم الغناء.

(وقد صرخ) السبزوارى (في شرح قوله عليه السلام: اقرءوا القرآن بالحن العَربَ، ان اللحن هو الغناء) مما يظهر منه انه يرى الغناء اعم من المطروب.

(وبالجملة فنسبة الخلاف إليه) اي إلى السبزوارى (في معنى الغناء) و انه يرى لفظ الغناء شاملًا للمطروب المحرم، وغير المطروب (أولى من نسبة التفصيل) بين اقسام الغناء المطروب بتحليله ما كان في القرآن و نحوه، و تحريرمه ما كان مستمدلاً على محرم خارجي (إليه) لما عرفت من انه يرى الغناء لكل صوت حسن و تحزين و ترجيع.

(بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني) الفيض قدس سره (أيضاً ذلك) الخلاف في معنى الغناء (لأنه) اي الكاشاني (في مقام نفي

التحريم عن الصوت الحسن المذكّر لامور الآخرة، المنسى لشهوات الدنيا.

نعم بعض كلماتها ظاهرة فيما نسب إليهما من التفصيل في الصوت اللهوى الذي ليس هو عند التأمل تقضيلا بل قوله ياطلاق جواز الغناء و انه لا حرمة فيه اصلا، و انما الحرام ما يقترن به من المحرمات.

فهو- على تقدير صدق نسبته إليهما- في غاية الضعف لا شاهد له يقيد الاطلاقات الكثيرة المدعى تواترها الا بعض الروايات التي ذكرها.

التحريم عن الصوت الحسن المذكّر لامور الآخرة، المنسى لشهوات الدنيا).

و من المعلوم انه ليس كل صوت حسن هذا شأنه غناء مطربا.

(نعم بعض كلماتها الكاشاني والسبزواري (ظاهرة فيما نسب إليهما من التفصيل في الصوت اللهوى) بين المحلل وهو الذي لا يشتمل على المحرمات الخارجية، وبين المحرم وهو المشتمل على المحرمات الخارجية.

فالتفصيل (الّذي ليس هو عند التأمل تقضيلا) بين اقسام الصوت اللهوى (بل قوله ياطلاق جواز الغناء، و انه لا حرمة فيه اصلا، و انما الحرام ما يقترن به من المحرمات) فهو كما لو فصل شخص بين اقسام الجلوس فما كان في مجلس منكر كان حراما، و ما كان في غيره كان حلالا، مما ليس تقضيلا، و انما هو اطلاق تحليل الجلوس.

(فهو) اي هذا القول بالتفصيل بين اقسام الغناء اللهوى الراجع الى تحليل الغناء مطلقا (- على تقدير صدق نسبته إليهما-) الكاشاني والسبزواري (في غاية الضعف لا شاهد له) بحيث (يقيد الاطلاقات الكثيرة) الواردة في تحريم الغناء (المدعى تواترها الا بعض الروايات التي ذكرها)

منها ما عن الحميري - بسند لم يبعد في الكفاية الحقة بالصحاح - عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال سأله عن الغناء في الفطر والأضحى، والفرح قال: لا بأس، ما لم يعص به.

والمراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعاصية ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له.

وفي كتاب على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس، ما لم يزمر به.

الكاشاني والسبزواري، مما يمكن أن تكون شاهدة لتنقييد المطلقات.

ف(منها) أى من الشواهد على التقييد (ما عن الحميري - بسند لم يبعد في الكفاية الحقة بالصحاح - عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال سأله عن الغناء في) يومي (الفطر والأضحى و) عند (الفرح) كالعرض وشبهه (قال) عليه السلام (لا بأس، ما لم يعص به) فإنه ظاهر في جواز الغناء في الجملة.

(والمراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعاصية) كاثارة الشهوات المحرمة (ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له) كدخول الرجال على النساء و القول بالباطل.

(وفي كتاب على بن جعفر عن أخيه) موسى عليه السلام (قال سأله عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال لا بأس، ما لم يزمر به) فإنه ظاهر في أن حرمة الغناء لاجل بعض الملابسات، لا أنه حرام في نفسه.

والظاهر: ان المراد بقوله: ما لم يزمر به، ما لم يلعب معه بالم Zimmerman او ما لم يكن الغناء بالم Zimmerman ونحوه من آلات الأغاني.

ورواية ابى بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتى تدعى الى الاعراس لا بأس بها، وهو قول الله عز وجل: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وعن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اجر المغنية التى ترف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال.

(والظاهر: ان المراد بقوله: ما لم يزمر به، ما لم يلعب معه) اى مع الغناء (بالم Zimmerman، او ما لم يكن الغناء بالم Zimmerman) الـذى هو آلة وباطل (و نحوه من آلات الأغاني) اذ لا خصوصية للم Zimmerman.

(ورواية ابى بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس لا بأس بها، وهو) اى التي يدخل عليها الرجال (قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) فانه ظاهر في التفصيل بين اقسام الغناء وان المحرم منه ما اقترن بمحرم خارجي.

(وعن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اجر المغنية التى ترف العرائس ليس به بأس) لانها (ليست بالتي تدخل عليها الرجال) الموجب لحرمة اجرها.

فان ظاهر الثانية، وصريح الاولى ان حرمة الغناء منوطة بما يقصد منه فان كان المقصود اقامة مجلس اللهو حرم، والا، فلا.

وقوله: في الرواية وهو قول الله اشارة الى ما ذكره من التفصيل ويظهر منه ان كلا الغناءين من لهو الحديث لكن يقصد باحدهما ادخال الناس في المعاصي والاخراج عن سبيل الحق، وطريق الطاعة دون الآخر.

و(فان ظاهر) الرواية (الثانية، وصريح) الرواية (الأولى ان حرمة الغناء منوطة بما يقصد منه) ويقترن معه (فان كان المقصود اقامة مجلس اللهو حرم) وبتبغه يحرم ثمنه (والا فلا) حرمة (وقوله) عليه السلام (في الرواية) الاولى (وهو قول الله اشارة الى ما ذكره من التفصيل) اي ان المحرم ما كان اصلاً، لا ما ليس كذلك، وليس ضمير «هو» راجعا الى «ما تدعى الى الاعراس».

اقول: ولكن الظاهر ان «هو» راجع الى «التي يدخل» وقوله «التي تدعى» كالمفهوم للجملة الاولى.

لكن الشيخ تبعا لاستظهاره في ضمير «هو» قال: (ويظهر منه) اي من قوله عليه السلام: وهو قول الله (ان كلا الغناءين من لهو الحديث) لأن الامام طبق الآية على التفصيل الراجع الى قسمى الغناء (لكن يقصد باحدهما ادخال الناس في المعاصي والاخراج عن سبيل الحق، و) عن (طريق الطاعة دون) القسم (الآخر).

والحاصل: ان اشتراء لهو الحديث للاضلال حرام لا مطلق اشتراء لهو الحديث اقول: ان مثل هذه الاستفادة عن استشهاد الامام بالآية الكريمة

وانت خير بعدم مقاومة هذه الاخبار للاطلاقات لعدم ظهور يعتد به في دلالتها، فان الرواية الاولى لعلى بن جعفر ظاهرة في تحقق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع وهو قد يكون مطربا ملهيا فيحرم، وقد لا ينتهي الى ذلك فلا يعصى به.

في غاية البعد عن الفهم العرفى - كما لا يخفى - هذا غاية ما يستدل به من الروايات للقول بالتفصيل بين اقسام الغناء - كما نسب الى الكاشانى والسبزوارى - .

(و) لكن (انت خير بعدم مقاومة هذه الاخبار) الاربعة (الاطلاقات) النافية عن الغناء بقول مطلق (العدم ظهور يعتد به في دلالتها) اى دلالة هذه الاخبار الاربعة (فان الرواية الاولى لعلى بن جعفر ظاهرة في تحقق المعصية بنفس الغناء) فان معنى الغناء لا يأس به ما لم يعص به، ان من الغناء محظما و من الغناء محللا، مثل ان يقول القائل لا يأس باكل السمك ما لم يكن املس (فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع، وهو) كلى (قد يكون مطربا ملهيا فيحرم، وقد لا ينتهي الى ذلك الحد فلا يعصى به).

فالمراد العصيان بنفس الغناء، لا بأمور آخر مقارنة له.

وان شئت قلت ان «به» فى قوله «ما لم يعص به» ظاهر في كون نفس مرجع الضمير معصية، مثل: عصى فلان بشرب الخمر، لا ان الشيء مقدمة للحرام، فانه يشبه ان يقال: عصى فلان بالذهاب الى دكان الخمار.

و منه يظهر توجيه الرواية الثانية لعلى بن جعفر، فان معنى قوله:

لم يزمر به، لم يرجع فيه ترجيع المزمار، او لم يقصد منه قصد المزمار، او ان المراد من الزمر: التغنى على سبيل اللهو.

و اما رواية ابى بصير، مع ضعفها سندًا، بعلى بن ابى حمزة البطائنى فلا تدل الا على كون غناء المغنية التى يدخل عليها الرجال داخلا في لهو الحديث في الآية.

و عدم دخول غناء التى تدعى الى

(و منه يظهر توجيه الرواية الثانية لعلى بن جعفر، فان معنى قوله:

لم يزمر به، لم يرجع فيه ترجيع المزمار).

فالغناء الشبيه بالمزمار حرام وغيره حلال، فيكون معنى الغناء مطلق الصوت الحسن (او لم يقصد منه قصد المزمار) اي التاهي والطرب (او ان المراد من الزمر: التغنى على سبيل اللهو).

فالمعنى حينئذ اوضح، هذا بالإضافة الى قوة احتمال وحدة الحديدين لأن الراوى والمروى عنه، والموضوع في كليهما واحد، مع قرب المضمونين، فيكون المتن مضطربا لانه قال في الاول: ما لم يعص به، وقال في الثاني:

ما لم يزمر به.

(و اما رواية ابى بصير، مع ضعفها سندًا، ب) وجود (على بن ابى حمزة البطائنى) فى السند، وهو من الواقفية (فلا تدل الا على كون غناء المغنية التى يدخل عليها الرجال داخلا في لهو الحديث) المذكور (في الآية).

(و) كذلك يدل على (عدم دخول غناء) المرأة (التي تدعى الى

الاعراس فيها وهذا لا يدل على دخول ما لم يكن منهما في القسم المباح مع كونه من لهو الحديث قطعا.

فإذا فرضنا أن المغني يعني بأشعار باطلة فدخول هذا في الآية أقرب من خروجه، وبالجملة فالذكور في الرواية تقسيم غناء المغنية باعتبار ما هو الغالب: من أنها تطلب للتغني أما في المجالس المختصة بالنساء كما في

الاعراس فيها) أي في لهو الحديث المذكور في الآية (وهذا) الحديث (لا يدل على دخول ما لم يكن منهما) أي من القسمين المذكورين (في القسم المباح، مع كونه من لهو الحديث قطعا) بان علمنا من الخارج ان القسم الثالث من لهو الحديث، مثلا.

(فإذا فرضنا أن المغني يعني بأشعار باطلة، فدخول هذا) القسم من الغناء (في الآية أقرب من خروجه).

لكن ربما يقال: ان اللهو الذي يترتب عليه الصلال هو المحرم، كما يستفاد من الآية، فالحرمة في المثال الذي ذكره الشيخ من جهة انتبار الآية، لا من جهة الغناء.

ولذا لو كان لهوا مضلا بدون التغني كان أيضا حراما، بالإضافة الى انه لو فرض تغنى الجارية في مجلس النساء بدون الاصلال و اللهو، كان خروجه أقرب، فلما ذا لا يقاس سائر اقسام الغناء على هذا الفرد.

وكيف كان ظهور الرواية في عدم الحرمة لا غبار عليه، لكنها ضعيفة السند كما عرفت (وبالجملة فالذكور في الرواية تقسيم غناء المغنية، باعتبار ما هو الغالب: من أنها تطلب للتغني أما في المجالس المختصة بالنساء كما في

الاعراس.

واما للتلغى في مجالس الرجال.

نعم: الانصاف انه لا يخلو عن اشعار، تكون المحرم هو الذى يدخل فيه الرجال على المغنيات.

لكن المنصف لا يرفع اليد عن الاطلاقات لاجل هذا الاشعار

الاعراس) في البلاد الإسلامية سابقا، حيث كانت الاعراس خاصة بالنساء لا مثل ما راج في بعض البلاد الآن- وبعد شيع السفور- من الاختلاط في مجالس الاعراس بين الرجال والنساء.

(واما للتلغى في مجالس الرجال) فالرواية انما تدل على حلية غناء المغنية في مجالس النساء في الاعراس وهذا مما نقول به.

اما جواز غنائهما مطلقا اذا لم يكن هناك رجال- كما هو مطلوب المستدل بهذا الخبر- فلا دلالة للخبر على ذلك.

(نعم: الانصاف انه) اى رواية ابى بصير (لا يخلو عن اشعار تكون المحرم هو الذى يدخل فيه الرجال على المغنيات) فتدل على حلية ما سوى هذا القسم، سواء كان غناء الاعراس، او مطلق الغناء ولو في غير العرس.

وانما نقول بهذا الاشعار لأن الرواية واردة في مقام ضابط الحلال والحرام فإذا خصص الحرام بقسم، دلت على حلية سائر الاقسام.

(لكن) الانسان (المنصف لا يرفع اليد عن الاطلاقات) المتقدمة الدالة على حرام الغناء بقول مطلق (لاجل هذا الاشعار) الضعيف في رواية

خصوصا مع معارضته بما هو كالتصريح في حرمة غناء المغنية، ولو لخصوص مولاهما، كما تقدم من قوله عليه السلام: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها الا كثمن الكلب، فتأمل.

وبالجملة: فضعف هذا القول بعد ملاحظة النصوص اظهر من ان يحتاج الى الاظهار.

ابي بصير (خصوصا مع معارضته) اى هذا الاشعار (بما هو كالتصريح في حرمة غناء المغنية، ولو لخصوص مولاهما، كما تقدم من قوله عليه السلام: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها الا كثمن الكلب،) فان كون الثمن حراما لا يكون الا لاجل حرمة الغناء.

فالرواية وان لم تصرح بحرمة الغناء، الا انها كالتصريح في الحرمة، لذكرها حرمة الثمن الملازمة لحرمة الغناء (فتأمل).

فان الاشعار اذا تم، صلح لتقييد المطلقات، لانه اخص منها خصوصا بعد انصرف بعض المطلقات الى خصوص المجالس التي كانت معتادة في دور الخلفاء، من اختلاط النساء بالرجال، وجود سائر المنكرات في تلك المجالس، كما ان الانصراف المذكور موجود في حديث: قد يكون للرجل الجارية تلهيه.

(وبالجملة: فضعف هذا القول) اى جواز الغناء في نفسه لو لا المحرمات المكنته به (بعد ملاحظة النصوص) الدالة على حرمة الغناء مطلقا (اظهر من ان يحتاج الى الاظهار) والبيان.

و ما ابعد ما بين هذا وبين ما سبّح به من فخر الدين من عدم تجويز الغناء بالاعراس لأن الروايتين وان كانتا نصّين في الجواز الا انهما لا يقاومان الاخبار المانعة لتوارتها.

واما ما ذكره في الكفاية من تعارض اخبار المانع للاخبار الواردة في فضل قراءة القرآن فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل.

(و ما ابعد ما بين هذا) القول الذي ذكره الكاشاني من جواز الغناء مطلقا، الا ما خرج بالدليل (وبين ما سبّح به من فخر الدين) ولد العالمة ره (من عدم تجويز الغناء بالاعراس) أيضا قال: (لأن الروايتين) الدالتين على جواز الغناء في الاعراس وهما: روایت ابی بصیر (وان كانتا نصّین في الجواز الا انهما لا يقاومان الاخبار المانعة) الدالة على الحرمة مطلقا (لتواترها).

وقد ذكروا في الأصول: ان المطلق انما يقيد بالمقييد، اذا كان المقييد له قوة في التقيد، و اذا اكثرت الاطلاقات و تظافرت لم يكن للمقييد ان يقيدها فاللازم معاملة باب التعارض بينهما ان لم يكن للمقييد محمل ممكن.

(واما ما ذكره في الكفاية من تعارض اخبار المانع) عن الغناء (للاخبار الواردة في فضيل قراءة القرآن) فالقرآن المقرّ بالغناء منهى عنه، لانه غناء، و مأمور به لانه قرآن.

و اذا تعارض الدليلان تساقطا، وكان المرجع اصالة الجواز (فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل) الآتي و ان الجواز والاستحباب والكرابة لا يمكنها ان تعارض الوجوب والحرمة كحرمة شرب الخمر، و ان طلبه شخص

ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبة زماننا تقليد المن سبقة من اعياننا، من منع صدق الغناء في المراشى، وهو عجيب، فانه ان اراد ان الغناء مما يكون لمواد الالفاظ دخل فيه، فهو تكذيب للعرف و اللغة.

اما اللغة: فقد عرفت.

و اما العرف: فلانه لا ريب ان من سمع من بعيد صوتا مشتملا على

مسلم، فان استحباب اجابة المسلم لا توازيه حرمة شرب الخمر.

(و اما الثاني) من اقسام عروض الشبهة في حرمة الغناء (فهو الاشتباه في الموضوع، ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبة زماننا تقليد المن سبقة من اعياننا) الذين منعوا صدق الغناء على المرثية، لقولهم بان كيفية الرثاء غير كيفية الغناء و الطرب.

لكن هذا البعض اشتبه فحمل كلامهم على غير محمله (من منع صدق الغناء في المراشى) اطلاقا سواء كان فيه طرب، او لا.

و كانه زعم انصراف الغناء الى ما يكون للسرور والفرح فقط (و هو عجيب فانه ان اراد ان الغناء مما يكون لمواد الالفاظ) كمادة الرثاء، و مادة الاطوار، و مادة الاخبار، و ما اشبه (دخل فيه، فهو تكذيب للعرف و اللغة) فانهما يرون الغناء كيفية لا مادة.

(اما اللغة: فقد عرفت) تعريفاتهم للغناء، بأنه صوت مطرب، او ما اشبه ما لم يأخذوا لمادة اللفظ دخلا فيه.

و اما العرف: فلانه لا ريب ان من سمع من بعيد صوتا مشتملا على

الاطراب المقتضى للرقص، او ضرب آلات اللهو، لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه، الى ان يعلم مواد الالفاظ.

وان اراد ان الكيفية التي يقرأ بها للمرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء، فهو تكذيب للحسّ.

واما الثالث: و هو اختصاص الحرمة بعض افراد الموضوع.

فقد حكى في جامع المقاصد: قوله لم يسم قائله، باستثناء الغناء في

الاطراب المقتضى) ذلك الاطراب (للرقص، او) ل (ضرب آلات اللهو، لا-يتأمل) ولا يتوقف (في اطلاق الغناء عليه) اي على ذلك الصوت المسموع من بعيد (الى ان يعلم مواد الالفاظ) ولو كان للمادة دخل لكان اللازم ان يتوقف حتى يعرف انه هل هو مرثية وليس بغناء، او غيره فهو غناء.

(وان اراد) هذا القائل بان المرثية ليست بغناء (ان الكيفية التي يقرأ بها للمرثية) كيفية خاصة، لا علاقه لها بالاطراب، حتى يشمله الغناء.

ف (لا يصدق عليها) اي على تلك الكيفية (تعريف الغناء، فهو تكذيب للحس) فانا نحس ان المرثية تتأتى بنفس الكيفية التي تتأتى بها سائر اقسام الغناء.

اقول: لعل بعض الاعيان القائلين بان المرثية ليست غناء، ارادوا المراثي المتعارفة.

(واما الثالث: و هو اختصاص الحرمة بعض افراد الموضوع) بمعنى تسليم انه غناء، ولكن الكلام في انه غناء ليس بحرام.

(فقد حكى في جامع المقاصد: قوله لم يسم قائله، باستثناء الغناء في

المراثي، نظير استثنائه في الاعراس ولم يذكر وجهه.

وربما وجّهه بعض من متأخرى المتأخرين بعمومات ادلة الابكاء، والرثاء، وقد اخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفاية من الاستدلال بإطلاق ادلة قراءة القرآن.

وفيه: ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات خصوصاً التي يكون

المراثي، نظير استثنائه في الاعراس ولم يذكر وجهه) اي وجّه الاستثناء فان وجّه الاستثناء الاعراس واضح، وهو النص، اما المراثي فلا نص خاص فيها يقتضي استثنائها.

(وربما وجّهه بعض من متأخرى المتأخرين) بالانصراف، لأدلة الغناء عن مثله.

ووجه آخر (بعمومات ادلة الابكاء و الرثاء) كقوله عليه السلام:

من بكى او ابكى او تباكي وجبت له الجنة، و قوله عليه السلام: لبعض الشعراء إرث الحسين عليه السلام (وقد اخذ ذلك) التوجيه هذا البعض (مما تقدم من صاحب الكفاية) السبزواري (من الاستدلال بإطلاق ادلة قراءة القرآن) حيث ان السبزواري قال: بان اطلاق ادلة القراءة شامل للقراءة المقارنة بالغناء.

وهذا البعض قال: اطلاق ادلة الرثاء شامل للرثاء المقارن بالغناء

(وفيه: ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات) فاذا قال المولى يستحب اجابة المسلم، لم يشمل ما اذا طلب المسلم من غيره ان يأتي بالمحرم، كشرب الخمر مثلاً (خصوصاً) المحرمات (التي يكون) تلك

من مقدماتها، فان مرجع ادلة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن و اجابتة بالمحرمات، كالزنا واللواء والغناء، والسر في ذلك

المحرمات (من مقدماتها) اي مقدمات المستحبات، بان يتوقف المستحب على الحرام كتوقف الابقاء المستحب على الغناء الحرام، او كتوقف اجابة المؤمن الى المشي في الارض المغصوبة للوصول إليه.

اما ان دليل المستحب لا يقاوم دليل الحرام، لان الباب من قبيل المترافق.

و من المعلوم: ان الا هم مقدم على المهم، و اما الخصوصية التي ذكرها المصنف ره فيما اذا كان المحرم من مقدمات المستحب، فلان المقدمة للمستحب ليست مستحبة، فتبقى محرمة محضة.

فدليل المستحب لا يقاوم المحرم في نفس المستحب، فكيف يقاوم الحرام المقترب بمقدمة المستحب (فان مرجع ادلة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح) كاعطاء زيد دينارا الذي كان مباحا لى، لا اعطائه دينارا مغصوبا، وقضاء حاجته بالشيء في الارض المباحة لا-في الارض المغصوبة (لا بسببه المحرم، الا ترى انه) من البديهيات الاولية انه (لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن و اجابتة) اي اجابة المؤمن- التي هي مستحبة في نفسها- (بالمحرمات، كالزنا واللواء والغناء، والسر في ذلك) الذي ذكرنا من عدم مقاومة دليل المستحب

ان دليل الاستحباب انما يدل على كون الفعل، لو خلّى و طبعه خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه.

فلا- ينافي ذلك طرّو عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله، او تركه، كما اذا صار مقدمة لواجب، او صادفه عنوان محرم، فاجابة المؤمن و ادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله او تركه.

فاما تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما انه اذا امر به

لدليل المحرم (ان دليل الاستحباب انما يدل على كون الفعل، لو خلّى و طبعه خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه) وجودا ايجابا، او نفيا تحريرا فخبر: كون، كلمة: مستحبة، التي حذفت من الكلام لوضوحاها.

(فلا ينافي ذلك) الاستحباب الطبيعي (طرّو عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله، او) لزوم (تركه، كما اذا صار مقدمة لواجب) فانه يلزم فعله و ان كان في نفسه مستحبة، كسكنى المؤمن المشرف على الهلكة، فانه واجب لانه انقاذه نفس محترمة، و ان كان السكنى في نفسه مستحبة (او صادفه عنوان محرم) فانه يلزم تركه و ان كان في نفسه مستحبة، كسكنى المريض الذي يضره الماء ضررا بالغا، فانه محرم و ان كان سكنى المؤمن في نفسه مستحبة (فاجابة المؤمن و ادخال السرور في قلبه ليس في نفسه) ولو خلّى و طبعه (شيء ملزم لفعله او تركه) اي لا يكون الانسان ملزا ما بان يفعله او يتركه بل مستحب في نفسه.-.

(فاما تتحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه) لان الزنا محرم، فلا- يبقى مجال للاستحباب (كما انه اذا امر به) اي بهذا المستحب

والوالد او السيد، طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

والحاصل: ان جهات الاحكام الثلاثة اعنى الاباحة والاستحباب والكراءة، لا تزاحم جهة الوجوب او الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع احدى الجهات الثلاث.

ويشهد بما ذكرنا من عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات، قوله

الّذى هو اجابة المؤمن، وادخال السرور في قلبه (الوالد) وقلنا بوجوب اطاعة الوالد حتى في مثل هذه الامور (او السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله)

(والحاصل: ان جهات الاحكام الثلاثة اعنى الاباحة والاستحباب والكراءة، لا تزاحم جهة الوجوب او الحرمة، فالحكم لهما) اي للوجوب والحرمة (مع اجتماع جهتيهما مع احدى الجهات الثلاث) فاذا اجتمع وجوب مع كراهة او استحباب او اباحتة، لزم الاتيان بالشيء، ولا يجوز تركه، لانه مستحب او مكروه او مباح.

وكذا اذا اجتمعت الحرمة مع احدى الثلاث لزم الترك ولا يلاحظ تلك العناوين الثلاثة ليترتب عليها اثراها.

نعم في مقام التعارض يجب اعمال قواعد المعارضة من ترجيح السند وشبهه، ولا يلاحظ اقوائية الوجوب والحرمة ملاكا.

فاذا ورد هناك خبران احدهما يدل على وجوب غسل الاحرام وحرمة تركه، والآخر على استحبابه، وكان الثاني اقوى سندا او جهة- مثلا- قدم على الخبر الدال على الوجوب.

(ويشهد بما ذكرنا من عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات قوله

صلى الله عليه وآله: اقرءوا القرآن بالحن العَرب، و ايامكم ولحون اهل الفسوق والكبائر، وسيجيء بعده اقوام يرجعون القرآن تراجع الغناء، والنوح، والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

قال في الصحاح: اللحن واحد الالحان واللحون، و منه الحديث: اقرءوا

صلى الله عليه وآله: اقرءوا القرآن بالحن العَرب، و ايامكم ولحون اهل الفسوق والكبائر، وسيجيء بعده اقوام يرجعون القرآن تراجع الغناء، والنوح) والظاهر ان المراد بالنوح الغناء الحزين، كما جرت العادة على ذلك قدِيماً و حديثاً عند من لا يتورع (والرهبانية) لعل المراد الاسلوب الذي يقرئه رهبان النصارى للانجيل، فانه كيفية غنائية خاصة، فان الشخص قد يقرأ القرآن مثل قراءة اهل الفرح، وقد يقرئه مثل قراءة المرثية وقد يقرئه مثل قراءة الزهاد مما فيه شطحات و تصعدات و تأوهات، كما يفعل ذلك بعض الصوفية، وهو من اقسام الغناء أيضاً.

ف (لا-يجوز) قراءة القرآن (تراقيهم) فانه ليس بمحبوب حتى يصعد الى من يصلح اليه الكلم الطيب و المراد بالترقة: الحنجرة و (قلوبهم مقلوبة) كناية عن عدم استقرار اليمان و الفضيلة فيه، كالآنية المقلوبة التي لا يستقر فيها الماء و الطعام (و قلوب من يعجبه شأنهم).

اذ لو كان قلب ذلك الشخص سليماً لم يعجبه المحرم.

(قال في الصحاح: اللحن واحد الالحان واللحون، و منه الحديث: اقرءوا

ص: 385

القرآن بلحون العرب، وقد لحن في قراءته اذا طرب بها وغرّد، وهو الحن الناس اذا كان احسنهم قراءة او غناء انتهى.

وصاحب الحديث جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة، اي بلغة العرب، و كانه اراد باللغة اللهجة.

و تخيل ان ابقاءه على معناه، يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن وفيه ما تقدم من ان مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء.

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم:

القرآن بلحون العرب، وقد لحن في قراءته اذا طرب بها وغرّد) تغريد البلابل (و هو الحن الناس اذا كان احسنهم قراءة او غناء، انتهى) كلام الصحاح فهذا الكلام يدل على ان اللحن يستعمل بمعنى الحسن الجامع للغناء والقراءة الحسنة، و حيث نهى النبي صلى الله عليه وآلـه و سـلم، عن لحون اهل الفسوق، دل على حرمة الغناء في القرآن، و اما المراد بلحن العرب فهو لهجتهم المفهمة بالجمال.

(وصاحب الحديث جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة اي بلغة العرب، و كانه اراد باللغة اللهجة) اي الكيفية اذ لا معنى للغة بمعناها المعروفة.

(و تخيل ان ابقاءه) اي اللحن (على معناه، يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن) و كانه رأى اللحن عبارة اخرى عن الغناء.

(وفيه ما تقدم من ان مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء).

(و) محل الشاهد في هذا الخبر: ان (قوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم

واياكم ولحون اهل الفسق، نهى عن الغناء في القرآن.

ثم ان في قوله: لا يجوز تراقيهم، اشارة الى ان مقصودهم ليس تدبر معانى القرآن، بل هو مجرد الصوت المطرب.

وظهر مما ذكرنا انه لا تنافى بين حرمة الغناء في القرآن، وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ورَجَعَ فِي الْقُرْآنِ صَوْتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الصَّوْتَ الْحَسَنَ.

فإن المراد بالترجيع ترديد الصوت في الحلق.

ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يكون غناء، اذا لم يكن على

واياكم ولحون اهل الفسق نهى عن الغناء في القرآن) اذ ليس لاهل الفسوق كيفية خاصة في الكلام الا الغناء.

(ثم ان في قوله) صلى الله عليه وآله وسلم: (لا- يجوز تراقيهم، اشارة الى ان مقصودهم ليس تدبر معانى القرآن بل هو مجرد الصوت المطرب)

ولعل ما ذكرناه اظهر و ان كان بين ما ذكرناه وبين ما ذكره المصنف التلازم.

(و ظهر مما ذكرنا) من الفرق بين الصوت الحسن، وبين الغناء (انه لا تنافى بين حرمة الغناء في القرآن، و) بين (ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ورَجَعَ فِي الْقُرْآنِ صَوْتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الصَّوْتَ الْحَسَنَ)

(ف) وجه عدم المنافات (ان المراد بالترجيع ترديد الصوت في الحلق) كأنه يخرج ويرجع.

(و من المعلوم ان مجرد ذلك) الترجيع (لا يكون غناء، اذا لم يكن على

سبيل اللهو، فالمعنى من الامر بالترجع ان لا يقرأ كقراءة عبائر الكتب عند المقابلة.

لكن مجرد الترجع لا يكون غنا، ولذا جعله نوعا منه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يرجعون القرآن ترجيع الغناء.

وفي محكى شمس العلوم: ان الترجع ترديد الصوت، مثل ترجيع اهل الالحان والقراءة والغناء، انتهى.

سبيل اللهو، فالمعنى من الامر بالترجع ان لا يقرأ القرآن (كقراءة عبائر الكتب عند المقابلة) بل يستحب ان يكون للقراءة طور خاص كطور الخطابة مثلا

وقد اعتاد القراء في هذا الزمان الى نوعين من القراءة.

الاول: ما فيه ترجيع و مدد و ترقيق و تحفيف.

الثاني: ما يعبرون عنه «القراءة باللحن» و هو اقل مدة و ترجعا.

والظاهر ان كل ما دخل في الحان العرب المندوب إليه في الحديث السابق.

(لكن مجرد الترجع لا يكون غنا، ولذا) الذي ذكرنا ان كل ترجع ليس بغناء (جعله) اى الغناء (نوعا منه) اى من الترجع (في قوله صلى الله عليه وآله وسلم) في ذم الاقواط (يرجعون القرآن ترجيع الغناء) ولو كان كل ترجع غناء كان القيد لغوا، كما لا يخفى.

(وفي محكى شمس العلوم) ما يدل على ان الترجع يمكن تتحققه بدون الغناء، فانه قال: (ان الترجع ترديد الصوت، مثل ترجيع اهل الالحان والقراءة و ترجيع (الغناء، انتهى)).

وبالجملة: فلا تناهى بين الخبرين، ولا بينهما وبين ما دل على حرمة الغناء حتى في القرآن كما تقدم زعمه من صاحب الكفاية تبعاً- في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره- لما ذكره المحقق الارديلي ره حيث انه بعد ما وجّه استثناء المراثي وغيرها من الغناء، بانه ما ثبت الاجماع الا في غيرها.

والمراد باهل الالحان والقراءة شيء واحد كما لا يخفى، وقد يكون المراد بالالحان ما يعبر عنه بالتصنيف، وهو قسم بين القراءة والغناء.

(وبالجملة: فلا تناهى بين الخبرين) ما قال: رجع بالقرآن صوتك، وما قال: واياكم ولحون اهل الفسوق، (ولا) تناهى أيضاً (بينهما) اي بين الخبرين الدالين على ترجيع القرآن، وقراءته بلحن العرب (وبيـن ما دل على حرمة الغناء حتى في القرآن) من الاطلاقات الناهية عن الغناء الشاملة للقراءة الغنائية (كما تقدم زعمه من صاحب الكفاية) حيث انه قال بالتعارض بين ما دل على حرمة الغناء، وبين ما دل على استحباب القراءة الشامل للقراءة الغنائية، ثم قدم دليل استحباب قراءة القرآن، وجوز الغناء في القرآن (تبعاً- في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره-) ولذا يجوز، اذ الاخبار الناهية عن الغناء تنهى عن اللهو، وقراءة القرآن ليست لهوا، وان ادّها القارى بصورة الغناء (لما ذكره المحقق الارديلي ره حيث انه) اي الارديلي (بعد ما وجّه استثناء المراثي وغيرها من الغناء، بانه ما ثبت الاجماع) على التحرير (الا في غيرها) اي غير المراثي ونحوها.

والاخبار ليست بصريحة مطلقاً ايّد استثناء المراثي بـ(بان البكاء والتفرج مطلوب مرغوب)، وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وانه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا، من غير نكير.

ثم ايّده بـ(جواز النياحة، وجواز اخذ الاجر عليها).

والظاهر انها لا تكون الا معه.

(والاخبار) الدالة على التحرير مطلقاً (ليست بصريحة) ولا (صريحة في التحرير مطلقاً).

والحاصل انه لا اخبار تشمل المراثي ولا اجماع (ايّد استثناء المراثي)

وقوله «ايّد» هذا هو محل الشاهد الآذني اخذ منه صاحب الكفاية (بان البكاء والتفرج مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم) على الامام الشهيد، او مطلقاً اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسائر الانئمة الطاهرين، بما فيهم الصديقة الطاهرة صلوات الله عليها (والغناء معين على ذلك) البكاء والتفرج (وانه) اي الغناء في المراثي (متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا، من غير نكير) ولو كان الغناء حراماً مطلقاً لنهى العلماء عن الغناء في المرثية.

(ثم ايّده) اي جواز الغناء في المرثية (لـ(جواز النياحة، وجواز اخذ الاجر عليها)) في الروايات الواردة عن الانئمة الطاهرين.

(و) قال: (الظاهر انها) اي النياحة (لا تكون الا معه) اي مع الغناء

وبان تحرير الغناء للطرب على الظاهر، وليس في المراثي طرب، بل ليس الا الحزن، انتهى.

وانت خبير بان شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرنا.

اما كون الغناء معيناً على البكاء والتراجع، فهو ممنوع، بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوى بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب لأن الطرب الحاصل منه ان كان سروراً فهو مناف للتراجع لا معين،

(و) ايّد الارديلي أيضاً جواز الغناء في المراثي (بان تحرير الغناء) انما هو (للطرب على الظاهر) المستفاد من انصراف ادلة الغناء الى ما فيه الطرب (وليس في المراثي طرب، بل ليس الا الحزن، انتهى) كلام المقدس الارديلي.

(وانت خبير بان شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرنا) من انه الصوت اللهوى المطرب.

وان دلت تلك الوجوه، فانما تدل على جواز حسن الصوت والترجيع غير الغنائي.

(اما) قول المقدس (كون الغناء معيناً على البكاء والتراجع، فهو ممنوع بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوى، بل وعلى ظاهر تعريف المشهور) أيضاً (من) تعريف الغناء بما فيه (الترجيع المطرب).

وجه المنع (لان الطرب الحاصل منه) اي من الغناء (ان كان سروراً فهو مناف للتراجع) والحزن (لا معين) له.

وان كان حزنا، فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتيميات النفسانية، لا على ما اصاب سادات الزمان، مع انه على تقدير الاعانة لا ينفع في جواز الشيء لمستحب او مباح بل لا بد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له.

فإن كان فهو، والا فيحكم ببابحته، للاصل.

وعلى اي حال فلا يجوز التمسك للاباحة بكونه مقدمة لغير حرام

(وان كان) الطلب الحصول، والخفة الطارئة للنفس من الغناء (حزناف) لا يكون ذلك لاجل الائمة الطاهرين بل يكون (هو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتيميات النفسانية) فان الانسان اذا هاج تذكر المشتيميات وحرمانه منها، ولذا يحزن ويتفجع (لا على ما اصاب سادات الزمان) من المصائب والاشجان (مع انه على تقدير الاعانة) من الغناء لتهيج الحزن على سادات الزمان (لا ينفع في جواز الشيء) المحرّم بذاته (كونه مقدمة لمستحب او مباح، بل لا بد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له) اي لذلك الشيء.

(فإن كان) دليل الحرمة موجودا (فهو) ويجب الحكم بالحرمة (والا) يكن له دليل الحرمة (فيحكم ببابحته، للاصل) لا لكونه مقدمة لمباح، او مستحب.

(وعلى اي حال) سواء كان دليل الحرمة موجودا، أم لا (فلا يجوز التمسك للاباحة بكونه مقدمة لغير حرام) كما صنعه الارديلي قدس سره، حيث استدل لكون الغناء ليس بحرام بانه مقدمة للحزن والبكاء الذي

لما عرفت.

ثم انه يظهر من هذا، و ما ذكر اخيرا من ان المراثي ليس فيها طرب ان نظره الى المراثي المتعارفة لاهل الديانة التي لا يقصدونها الا للتفجع و كانه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفى بها اهل الله، و المترفون من الرجال و النساء عن حضور مجالس الله و ضرب العود و الاوتار و التغنى بالقصب والمزمار، كما هو الشائع في زماننا الّذى قد اخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بنظيره في قوله: يتخدنون القرآن مزامير كما ان زيارة سيدنا و

ليس بمحرم، بل مستحب (لما عرفت) من ان المقدمة لا توجب رفع الحرمة اذا كان الشيء حراما ذاتا.

(ثم انه يظهر من هذا) الكلام لل المقدس، اى قوله: ان الغناء مقدمة للتفجع و الحزن (و ما ذكر اخيرا من ان المراثي ليس فيها طرب) يظهر من هذين الكلامين (ان نظيره الى المراثي المتعارفة لاهل الديانة التي لا يقصدونها الا للتفجع) و الحزن (و كانه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفى بها اهل الله، و المترفون من الرجال و النساء عن حضور مجالس الله و ضرب العود و الاوتار، و التغنى بالقصب و المزمار، كما هو الشائع في زماننا).

اقول: كان الّذى ذكره الشيخ ره، كان في زمانه فقط، اما في زماننا فلم اجد مثل هذه المجالس (الّذى قد اخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بنظيره في قوله: يتخدنون القرآن مزامير) اى يقرءونه في المزامير او يقرءونه كالطور الّذى ينفع في المزامير (كما ان زيارة سيدنا و

مولانا ابى عبد الله عليه السلام صار سفرها من اسفار اللهو و النزهة لكثير من المترفين.

و قد اخبر النبي صلی الله عليه و آله و سلم، بنظيره في سفر الحج، و انه يحج اغنياء امتى للنزهة، والاوساط للتجارة، و الفقراء للسمعة.

و كان كلامه صلی الله عليه و آله و سلم كالكتاب العزيز وارد في مورد و جار في نظيره.

و الّذی اظن ان ما ذكرنا في معنی الغناء

مولانا ابى عبد الله عليه السلام صار سفرها من اسفار اللهو و النزهة لكثير من المترفين) المترف بصيغة المفعول.

(و قد اخبر النبي صلی الله عليه و آله و سلم، بنظيره في سفر الحج و) قال صلی الله عليه و آله و سلم ما حاصله: (انه يحج اغنياء امتى للنزهة) و السياحة (والاوساط للتجارة) والاكتساب (والفقراء للسمعة) و ان يعرفوا باسم الحاج.

(و كان كلامه صلی الله عليه و آله و سلم كالكتاب العزيز وارد في مورد) خاص و مصداق مخصوص (و جار في نظيره) مثلا قوله سبحانه: و نريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض، وارد في مورد بنى اسرائيل الذين اضطهدوا على يد فرعون و لكنه جار في كل مستضعف من قبل اهل الباطل

و من مصاديقه الامام المهدي عليه السلام، و شيعة الامام امير المؤمنين عليه السلام، فقول الرسول وارد في الحج و جار في زيارة الائمة الطاهرين.

(و الّذی اظن) حسب ظواهر كلام القوم (ان ما ذكرنا في معنی الغناء

المحرم: من انه الصوت اللهوى، ان هؤلاء وغيرهم غير مخالفين فيه.

واما ما لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر آلاته فلا دليل على تحريمها، لفرض شمول الغناء له لأن مطلقات الغناء منزلة على ما دل على اناطة الحكم فيه باللهو والباطل من الاخبار المتقدمة خصوصا مع انصرافها في انفسها- كاخبار المغنية- الى هذا الفرد.

بقى الكلام في ما استثناه المشهور من الغناء،

اشارة

المحرم: من انه الصوت اللهوى، ان هؤلاء) الكاشانى والسبزوارى والاردبىلى (وغيرهم غير مخالفين فيه) بل كلهم يقولون بالحرمة.

(واما ما لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر آلاته) «المناسب» صفة «للهو» اي ما لم يكن لهويا بحيث يناسب آلات اللهو (فلا دليل على تحريمها، لفرض شمول الغناء له) لانه قد تقدم ان المحرم هو اللهو.

اما الغناء فان ساوي اللهو حرم مطلقا، والا لم يحرم فيما اذا لم يكن لهوا (لان مطلقات) تحريم (الغناء منزلة على ما دل على اناطة الحكم فيه باللهو والباطل من الاخبار المتقدمة).

وانما ننزلها لقوة دلالة تلك الاخبار على اناطة الحكم مناط اللهو (خصوصا مع انصرافها) اي تلك الاخبار (في انفسها) الى الغناء اللهوى - كاخبار المغنية- الى هذا الفرد اي اللهوى من الغناء، لكن تقدم من الشيخ انه يرى ان كل غناء لهوى، وانما ذكر هذا الكلام على سبيل الفرض والتسليم.

(بقى الكلام في ما استثناه المشهور من) حرمة (الغناء) فقالوا: بأنه

وهو امران.

أحدهما الحداء بالضم، كدعاء صوت يرجع فيه للسير بالأبل.

وفي الكفاية ان المشهور: استثنائه، وقد صرخ بذلك في شهادات الشرائع و القواعد وفي الدروس.

وعلى تقدير كونه من الاصوات اللهوية- كما يشهد به استثنائهم اياه عن الغناء، بعد اخذهم الاطراب في تعريفه- فلم اجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الاخبار بالتحريم- عدا رواية نبوية، ذكرها في المسالك من تقرير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم، لعبد الله ابن رواحة حيث حدا للابل و كان

غناء حلال (و هو امران).

(احدهما الحداء بالضم، كدعاء) و هو (صوت يرجع فيه للسير بالأبل)

(و) قال السبزواري (في الكفاية ان المشهور: استثنائه، وقد صرخ بذلك) الاستثناء (في شهادات الشرائع و القواعد وفي الدروس) انما جاء بالفظة «في» ثانياً لبيان ان الاستثناء في الدروس ليس في كتاب الشهادات

(وعلى تقدير كونه من الاصوات اللهوية- كما يشهد به) لكونه لهوا (استثنائهم اياه) اي الحداء (عن الغناء، بعد اخذهم الاطراب في تعريفه-) والا- فلو لم يكن لهويا لم يكن وجه لاستثنائه من الغناء الذي عرفوه بأنه الصوت المطرد- اي اللهوى- (فلم اجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الاخبار بالتحريم-) للغناء مطلقاً (عدا رواية نبوية، ذكرها في المسالك من تقرير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم، لعبد الله ابن رواحة حيث حدا للابل، و كان

حسن الصوت، وفي دلالته وسنته ما لا يخفى.

الثاني: غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتتف بها محرم آخر

من التكلم

حسن الصوت، وفي دلالته وسنته ما لا يخفى).

اذا لم يدل الحديث على ان حداه، كان من قسم الغناء، وسنته ضعيف جدا.

لكن لا يخفى ان ضعف السنده مع عمل المشهور جابر، بمعنى ان عمل المشهور يكشف عن احد شيئاين اما استفادهم الى هذه الرواية او الى رواية اخرى حجة، فتأمل.

وضعف الدلالة فيه ان المفروض كون الحداء من قسم الغناء، فإذا ورد تقرير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم له كان كافيا في الدلالة على الجواز

هذا بالإضافة الى ما دل على تقرير الامام الحسين عليه السلام للطراوح حين حدى ابل ركبـه في سفر كربلاء باشعار، مطلعها:

يا ناقـى لا تذعرـى من زجرـى وامضـ بنا قبل طلـع الفجرـ

وما رواه الصدوق عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلـم: زاد المسافر الحداء و الشـعر ما كان منه ليس فيه خـناء- اي الفـحش- او جـفاء او حـنان و كـذا رواه البرقـى في المحـاسن عن النـوفلى عن السـكونى هذا و لـلكلـام مـجال آخر فـانه خـارج عن غـرض هـذا الشرـ.

(الثاني) من موردي جواز الغناء (غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتتف بها) ويكون معها (محرم آخر من التكلم

بالباطل ولعب بالآلات الملاهي المحرمة، ودخول الرجال على النساء

والمشهور استثنائه للخبرين المتقدمين عن أبي بصير، في أجر المغنية التي تزف العرائس ونحوهما ثالث عنه أيضاً.

وإباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل.

و دعوى: أن الأجر لمجرد الزف لا للغناء عنده مخالفة للظاهر.

لكن في سند الروايات أبو بصير، وهو غير صحيح.

بالباطل ولعب بالآلات الملاهي المحرمة، ودخول الرجال على النساء)

فإن الغناء حينئذ يحرم للدليل، والا فال محلل الذي يكتفيه محرم، لا يحرم بنفسه، بل المحرم هو الشيء الحرام المكتتف للشيء الحلال.

(والمشهور استثنائه) فقالوا بجوازه (للخبرين المتقدمين عن أبي بصير، في أجر المغنية التي تزف العرائس ونحوهما ثالث عنه أيضاً).

(و) هذه الأخبار وإن لم تصرح بحلية الغناء، لكن اجازتها لأخذ الأجر كافية عن ذلك، إذ: (إباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل) لما تقدم في أول الكتاب من إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(و دعوى) إن الأخبار لا تدل على إباحة الغناء، لـ (أن الأجر لمجرد الزف) للعروض، والحفاوة بها إلى زوجها (لا للغناء عنده) أي عند الزف (مخالفة للظاهر) فإن الكلام حول كسب المغنية بما هي مغنية لا بما هي تزف العرائس.

(لكن في سند الروايات أبو بصير، وهو غير صحيح) لضعف في أحدهما وجهل في الثاني، نعم الثالث صحيح، ويكتفى حجية.

والشهرة على وجه يوجب الانجبار غير ثابتة لأن المحكم عن المفید ره والمرتضی، وظاهر الحلّی، وصريح الحلّی، والتذکر، و
الایضاح بل كل من لم یذكر الاستثناء- بعد التعمیم- المنع.

لکن الانصاف ان سند الروایات، و ان انتهت الى ابی بصیر، الا انه لا یخلو من وثوق.

والعمل بها تبعا للاکثر غیر بعيد، و ان كان الاھوت کما في الدروس الترك و الله العالم.

(والشهرة على وجه يوجب الانجبار غير ثابتة) لعدم عمل جماعة من اعيان العلماء بهذه الاخبار، بدلیل عدم استثنائهم له عن الغناء (لان المحکم عن المفید ره، والمرتضی، وظاهر الحلّی، وصريح) ابن ادريس (الحلّی والتذکر، والایضاح، بل) ظاهر (كل من لم یذكر الاستثناء) للغناء في الاعراس (- بعد التعمیم-) للمنع باطلق حرمة الغناء، ولم یذكر الاستثناء (المنع) خبر «لان».

(لکن الانصاف ان سند الروایات، و ان انتهت الى ابی بصیر، الا انه لا یخلو من وثوق) و ذلك کاف في الحجۃ.

(والعمل بها) اي بروايات ابی بصیر في جواز غناء الاعراس (تبعا للاکثر غیر بعيد) للنص و الشهرة (وان كان الاھوت کما في الدروس الترك) لما تقدم (و الله العالم).

وفي المقام موارد للاشكال- بناء على القول بجواز الغناء في الاعراس- تنشأ من المناط، و من اصالة الاقتصاد في موضع الاستثناء

على القدر المتيقن، كتغنى الرجل للزوج، والغناء في المتعة، والتحليل، وملك اليمين، وامتداد الغناء إلى أسبوع، ونحوه وتعدد المغنيات، والغناء قبل العقد، بل بعده قبل ليلة الزفاف، والغناء لمجرد العقد الذي يعتاد للمحرمية فقط، والتقصد إلى الغناء بالتوصل إليه بزفاف، وتغنى نفس الزوج للرجال ونفس المرأة للنساء، وتغنى أحد الزوجين للأخر وحضور العرس من ليس مربوطا لاستماع الغناء فقط، والتغنى بالآلة في العرس كالمسجلة او فتح الراديو، او نحوهما وتغنى المرأة في المسجلة لأجل هذه الغاية، إلى غيرها من الفروع الكثيرة وان كان بعض الفروع اقرب إلى المنع.

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

